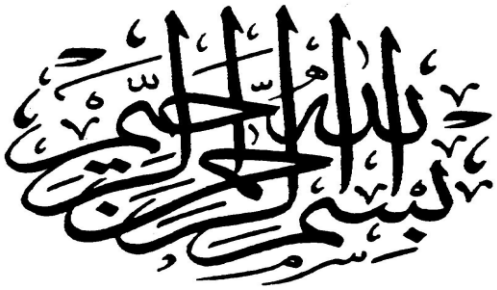

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين" الآية :19 .

سورة النمــل .

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والإمام المصطفي إلى الأميّ الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي .

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى أصدقائي و صديقاتي ، بقسم الحقوق خاصة منهم طلاب الماستر تخصص علم الإجرام .

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

كما لا أنسى أصدقائي الذين ساعدوني في إتمام البحث و أخص بالذكر: ميلودي محمد البشير،شرواطي علي ، تراري الحبيب ، حساني جلول ، و من لم أذكر اسمه فله مني جزيل الشكر .

شكر و عرفان

باسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين .

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع و في تذليل ما واجهته من صعوبات ، و أخص بالذكر الأستاذ الفاضل و المشرف الدكتور**"عبد العزيز خنفوسي"** و الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث فله ألف شكر و حفظه الله و أطال في عمره.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية الدكتور **"محمد أحمد لريد "**، إلى رئيس قسم الحقوق **"بودواية نور الدين"**الذين ساهموا في إثراء البحث العلمي و الرقي به .

و أتوجه بخالص شكري إلى كل من أساتذتي الكرام الذين درسوني في الليسانس و الماستر و كذا أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث، دون أن أنسى الطاقم الإداري و كل موظفي مكتبة الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الدكتور مولاي الطاهر -.

مقدمـــــة

مقدمة:

علم الجريمة هو العلم الذي يساعد في الكشف عن الجرائم و استجلاء غوامضها و التصرف على طرق ارتكابها و تتبع الجاني و اقتفاء آثاره عن طريق فحص الأدلة المادية المتخلفة عن الجرائم، و يراد به أيضا تطبيق أساليب العلوم الطبيعية في تسجيل الآثار المادية للجريمة ، و كان العالم الفرنسي إدموند لوكارد هو صاحب نظرية نقل الآثار بالملامسة التي نادى بها عام 1928، و هي تنص على أنه إذا احتكت مادتان انتقل جزء من كليهما إلى الأخرى و لو كان هذا الجزء بالغ الصغر، و نادى لوكارد باستخدام العلوم الطبيعية في الكشف عن مرتكبي الجرائم باعتبار أن تنفيذ أي جريمة يترك آثارا مادية تلحق سواء بشخص المجني عليه كما في القتل و الجرح و الضرب أو بشخص الجاني كالقاتل أو الضارب نتيجة ملامسته للشيء بالمكان أو أخذ من المكان شيئا يستدل به على الجاني.

إن موضوع الدليل المادي من الموضوعات الهامة التي تهم العاملين في مجال البحث القانوني وكذلك المهتمين به والعاملين في مجال التحقيق الجنائي والكشف عن الجريمة. وكذلك المحققين ومعاونيهم من رجال الأدلة الجنائية.

كما أن العلوم الجنـائية لا غنى عنها بعد أن تطورت وسائل البحث الجنائي في الآونة الأخيرة كعلم تطورًا هائلاً ساعد على كشف الجريمـة ، إلا أن هناك ضوابط ومعايير يتعين الالتزام بها وهذه الضوابط إذا لم تراعى فإنه بإمكان الدفاع عن المتهمين أن يطعنوا في تقرير الخبراء.

- الإطار النظري للموضوع :

يندرج موضوع: "دور الدليل المادي الجنائي في كشف الجريمة" في إطار الدراسات القانونية التي تهتم بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد المجتمع منذ وقوعها إلى غاية اكتشاف الآثار في مسرح ارتكابها وتحولها إلى أدلة مادية تساعد في التعرف على مرتكبيها و خبايا ارتكابها.

- دوافع اختيار الموضوع :

ارتكز اختياري لهذا الموضوع على ثلاث دوافع أساسية تتمثل فيما يلي:

1- دراسة شاملة للأثر و الدليل المادي .

2- دور مسرح الجريمة في اكتشاف الأدلـة الماديـة ، مما يوجب دراستهـا و تحليلهـا ، بمســاعدة الخبراء الفنيين.

3- التطور المذهل للإجـــرام خاصة ما تعلق منه بالتعدي على الأشخـــاص، مما استدعى استحداث اختصاص جديد في جهاز الأمن الوطني، يتمثل في "الشرطة العلمية" التي تهتم بمعاينة مسرح الجريمة وتقديم الأدلة الجنائية المتوفرة على مستواه .

- أهمية الموضوع :

يهدف هذا البحث إلى إدراك دراسة شاملة للدليل المادي منذ تواجده كأثر مادي بمسرح الجريمة إلى غاية تحوله إلى دليل مادي جنائي يساهم في اكتشاف الجريمة و التحقيق فيها.

- أدوات البحث:

لإنجاز هذا البحث قمنا بالاعتماد على مجموعة من المصادر و المراجع سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية وقد تمثلت في : القرءان الكريم ، الكتب ، المجـلات، المؤتمـــرات ،النصوص القانونية، بالإضافـــة إلى مجموعة من البحوث والرسائل الجامعية ،التجربة والنصائح الهـادفة التي استفدت منها من المشرف على البحث وكذا بعض الزملاء.

- صعوبات إنجاز الموضوع :

من الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء إعداده هذا البحث :

- محدودية الوقت .
- شاسعة معالجة جميع الجوانب المهمة في الأدلة المادية الجنائية.
- قلة المراجع خاصة الجزائرية منها نتيجة حداثة الموضوع و كذا التطور المذهل لظاهرة الإجرام .

- الإشـكالية الرئيسية للموضوع و التساؤلات الفرعية :

إن كل قضية جنائية تهدف للوصول إلى أثار وأدلة،وتنتهي عند اقتناء الدليل في مرحلة التحقيق الجنائي.

لا يجري التحقيق دائما بنفس الطريقة فبعض القضايا تبدأ من وجود أدلـــة ماديـــة تثبت وقوع جريمة ما . إلا أن هناك عدة قضايا أخرى تبدأ انطلاقا من وجود أثر مادي ، وهنا تكمن الفائـدة التي نود معالجتها في موضوعنا، ولهذا الغرض لا بد من الالتـزام بالاحتياطات الضروريـــة المبنية على أسس علمية و أصول عملية للتعامل مع الأثر المستخلص من مســرح الجريمـــة من طرف أجهـزة مختصة يخول لها القانون ذلك.

تكمن الإشكالية الرئيسية التي سنعالج على ضوئها الموضوع في : **أين يكمن دور الدليل المادي الجنائي بالنسبة لعملية كشف الجرائم ؟**

و يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تكمن في :

ما المقصود بالأثر و الدليل المادي ؟

ما هي أدوات الشرطة العلمية في فحص الأدلة المادية المستخلصة من مسرح الجريمة ؟

- فـرضيات الموضوع:

تتمثل أهم فرضيات هذا الموضوع فيمايلي :

الفرضية الأولى : إن إجراءات جمع الأدلة و معاينتها بدقة هي عملية جد معقدة و مستعصية في كثير من الأحيان.

الفرضية الثانية : تقتضي عملية الوصول إلى أدلة مادية جنائية لها وقعها في كشف الجريمة، القيام بتزويد ضباط الشرطة القضائية بكل المعارف النظرية ، العلمية و التطبيقية.

الفرضية الثالثة : لم تستطع الوسائل التقليدية البسيطة القيام بعملية كشف كل الأدلة المادية الجنائية التي يمكن أن تطرح في مسرح الجريمة .

الفرضية الرابعة : لا قيمة لكل من الأثر المادي و الدليل المادي الجنائي في كشف خبايا الجريمة ما لم تصاحبهما مجموعة من الإجراءات القانونية تجعلهما يساهمان في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

- المنهج المتبع في الموضوع :

إن المنهج المتبع في الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي لدراسة أهم الجوانب التي يمكن أن تثار في موضوع الدليل المادي الجنائي و دوره في اكتشاف الجريمة، هذا الدليل الذي نتج عن تحليل و دراسة علمية تقنية و معمقة من أجل مسايرة التطور المذهل للإجــرام، ولاستغلالها في التحقيقات الجنائية، مع الاعتماد على الفطنة و الحذر أثناء اتصال المحققين و ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بمسرح الجريمة .

- تصميم خطة الموضوع :

تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول البعد المفاهيمي لكل من الأثر و الدليل المادي ، حيث تضمن ثلاث مباحث ، المبحث الأول الأثر المادي ، المبحث الثاني الدليل المادي ، و المبحث الثالث الأدلة المادية و علاقتها بالآثار المادية ، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان مسرح الجريمة و أهمية الأدلة المادية و الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية الذي تفرع عنه ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول عن مسرح الجريمة ، المبحث الثاني نماذج للأدلة المادية المحتمل تواجدها في مسرح الجريمة و دورها في كشف الجريمة ، أما المبحث الثالث أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي .

و أخيرا خاتمة هذا الموضوع التي تضمنت مجموع من النتائج و التوصيات بالإضافة إلى ذلك قمنا باختبار صحة أو عدم صحة الفرضيات .

الفصل الأول : البعد المفاهيمي لكل من الأثر و الدليل المادي الجنائي.

الفصل الأول : البعد المفاهيمي لكل من الأثر و الدليل المادي الجنائي.

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عهدنا هذا نتيجة للتقدم العلمي الهائل جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على نشاطه الإجرامي في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته دون أن يترك أثار مادية تدل عليه ، و من هذا المنطلق يجب أن تضع أجهزة الضبطية والقضاء نصب أعينهم عند البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة الاستعانة بأحدث الوسائل العلمية المتطورة والأداء المتقن حتى يكشفوا ويجهضوا الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمون مهما بلغت من تطور،على هذا الأساس كان لابد للشرطة القضائية من أن تسارع بتطوير أساليب عملها وتعديل خططها سواء في مجال المنع أو الضبط بما يكفل لها الاستفادة هي الأخرى من الاكتشافات العلمية الحديثة وتطويرها لخدمة أهدافها وتحقيق مخططاتها في مكافحة مختلف صور الانحراف الإجرامي ، بالصورة التي تستطيع معها أن تزيد من فاعلية إجراءاتها حيال الأساليب الإجرامية الحديثة و تمكنها من قهر المجرم المثقف .

و سنحاول من خلال هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاث مباحث : سنتناول في المبحث الأول الأثر المادي ، فيما سنتناول في المبحث الثاني الدليل المادي الجنائي ، أما في المبحث الثالث فسنتطرق إلى العلاقة بين الأثر المادي و الدليل المادي الجنائي .

المبحث الأول: الأثر المادي.

إن الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء و تحاط بالغموض خشية العقوبة لذلك لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمحاولة الاستفادة منه. فما المقصود بالأثر المادي؟.

و لمعالجة هذا المبحث تناولنا تعريف الأثر المادي و أنواعه ، أهميته في التحقيق الجنائي ، العوامل المؤثرة عليه و كذا كيفية التعامل مع الأثر المادي ، في أربعة مطالب تباعا .

المطلب الأول : تعريف الأثر المادي و أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الأثر المادي

لغة : يطلق الأثر على بقية الشيء ، وجمعه أثار ، ويقال خرجت في أثره أي بعده والأثر ما بقي من رسم الشيء ، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا ، ويقال على أثر أي في الحال ما كان مقابل العين كالقول " يطلب أثرا بعد عين " و هو مثل يضرب لمن ترك شيئا يراه ثم تبع أثره بعد فوات عينه.

اصطلاحا: يمكن تعريف الأثر المادي بأنه عبارة عن علامة ظاهرة أو غير ظاهرة بمسرح الجريمة أو عالقة بالمتهم أو المجني عليه ، تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها وظروف ارتكابها ، على هذا الأساس قد تتخلف الآثار المادية من الجاني كالبصاق أو المني والعرق والبصمة والشعر و الدم والرائحة ، أو من الآلة التي يستخدمها في ارتكاب الجريمة كآثار الأسلحة النارية والسكين والعصا وغيرها من الآلات المستخدمة في الجريمة ، أو من ملابسه كقطعة من الملابس التي يرتديها مزقت أثناء ارتكابه الواقعة أو زر قطع وسقط في مسرح الجريمة ، وكما يترك الجاني آثار بمسرح الجريمة يأخذ منه آثارا مثل الأشياء التي تعلق به أثناء ارتكابه الجريمة [1].

إذا الأثر المادي هو كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة احتكاكه وتلامسه مع المجني عليه و ذلك بالعثور عليه بإحدى الحواس أو باستعمال الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية [2].

ومهما بلغت درجة ذكاء المجرم ودرايته بالعلوم الحديثة ومحاولته عدم ترك آثار بمسرح الجريمة تدل على شخصيته ، إلا أنه يترك سهوا أو يتخلف عنه أثر يمكن أن لا يرى بالعين المجردة وذلك طبقا لنظرية "إدموند لوكارد" :(كل مجرم يترك في غالب الأحيان دون علمه في مكان ارتكاب جريمته آثارا ويأخذ على شخصه أو ثيابه أو أدواته آثارا أخرى) بمعنى أن كل احتكاك يترك أثرا سواء في الجسم الذي أحدث الاحتكاك أو الجسم الذي وقع عليه الاحتكاك .

غالبا ما يكون الأثر هو انتقال مادة من جسم إلى آخر ويتوقف ذلك على عدة عوامل أهمها الحالة التي عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو غازية أو سائلة وكيفية تلامسهما ، وهذا ما يحدث بالضبط في حوادث السيارات حينما تحتك سيارة بأخرى فإن جزءا ولو صغيرا من الطلاء أو المعدن لكلتا السيارتين ينتقل إلى الأخرى وبالتالي ترتبط السيارتين أحداهما بالأخرى في الحادث إذا ما حاول أحد السائقين إنكار دوره في الحادث .

---

(1)– يرجع : معجب مهدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص :91.

(2) – يرجع : منصور عمر المعايطة ،**الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان:الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص :21.

وقد يحاول المشتبه فيه غسل ملابسه الملوثة بالدماء أو ارتداء قفاز في يديه حتى لا يترك بصماته أو دفن جثة القتيل في مكان لا يعرفه أحد ، إلا أنه رغم ذلك يترك آثار بمسرح الجريمة أو تعلق به آثار بجسمه أو لباسه أو أدواته التي ارتكب بها الجريمة تدل على ارتكابه لها وذلك طبعا حسب قدرة المحقق أو تقني مسرح الجريمة وخبرته في استخدام الآلات والوسائل الحديثة التي تمكنه من الكشف على الأثر المادي الذي تركه الجاني بمسرح الجريمة ورفعه وتحريزه وإرساله إلى المخبر(1) .

الفرع الثاني : أنواع الأثر المادي.

الآثار المادية عديدة و متنوعة ، فلا يمكن حصرها أو تحديد أنواعها لأن كل حادث يختلف عن الآخر و لو كان من نفس النوع ، فلكل حادث آثاره المختلفة في مسرحه حسب ظروف كل جريمة و طريقة تنفيذها ، بل تختلف الآثار باختلاف المجرمين أنفسهم ، و من أمثلة هذه الآثار الجنائية : آثار بصمات الأصابع و الأقدام و آثار الشعر و البقع الدموية والمنوية و آثار قطع الزجاج و آثار إطارات السيارات ...إلخ ، ولقد ظهرت محاولات عديدة لتقسيم هذه الآثار حتى يتسنى الإلمام بها من أجل السيطرة عليها و دراسة طرق فحصها و تحليلها ، و هذه المحاولات تختلف وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها للأثر المادي وقد قسم هذا الأخير بحسب حجمه إلى آثار صغيرة و أخرى كبيرة ، و قسم إلى آثار متخلفة عن الجاني و أخرى عن المجني عليه أو عن الأداة المستخدمة لتنفيذ الجريمة ، و مهما اختلفت هذه المحاولات لتقسيم الآثار المادية ، فإنه يمكن تقسيمها حسب ظهورها في مسرح الجريمة أو حسب طبيعتها و مصدرها .

فحسب ظهورها في مسرح الجريمة تقسم إلى آثار مادية ظاهرة و آثار مادية خفية ، فالآثار الظاهرة هي الآثار التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون حاجة لإظهارها بوسائل علمية مثل العدسة المكبرة أو الأشعة أو المواد الكيمياوية وغيرها ، ولا عبرة بحجم هذه الآثار صغرت أم كبرت متى أمكن تمييزها بالعين المجردة ، حيث نجدها في صورة مختلفة فمنها الآثار الصلبة كالزجاج أو المقذوفات النارية ، و منها الآثار السائلة كالمواد الكحولية المسكرة أو مشتقات البترول في جرائم الحريق العمدية و قد تكون لزجة أو لينة كالبقع المنوية و بعض إفرازات الجسم الأخرى كاللعاب (2) .

---

(1) - يرجع : معجب مهدي الحويقل، المرجع السابق، ص:15.

(2) - يرجع : مديحة فؤاد الخضري،أحمد أبو الروس،**الطب الشرعي ومسرح الجريمة**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2003، ص :511.

أما الآثار المادية الخفية فهي التي تحتاج لإظهارها أو كشفها الاستعانة بوسائل علمية حديثة كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على أي سطح أو آثار الدم المغسولة من أرضية مسرح الجريمة أو من ملابس الجاني و المجني عليه ...إلخ ، و غالبا ما يلجأ إلى الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو السينية للكشف عن وجودها فإن لم يعثر عليها بهذه الوسيلة تستخدم المواد الكيمياوية ، و متى تم إظهار هذه الآثار الخفية يتم تصويرها و نقلها فورا إلى المختبر الجنائي لفحصها[1].

أما تقسيم الآثار حسب مصدرها و طبيعتها ، فتقسم إلى آثار مادية حيوية و آثار مادية غير حيوية ، فالآثار المادية الحيوية مصدرها جسم الإنسان كإفرازات جسمه مثل : العرق ، اللعاب ، الدم أو مثل آثار أقدامه أو شعره ، أما الآثار المادية غير الحيوية فمصدرها غير جسم الإنسان مثل : آثار الآلات كالسلاح ، إطارات السيارات ، آثار المواد كالأتربة و حبوب لقاح النبات...إلخ .

وفي الأخير يمكن القول أنه مهما تعددت المحاولات لتقسيم الآثار المادية فإنه لا يمكن إحصاؤها ، فأحيانا يعثر المحقق على آثار تفيد في إثبات الجرم و الاهتداء إلى ما اقترفه و لم يخطر على باله أنها تكون بهذا الشأن ففي أحد القضايا مثلا : "وجدت امرأة مذبوحة في أحد الطرق العمومية بفرنسا و قد جردت من ملابسها و حليها و عند معاينة مسرح الجريمة لم يعثر المحقق سوى على قطعة خبز محروقة ، فأخذها و احتفظ بها ، إلا أن المحقق أهملها في البداية لاعتقاده أنه لا علاقة لها بالجريمة ، و لكنه بعد عجزه إلى الوصول إلى الدليل ، أخذ يعرض قطعة الخبز على عمال المخابز المجاورة لمكان وقوع الحادثة ، فأخبره أحدهم بأنه أعطى تلك القطعة إلى متسول و دل على ذلك أنها محروقة ، و أعطاه أوصاف المتسول ، فقبض عليه و فتّش مسكنه ، فعثر على ملابس القتيلة و حليها [2].

(1) - يرجع : مديحة فؤاد الخضري ، أحمد أبو الروس،المرجع السابق، ص :512.
(2) - يرجع : مسعود زبدة، **القرائن القضائية**، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2001 ، ص :32.

المطلب الثاني: أهمية الأثر المادي في التحقيقات الجنائية.

تكتسي الآثار المادية أهمية كبيرة في مجال التحقيقات الجنائية يمكن حصرها في ما يلي:

- تساعد على تحديد شخصية صاحب الآثار ، بطريقة مباشرة كبطاقة الهوية أو رسالة أو أشياء تحمل اسم صاحبها أو بطريقة غير مباشرة كآثار الأقدام أو البصمات أو الشعر أو الدم بعد مضاهاتها أو مقارنتها بمثيلاتها للمشتبه فيهم.

- تسمح بالتصنيف الصحيح للجريمة: مخالفة، جنحة أو جناية.

- تحديد دور كل عنصر في الجريمة .

- تساهم في تأييد أو نفي أقوال الشهود ، المجني عليه أو المشتبه فيه .

- الآثار هي الأدلة التي تقام ضد المشتبه فيه وتثبت ارتكابه الجريمة أو تبرئته.

- تكشف بعض الآثار عن عادات تاركها أو صفاته، فأعقاب السجائر تشير إلى عادة التدخين وآثار العنف تدل على شراسة الطباع، وقد تكشف آثار الأقدام عن عيوب أو عاهات خلقية لتاركها.

- تساهم الآثار في جلاء الغموض المحيط ببعض النقاط في المراحل الأولى للتحقيق والتي تظهر أهميتها في ما بعد.

- تسمح بتضييق دائرة البحث لفحص الآثار المتروكة والتي يمكن تحديد نوعها وشكل الأدوات التي استخدمت في إحداثها .

- تكشف بعض الآثار عن الطريق الذي سلكه المشتبه فيه في حضوره لمسرح الجريمة وفي انصرافه منه بعد ارتكابه الفعل الإجرامي أو الوصول إلى المكان الذي يختبئ فيه أو أخفى فيه الأشياء المسروقة .

- تسهيل الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة لأسلوبه الإجرامي واستخدامه لنفس الآلات والأدوات في ارتكاب جرائم أخرى.

- تساعد المحقق على تحديد المشتبه فيه ومن الممكن الإشارة إلى نوع عمله.

- تقوي الآثار الأدلة القائمة أمام المحقق وإمداده بأدلة جديدة ناتجة عن فحص الآثار كإثبات أن الطلقة التي أصابت المجني عليه انطلقت من المسدس المضبوط عند المشتبه فيه[1].

(1) – يرجع : منصور عمر المعايطة ، **الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي** ،المرجع السابق،ص :25 .

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الأثر المادي.

يتعرض الأثر أحيانا لإحداث تأثير جوهري يصعب معه الربط بين الأثر ومصدره وقد يحصل التأثير في الأثر بقصد أو بغير قصد، ويحدث من أحد المصادر التالية:

الفرع الأول: الجاني.

الإنسان الذي يرتكب الجريمة في الوقت الذي يرى أنه الأنسب ، وقد لا يراه أحد ثم يسعى بما أوتي من قوة لإخفاء الآثار التي تدل على أنه الفاعل ، أو يقوم بإزالة الآثار على الأداة المستعملة في تنفيذ الجريمة أو إضافة آثار أخرى مما يتعذر إجراء المضاهاة بين الأثر الموجود بمسرح الجريمة وأثر الأداة .

الفرع الثاني:المجني عليه.

يمكن أن يتسبب المجني عليه بغير قصد في التأثير على الآثار في مسرح الجريمة ، كأن ينظف الأرضية من بقايا الأشياء أو أثار البقع و التلوثات الدموية أو يصلح كل ما تكسر ، أو إزالة مخلفات الحريق ... الخ .

الفرع الثالث:التدخل الخارجي.

تحدث الجريمة ويتم البلاغ عنها وتوجد فجوة زمنية بين البلاغ والانتقال إلى مسرح الجريمة، هذه الفترة لا تخلو من التدخل والذي يمكن تقسيمه إلى تدخل واع وآخر غير واع أو نتيجة عوامل طبيعية [1].

1-التدخل الواع .

يكون من قبل شخص صاحب مسؤولية أمنية ، يؤهله تدريبه وخبرته العملية والعلمية إلى المحافظة على مسرح الجريمة بما فيه من أثار مادية كما تركها الجاني وبذلك يساعد الخبير في استخلاص نتيجة الأثر التي تقود إلى الحقيقة، قد تقع الجريمة ويكون الشخص واع ومدرك لأهمية الآثار المادية في مسرح الجريمة، فيقوم بالمحافظة على المكان لحين وصول المحقق وأعوانه، من رجال المختبر الجنائي فيتم التعامل مع الآثار بالطرق الفنية التي تكفل الاستفادة منها في كشف غموض الجريمة[2].

(1) – يرجع : منصور عمر المعايطة ، **الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي** ،المرجع السابق،ص :24.
(2) – يرجع : معجب مهدي الحويقل، المرجع السابق، ص :17 .

2- التدخل غير الواعي.

يكون مصدر التدخل غير الواعي من المجني عليه غالبا ، أو الجمهور الفوضوي الذي يتلف بتواجده في مسرح الجريمة الآثار التي يستفيد منها المحقق ويظهر ذلك بوضوح في حوادث المرور، التي تطمس كليا أو جزئيا بفعل الجمهور وبحسن نية ، كما قد يسهم رجل الأمن الذي يصل مكان الحادث قبل غيره في طمس الأثر، إذا كان لا يدرك أهمية الأثر المادي ، فيحصل منه بعض التصرفات التي تسيء للأثر المادي ، وقد يضيف بعض الآثار التي تساعد في التضليل دون قصد ، كأن يتجول في مكان الحادث ،ويتلف الآثار أو يلامس البقع الدموية ويحدث أثارا أو يطمس أخرى ويقلل من القيمة الفنية للأثر [1].

3- العوامل الطبيعية.

تحدث الجرائم أحيانا في العراء والأماكن المكشوفة، وتكون الآثار التي تتخلف عن أطراف الجريمة عرضة للتأثير والضياع، إما لهبوب الرياح أو هطول الأمطـار فتطمس الآثار، كما أن عوامل الجو من الحرارة والبرودة ذات تأثير على بعض الآثار. فإذا تأثر الأثر بأي من المؤثرات السابقة فقد لا تصل نتائج فحصه إلى المرحلة الخاصة التي يكون لها دور حاسم في تحقيق الذاتية.

(1) – يرجع : معجب مهدي الحويقل، المرجع السابق، ص :17 .

المطلب الرابع : التعامل مع الآثار المادية للجريمة.

تخطر جهات التحقيق المختصة بمجرد وقوع الحادث ، من أجل القيام بإجراءات المعاينة و فور انتقال المحقق الجنائي و الخبير إلى مكان الحادث ، يبدأ التعامل مع الآثار المادية ، حيث يعملون على تطبيق بعض الإجراءات الخاصة التي تعتبر قواعد و أصول عملية للتعامل مع الأثر الجنائي، و سنوضح ذلك فيما يلي :

الفرع الأول: الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي.

يعمل المحقق الجنائي أو الخبير فور انتقاله إلى مكان الواقعة الإجرامية ، على الاستفادة من نظرية تبادل المواد ، و عملية تحقيق ذاتية الأثر ، اللتان تعتبران كأسس علمية للتعامل مع الآثار المادية ، و مرد ذلك أنه لا يمكن أن يخلو مسرح الجريمة أو جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه من الآثار طبقا للتبادل بين المواد ، حيث أن هذه الآثار عبارة عن مواد ، و كما نعلم أن المواد قد تتحول من الصلابة إلى السيولة أو من السيولة إلى الغازية ، وذلك لا يعني أنها تلاشت ، بل يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى بالطرق العلمية أي إعادة جزء المادة إلى الكل ، بمعنى رد الأثر إلى مكوناته الأساسية لتحديد نوعه و خصائصه ، و ذلك لا يتأتى إلا بتحقيق ذاتية الأثر لأن كل مادة لها صفات تميزها عن غيرها [1] ، وعليه سنبين كل ذلك كما يلي :

فنظرية التبادل بين المواد وضعها الأستاذ إدموند لوكارد عام 1928 ، ومفادها أن أي جسم يحتك أو يلامس جسم آخر ، لا بد أن يترك كل منهما جزءا من مادته أو أثر على الآخر ، وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الصلابة أو السيولة أو الغازية ، و بتطبيق هذه النظرية في المجال الجنائي ، نجد أن الآثار المادية لا تحدث من فراغ ، فلا بد للمجرم أن يأخذ أثر من مسرح الجريمة على جسمه أو ملابسه أو على الآلة التي استخدمها لتنفيذ جرمه ، مثل آثار التراب و حبوب لقاح النبات ، و لابد أن يترك أثر منه على مسرح الجريمة كبصمات أصابعه أو حتى رائحته ، لذلك على المحقق أو الخبير الجنائي أثناء تعامله مع الأثر المادي ألا يهمل هذه النظرية ، بل عليه الاستفادة منها في البحث عن الآثار ، كما عليه أن لا يهمل أي أثر و أن يستخدم في ذلك أحدث الوسائل العلمية للكشف عنها و رفعها و فحصها [2].

---

(1) – يرجع : مراد عبد الفتاح ، **التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي** ، الطبعة 02، المكتب الجامعي الحديث،(دون بلد النشر)، 1991، ص، ص :83،82.

(2) – يرجع : عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن**،دارالنهضة العربية،(دون بلد النشر) ،1991، ص : 493 .

أما عملية تحقيق ذاتية الأثر ، فيقصد بها تعيين الشيء أو الأثر بطريقة تميزه عن غيره من الآثار عن طريق إيضاح صفاته و مميزاته ، لأن كل مادة تنفرد بخصائص لا يمكن أن تتكرر في مادة أخرى حتى ولو تشابهت في شكلها الخارجي ،فمثلا لكل إنسان بصمة خاصة به مثل بصمة الحمض النووي أو بصمة الإصبع ...إلخ ، ولقد استفاد الباحث الجنائي من هذه العملية في تحقيق ذاتية الآثار الجنائية في مسرح الجريمة ، بناءا على مرحلتين :

ففي المرحلة الأولى ، يتم رد الأثر إلى مكوناته الأساسية من أجل تحديد نوعه و خصائصه ، إذ يتم نسبة الأثر إلى نوع من المواد ، فمثلا العثور على بقع حمراء ، يتم أولا فحصها لتحديد نوعها ما إذا كانت دماء أم لا ، و بعد ذلك إذا كانت دماء فهل هي دماء آدمية أم حيوانية ؟[1].

أما المرحلة الثانية يتم فيها تحديد الصلة المادية بين الأثر الموجود بمكان الحادث و مصدره الأساسي ، أي يتم نسبة الأثر إلى شيء أو شخص محدد على سبيل التعيين ، وذلك بتعيين المميزات الفردية التي تميز المادة باعتبارها وحدة لا تتكرر، فمثلا بقع الدم التي عينت بأنها آدمية ، في المرحلة الثانية من الفحص تحدد ما إذا كانت تعود للمجني عليه أو الجاني أو شخص آخر .

الفرع الثاني: الأصول العملية للتعامل مع الأثر المادي.

يعد مسرح الجريمة مستودع الآثار الجنائية ، و هو شاهد صامت على الحادثة ، و حتى يحسن المحقق الجنائي استنطاقه عليه أن يتعامل مع الآثار الموجودة فيه بدقة وفق إجراءات عملية و تطبيقية خاصة ، يتبعها فور انتقاله للمعاينة ، و التي تؤدي به إلى معرفة الجاني و إثبات ارتكابه للجريمة، أو نفي الفعل الإجرامي عن الأشخاص المشتبه فيهم ، و هذه الإجراءات هي المحافظة على الأثر المادي ووصفه و رفعه و تحريزه و القيام بفحصه بمساعدة الخبراء الفنيين مستعينين في ذلك بأحدث الوسائل العلمية ، و عليه فأول إجراء يتخذه المحقق أثناء معاينة الآثار المادية هو المحافظة عليها بالحالة التي تركها الجاني عليها حيث نص المشرع في المادة 42/فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم " ... وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ... "[2] ، ويكون ذلك بتحديد مسرح الجريمة تحديدا دقيقا ، و منع دخول أي شخص لمكان الحادث كي لا يعبث بالآثار الموجودة فيه ، و أن يكون حريصا على أن لا تقع أية أخطاء بفعله أو إهماله كأن يطبع بصماته بمجرد لمسه للآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة ، أو يهمل أثرا بسيطا و يبعده عن مسرح الجريمة ، وتجدر الإشارة إلى أن المحقق يجب عليه السيطرة و المحافظة على الأثر سواء كان مكان الجرم مغلقا كالأماكن السكنية أو كان مفتوحا في العراء ، و يجب عليه وضع ما يحمي الأثر من التلف.[3]

---

(1) - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 12.

(2) – يرجع : عبد الحافظ عبد الهادي عابد،المرجع السابق،ص : 493.

(3) – يرجع : منصور عمر المعايطة ، **الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي**، المرجع السابق،ص : 27 .

أما الإجراء الآخر و هو وصف الأثر المادي حيث يصفه بما يوضح هيأته و يميزه عن غيره من الآثار بواسطة عدة أساليب منها الوصف الكتابي و التصوير و الرسم الهندسي ، فالوصف الكتابي يعد من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة صادقة كتابة عن الحادث إلى القاضي ، و الهدف منها هو إمكان تصور الجريمة وقت اقترافها و المكان الذي ارتكبت فيه و الإجراءات التي اتخذت بواسطة الخبراء أو المحققين .

أما عن فن التصوير فيعتبر تقنية حديثة يعتمد عليها في الإثبات الجنائي لما لها من دور في نقل صورة صادقة للأثر المادي في مسرح الجريمة دون زيادة أونقصان إلى كل من يعنيه الأمر ، حيث يساعدهم ذلك في إعادة تمثيل الجريمة و إعطاء تقرير شامل لحدوثها و عرضها على المتهم يدفعه إلى الاعتراف بجرمه ، حيث أن تصوير مكان الحادث كان في البداية يعتمد على الصور الفوتوغرافية التي تظهر الأثر على حقيقته بشكل يفوق الوصف الكتابي و خاصة في آثار جريمة التجمهر و الحرائق و حوادث المرور، غير أن الواقع العملي أثبت أن هذه الصورة غير صادقة لحد ما، لأنها تعطي نتيجة تقتصر على أشياء من زاوية واحدة ، لذلك ظهر أسلوب حديث في التصوير ، وهو التصوير التلفزيوني باستخدام كاميرا الفيديو ، و الذي له أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر و لونه و ما يشير إليه من دلالات ، كما يعطي صورة حية سواء قبل وقوعها أو بعد وقوعها، بالإضافة إلى التصوير الفوتوغرافي و التلفزيوني هناك العديد من الأجهزة التصويرية المستخدمة في مجال الكشف عن الجريمة مثل استعمال كاميرات المراقبة في الأماكن العامة و كذا جهاز الرادار لتصوير لوحات ترقيم السيارات[1] .

كما يعتبر الرسم الهندسي أو الرسم التخطيطي أسلوب من أساليب وصف مكان الحادث ، فهو يبين العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما و تحديد أبعادهما و المسافة بينهما ، و تظهر أهمية هذا الرسم أو التخطيط في جرائم معينة أهمها ، حوادث الحريق ، القتل و السرقة و هتك العرض. [2]

بعد وصف الأثر المادي بالكتابة أو التصوير أو التخطيط ، يتعين على المحقق أثناء المعاينة رفع الأثر و تحريزه ، إذ يحتاج المحقق الجنائي بعد تصويره للآثار الجنائية إلى خبير جنائي لرفعها، و بما أن هذه الآثار تختلف بحسب كل جريمة تبعا للأداة المستخدمة في تنفيذها فإن المحقق ينظم دخول الخبراء حسب الاختصاص ، حيث يقوم خبير رفع الآثار برفع الآثار الظاهرة أولا ، كالسكين أو المسدس أو المواد الكحولية ، هذه الآثار يتم حفظها داخل كيس بلاستيكي ، و بعد ذلك يقوم برفع الآثار الخفية، و التي يحتاج فيها إلى وسائل علمية لإظهارها كالعدسات المكبرة، والأشعة، والمساحيق الكيمياوية .

(1) – يرجع : عطية علي مهنا ، **الكشف عن القرائن في الإثبات الجنائي**، مجلة الشرطة، الإمارات،العدد 302،فبراير 1996، ص :31 .

(2) – يرجع : مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ص ، ص: 67 ، 68.

ثم تحريز هذه الآثار في أحراز أو وعاء مناسب لحفظها و ضمان سلامتها ، يشترط أن تكون نظيفة و خالية من أية شائبة تؤثر في النتيجة المخبرية ، وتحرز الآثار المختلفة في أحراز منفصلة عن بعضها البعض ، بحيث يكتب على كل حرز البيانات الخاصة بكل أثر[1] ، و ترسل إلى المختبر الجنائي للقيام بفحصها الذي يلعب تعامله مع الأثر الجنائي دورا كبيرا في مسألة تحول الأثر إلى دليل مادي، فيتحول بواسطته المشتبه فيه إلى متهم أو إلى بريء.

الفرع الثالث : الجهة المختصة بالتعامل مع الآثار المادية .

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق فحسب ، بل يحتاج في كثير من الأحيان لتصوير و رفع و فحص الأثر المادي ، إلى خبراء فنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق ، وعليه هذا الأخير يحتاج إلى الخبرة ، فيلجأ في ذلك إلى المختبر الجنائي ، الذي يقدم أدلة علمية ، كانت غامضة كل الغموض عن المحقق والقاضي، وعليه أضحت مهمتها المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي و تقديم الدليل العلمي [2] .

واكبت بلادنا هذا التطور ، بحيث جسدت المختبرات الجنائية في شكل مديرية فرعية تسمى بمخبر الشرطة العلمية تابعة لمديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة ، وهران و قسنطينة، حيث ينقسم مخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة إلى دائرة علمية و أخرى تقنية ، فضلا عن المصلحة الخاصة بتحقيق الشخصية ، وتضم الدوائر العلمية عدة أقسام وهي :

الطب الشرعي ، و التسمم والكيمياء الشرعية و كيمياء المخذرات ، كيمياء الإنفجارات و الحوادث و البيولوجيا الشرعية و القسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية .

حيث تحوي هذه الدوائر على خبراء فنيين ذو خبرة علمية أو فنية في مختلف العلوم و غيرها كالتصوير و الأشعة و الطب و الهندسة و علوم الأسلحة النارية... و تتمثل اختصاصاتهم في المحافظة على الآثار المادية للجريمة و تصويرها ورفعها و نقلها إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها و الوقوف على مدلولها ، علها تصبح أدلة إثبات قوية في صالح المتهم أو في غير صالحه ، و يعتمد في عملية الفحص على وسائل علمية حديثة مختلفة حسب نوع كل أثر موجود على مسرح الجريمة مثل الاختبارات الكيمياوية و الأشعة على اختلاف أنواعها، و أجهزة الكمبيوتر و الإنترنيت... كما أن هناك العديد من الخبراء كل حسب اختصاصه و خبرته و حسب نوع الأثر ، فهناك خبراء البصمات و خبراء التصوير و كذا الطبيب الشرعي ... .

1 – يرجع : منصور عمر المعايطة ، **الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي**، المرجع السابق ، ص : 29.

2 – يرجع : محمد أحمد عابدين ،**الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجنائية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،(دون تاريخ)، ص : 81.

ويرى بعض الباحثين في المجال الجنائي ، أنه لابد من تقسيم الخبراء في المختبرات إلى اثنين أو فرقتين ، خبراء مسرح الجريمة و خبراء المختبر الجنائي العلمي .

فخبراء مسرح الجريمة هم الذين يعملون خارج المخابر الجنائية ، و تقتصر مهمتهم على تصوير الآثار المادية و رفعها والمحافظة عليها ، و يطلق على هؤلاء الخبراء في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا نظام ضابط مسرح الجريمة أو ضابط العمليات الذي يتواجد بمسرح الجريمة بصفة دائمة طوال فترة احتياج المحقق له لاستكمال التحقيقات ، و هكذا جرى العمل على تجهيز سيارات لنقل الخبير مصممة بطريقة خاصة ومجهزة بالمعدات المختلفة التي يحتاج إليها في محل الحادث، و تكون هناك فور حدوث الجريمة ، حيث يقوم هذا النظام بالمحافظة على الآثار الجنائية و جمعها بطريقة سريعة تضمن عدم محوها أو امتداد يد العابثين لها ، و عليه تكون دقيقة ، و نحصل من خلالها على نتائج هامة ، يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي ، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم في المادة 143 منه يسمح لجهات التحقيق بانتداب خبير ، إلا أنه لا يسمح له بالانتقال المباشر إلى مسرح الجريمة إلا بعد إخطاره ، إذا رأى المحقق ضرورة لذلك ، و في غالب الأحيان ينتقل هذا الأخير إلى هناك ، وقد مضى على وقوع الجريمة وقت كبير مما يجعل ذلك غير مفيد في كشف الحقيقة .

أما خبراء المختبر الجنائي يضطلعون بفحص كل الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة و التي نقلها إليهم خبراء مسرح الجريمة ، من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن الاستدلال بها ، و مهما كان هؤلاء الخبراء ، فإنه بعد عملية الفحص تقع عليهم مسؤولية تقديم تقرير مكتوب يشتمل على آرائهم أو نتائجهم في المسألة التي انتدبوا لأجلها ، حيث يقدم الخبير فيه عرضا وافيا عن الحادث يبين فيه الأثر و كيفية فحصه و مضاهاته و الوسيلة التي استعملها في الفحص ، و بعد ذلك يكتب النتائج التي توصل إليها .

المبحث الثاني: الدليل المادي الجنائي .

استخدم الإنسان اصطلاح الدليل المادي منذ العصور الأولى ولم يكن هذا الاصطلاح بحاجة إلى بحث أو تحليل ، فهو يعني ذلك الدليل الذي يرتبط بمادة يمكن إدراكها على الفور و التعرف على ماهيتها و استنباط أوجه دلالتها ، و ذلك كحيازة الشيء المسروق و تلوث السيف بالدماء ، و حمل البكر غير المتزوجة وغيرها من صور الدليل المادي البسيطة .

ولكن الدليل المادي في مفهوم هذا العصر خرج عن هذه الدائرة الضيقة المحدودة و ارتبط بكل أثر يمكن أن يتخلف عن جريمة مهما كان متناهيا في الصغر أو مجهول الهوية و الذاتية ، يكشف عنه اعتماد على إجراءات قانونية لابد من إتباعها عند مرحلة جمع الاستدلالات وأهمية ذلك في التحقيقات الجنائية .

و لمعالجة هذا المبحث تطرقنا إلى تعريف الدليل المادي الجنائي ، ماهيته ، أقسامه ،أهميته ، في أربعة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الدليل المادي الجنائي .

إن تعريف الدليل المادي الجنائي بمفهومه المعاصر ، يقتضي تعريف الدليل المادي ثم الدليل المادي الجنائي .

الفرع الأول: تعريف الدليل.

لغـة: ما يستدل به، يقال أدل، وفلانا يدل فلان، والدليل المرشد، وفي الجمع أدلة ودلالات، وجاء ذكر الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى " .. ثم جعلنا الشمس عليه دليلا "[1].

اصطلاحا: الدليل هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر، وهو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة، ويقال عن الدليل بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة.

الفرع الثاني: تعريف الدليل المادي الجنائي.

هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي ومضاهاته وإيجاد صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة ، وهذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة. و هو عبارة عن الأثر المادي الذي يعثر عليه في مسرح الحادث ، والذي تم إجراء جميع الاختبارات أو المضاهاة أو المقارنة الفنية عليه ، واكتسب العلامات والمميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلا يعتمد عليه في البراءة أو الإدانة.

(1) – يرجع : **سورة الفرقان**، الآية 45 .

فمثلا البصمة قبل الفحص تعتبر أثرا ماديا عند العثور عليها بمسرح الجريمة ولكن بعد الفحص والمضاهـاة تدل سلبا أو إيجابا على ملامسـة المشتبه فيه لجسم أو أداة أو شيء معين .

ويعد الدليل وسيلة حفظ الحق الذي يعتمد عليه القضاء في إصدار الحكم بعد رفع درجة اليقين إلى مكانة لا يرقى إليها الشك فهو المصدر لإقناع القضاء و المدخل للتعرف على الحقيقة سواء كان الدليل يفيد بصدق الادعاء ووقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، أم يظهر الوجه الآخر المتمثل في تبرئة المتهم ، وهو ما يهم القضاء معرفته بنفس القدر حتى لا يدان بريء ولا يبرأ مجرم[1] .

المطلب الثاني: مصادر الدليل المادي الجنائي.

لقد وضع المشرع بعض الإجراءات الواجب إتباعها عند مرحلة جمع الاستدلالات، حتى يتسنى لنا الحصول على دليل مطابق للقانون، ومن أهم هذه الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية الانتقال لإجراء المعاينة، التفتيش،وضبط الأشياء، وسنتعرض لهذه الإجراءات على التوالي.

الفرع الأول: المعاينة.

1- تعريف المعاينة:

يقصد بها مناظرة وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي، واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائي.

كما يمكن اعتبارها بأنها : "ذلك الفحص الدقيق والمتأني لمكان الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص، يجريه المحقق أو أحد مساعديه بقصد جمع الأدلة واثبات حالة كل من مكان الجريمة، وشخص المتهم، والمجني عليه، والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت " [2].

والجدير بالذكر أن المعاينة تتم بأية حاسة من الحواس سواء كانت اللمس أو السمع، البصر الشم والتذوق، في حين يكون موضوع إثباتها الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، أو إثبات حالة الأشياء، أو الأشخاص، أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة.

---

(1) - يرجع: إبراهيم صادق الجندي،**الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث،الرياض، 2000،ص : 165.

(2) - يرجع : أحمد بن دخيل الله الردادي، **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق**، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1989 ، ص: 8 .

2- الجهات المختصة بالمعاينة:

يتم الحصول على الدلائل المادية إثر قيام جهات التحقيق المختلفة بالمعاينة في مكان ارتكاب الجريمة، لذلك فقد يتصور للذهن أن دور قاضي التحقيق هو مقتصر على التحقيق فيما ينقل إليه من طرف الضبطية القضائية فقط، لكن الحقيقة خلاف ذلك، لأن المشرع خوله مهام أخرى وهي الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء معاينات مختلفة.

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه" :يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات" .

كما يوجب القانون أيضا على ضابط الشرطة القضائية عند وقوع الجنايات أن يخطر وكيل الجمهورية ويتنقل فورا إلى مكان الحادث لاتخاذ التحريات اللازمة، في حين نجد المادة 49 من القانون السالف الذكر تنص على أنه ": إذ اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك" .

وكذلك ما جاءت به المادة 62 فقرة 01 من نفس القانون أنه" : إذا عثر على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أم بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية" .[1]

3- الطبيعة القانونية للمعاين:

تشترك المعاينة طبقا لطبيعتها القانونية بين كونها إجراء يبدأ تنفيذه عقب تلقي أجهزة الشرطة البلاغ بوقوع الجريمة والانتقال السريع إلى مسرح الجريمة لمشاهدة وجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، والمتطلع إلى قانون الإجراءات الجزائية يستشف هذا من خلال نص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه" :يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة والمدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة"، كما ينظر أيضا إلى المعاينة من ناحية طبيعتها القانونية إلى أنها الوسيلة لاستنطاق مسرح الجريمة والحصول على أدلة لإثبات الجريمة، و بين كونها من الناحية القانونية وسيلة إثبات في المسائل الجنائية.[2]

---

(1) – يرجع : الأمر 155/66 .

(2) – يرجع : مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص : 32.

الفرع الثاني: التفتيش.

1- تعريف التفتيش.

هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم ، حيث ينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساءلتهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون[1] .

كما عرف أيضا أنه عبارة عن إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص ولدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا[2].

2- محل التفتيش.

يرد التفتيش حيثما توجد الأسرار الخاصة التي من شأنها إظهار الحقيقة لذا فإن محل التفتيش إذن هو مستودع السر، وهذا يتمثل في الشخص ذاته أو في مكانه الخاص، لذا نجد المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم تنص على أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري نهج منهج المشرع الفرنسي، إذ أنه لم ينص على تفتيش الأشخاص، الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق مثله مثل تفتيش المسكن لذلك فإن تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه يرجع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وباعتبار أن التفتيش قد يقع على المساكن، كما يمكن أن يقع في أماكن أخرى، وفي الحقيقة إن التفتيش في الأماكن الأخرى لا يثير أي إشكال على خلاف التفتيش الذي يقع في المساكن، لذلك يجب عند القيام بعملية التفتيش مراعاة إجراءات المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و يترتب على مخالفتها البطلان وهذا وفقا لنص ، التي استوجبتها المادتان45 المادة 48 من نفس القانون ، باعتبار أن هذا الإجراء يمس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور، لذلك سوف نحاول أن نوضح عملية التفتيش التي ترد على المساكن [3].

---

(1)- يرجع : فادي عبد الرحيم الحبشي، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990 ، ص :71 .
(2)- يرجع : مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص : 58.
(3)-يرجع : أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص : 86 .

أ- التفتيش الذي يجري في منزل المتهم :إن عملية التفتيش التي تتم في منزل المتهم تخضع لعدة شروط يجب التقيد بها حتى لا يقع هذا التفتيش تحت طائلة البطلان ومن بين هذه الشروط ما يلي:

❖ **حضور المتهم عملية التفتيش :** طبقا لنص المادة 45 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم فإنه يجب أن يحضر المتهم إذا اشتبه أنه ساهم في ارتكاب جناية عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، وإذا لم يستطع الحضور فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش.

أما بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الالتزام بالشروط السالفة الذكر.

❖ **القيام بفترة التفتيش في الوقت المحدد :**طبقا لما نصت عليه المادة 47 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم فانه لا يجوز البدء بتفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساء، ولكن استثناء على هذه القاعدة،هناك بعض الحالات التي يجوز فيها التفتيش دون التقيد بالوقت السالف الذكر وهي :إذا طلب صاحب المنزل ذلك، إذا وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إجراء التفتيش في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة وفي أماكن معينة وفي الفنادق، المنازل المفروشة، الفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات والنوادي والمراقص وأماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور.

في حين نصت المادة 82 من القانون سالف الذكر على استثناء آخر لميعاد التفتيش، حين يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يقوم بعملية التفتيش في منزل المتهم وخارج الميعاد المحدد قانونا لكن أوقف ت ذلك على شرطين هما، أن يقوم القاضي بالتفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

❖ **ضمان احترام السر المهني :** تنص المادة 45 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه عند إجراء عملية التفتيش على وجوب كتمان السر المهني ويجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني، ومثال ذلك: إذا جرت عملية التفتيش في مكتب محام فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي ولذلك فإن القانون يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000دج كل

من أفشى دون إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو المرسل أو المرسل إليه، مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي.

ب- التفتيش الذي يجري في منزل الغير : تطبق على عملية التفتيش الذي يجري في منزل الغير نفس الشروط السابقة الذكر وهي حضور صاحب المنزل، الميعاد، احترام السر المهني، كما تطبق عليه كذلك نفس الأحكام الاستثنائية المقررة في باب تفتيش المنازل سواء تعلق الأمر بحضور صاحب المنزل أو بميعاد التفتيش إلا أنه إذا كان صاحب المنزل غير موجود أو رفض الحضور فيجب على قاضي التحقيق أن يقوم بعملية التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره المتواجدين بمكان التفتيش فإذا تعذر وجود واحد منهم، فيتم ذلك بحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية[1] .

3- الجهات التي تقوم بالتفتيش.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجهات التي تقوم بعملية التفتيش وهي جهات التحقيق المتمثلة في مأمور الضبط القضائي وقاضي التحقيق.

أ- رجال الضبطية القضائية :وفقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية أو أنهم يحوزون أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية، أن يقوم بإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب احترام الشروط السالفة الذكر من طرف ضابط الشرطة القضائية.

ب- قاضي التحقيق :يعتبر قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل بإجراء التفتيش باعتبار أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا إلا بإذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، في حين نجد أن القانون قد منح لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يباشر عملية التفتيش في غير الأوقات المحددة في المواد 90 ،91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 47 من نفس القانون شرط أن يقوم بذلك بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية[2]

.

(1)- يرجع : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 89 .
(2)- يرجع : مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص : 61.

4- بطلان عملية التفتيش.

يترتب على عدم احترام الشروط التي يحددها القانون للجهات المكلفة بإجراء عملية التفتيش بطلان هذه العملية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم و التي تنص على أنه ": يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47ويترتب على مخالفتها البطلان" .

و تتمثل هذه الإجراءات في[1] :

- حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش أو شاهدين.
- احترام مواعيد التفتيش.
- احترام سرية المستندات.

الفرع الثالث: الضبط.

تنتج عملية ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة عن المعاينة أو التفتيش اللذان تقوم بهما سلطات التحقيق فلقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه :"يجب على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة"، مع الإشارة إلى أن الشروط الواجب توفرها في عملية الضبط هي نفسها شروط التفتيش باعتبار أن الضبط ما هو إلا نتيجة للتفتيش[2] .

كما أجازت المادة 48 من نفس القانون لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مهمة لكشف الحقيقة أو التي إفشاؤها قد يضر بسير التحقيق، ولكن رغم السلطة الممنوحة لقاضي التحقيق في عملية حجز ما يراه مناسبا ومفيدا للتحقيق، هناك واجبات يجب عليه احترامها عند القيام بعملية الحجز وهي كالتالي:

- يجب على قاضي التحقيق أن يطلع على الوثائق المراد حجزها قبل الحجز، أما إذا كان قاضي التحقيق قد ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز، فإنه يجوز له أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز.

- يحب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع.

- يتعين على قاضي التحقيق أن يقوم فور الحجز بإحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة.

(1)- يرجع : مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص : 62.

(2)- يرجع : مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص : 64.

- يجوز لقاضي التحقيق وفي الحالة التي يكون فيها الحجز يتعلق بالنقود أو سبائك من ذهب أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، أن يرخص لكتابه بإيداعها بالخزينة إذا لم يكن هناك داع للاحتفاظ بها.

-لا يمكن فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، إضافة إلى ذلك يتعين لقاضي التحقيق استدعاء من تم لديه الحجز، في حالة الحجز لدى الغير .

المطلب الثالث: أقسام الدليل المادي الجنائي.

إن أهم التقسيمات في تحديد نوعية الدليل المادي هو ذلك التقسيم الذي يستند إلى أسلوب الفحص العلمي في التعامل و التعرف على الأثر المضبوط، حيث قسمت الأدلة المادية حسب هذا الأسلوب إلى ثلاثة أنواع رئيسية (1):

الفرع الأول: الدليل المستمد من الفحوص الكيميائية الطبيعية.

تشمل الأدلة الناتجة من الفحوص المخبرية للآثار البيولوجية من سوائل الجسم وغيره من الإفرازات البشرية، مثل الأدلة المتحصلة من البقع الدموية في مسرح الحادث والأدلة المتحصلة من وجود المواد السامة داخل الجسم مثل المخدرات وغيرها من السموم والمواد الناتجة بعد فحص عينات البول والمعدة وبقية سوائل الجسم الأخرى .

الفرع الثاني: الدليل المستمد من الفحص الميكروسكوبي المقارن.

مثل الأدلة المتحصلة من فحص أثار الآلات والمقذوفات وغيرها من الأدوات التي قد تستعمل في الجريمة، حيث يصطنع اثر معمليا بالآلة أو الأداة المشتبه بها من قبل الخبير المختص وتجري مقارنته مع الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة، هنا تكون خبرة المختص ودقته ومعرفته ذات دور كبير في تقديم النتائج والرابط بينها وإيجاد الدليل المادي .

الفرع الثالث: الدليل المستمد من المضاهاة الفنية.

يقوم على المقارنة والمضاهاة، كما في حالة مضاهاة بصمات الأصابع باختلاف أنواعها والمقارنة الفنية ومضاهاة الخطوط اليدوية و مضاهاة آثر الأسلحة النارية على المقذوفات والأظرف الفارغة. حيث أن النتيجة هي في الأساس عملية فنية تعتمد فقط على مستوى الخبير وقدراته الذاتية وخبراته العلمية والعملية في تقويم النتيجة .

(1)- يرجع : منصور عمر المعايطة ، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:الرياض،2008، ص: 46.

المطلب الرابع: أهمية الدليل المادي الجنائي.

تعد الأدلة مدخلا للتعرف على الحقيقة وبالإضافة إلى ذلك فان للدليل المادي الجنائي أهمية خاصة في مجال كشف الجريمة ونظرا لهذه الأهمية سوف نستعرضها من خلال النقاط التالية[1]:

1- أهمية الدليل المادي كعنصر إثبات وقوع الجريمة: يعد الدليل المادي في هذا المقام عنصرا أساسيا في إثبات الركن المادي للجريمة، فيقوم الدليل المادي بدور إثبات وقوع الجريمة.

2 - أهمية الدليل المادي في تحديد شخصية الجاني : يعد الدليل المادي أيضا ذا أهمية كبيرة و دورا أساسيا في تحديد شخصية الجاني مثل ما تفيده البصمات كدليل إثبات شخصية الجاني أومن خلال التلوّثات الدموية العائدة له التي تم العثور عليها على ملابس المجني عليه أو أي من إفرازات جسمه .

3 - أهمية الدليل المادي في إثبات التهمة على الجاني : وهذا الدور غالبا يتشكل من خلال مجموعة الأدلة التي تقطع بارتكاب المتهم الذي تحددت شخصيته للجريمة ومن أهم تلك الأدلة التي تفيد في هذا الجانب، الأدلة المثبتة لحمل جسم المتهم أو ملابسه أثار المجني عليه كالدماء او أثار المقاومة والأدلة المثبتة لتواجد المتهم بمكان الجريمة كالبصمات أو أثار الأقدام والأدلة التي تنسب ارتكاب الجريمة إلى المتهم .

4 - أهمية الدليل المادي في حمل المتهم على الاعتراف : للاعتراف دور بارز ومهم في مجال الإثبات الجنائي، من هنا كان حرص الأنظمة الجزائية والتشريعات الجنائية المختلفة على الاهتمام بالاعتراف ووضع شروط معينة لصحة الاعتراف تضمن سلامته شرعا ونظاما وتكفل صدقه، إلا أن غالبية المجرمين في عصرنا الحاضر اعتادوا المناورة والإنكار في التحقيق وعدم الاعتراف واكتسب البعض من الممارسة في دنيا الجريمة الكثير من التجارب والأساليب التي تمكنهم من تضليل العدالة بهدف الإفلات من العقاب، لذا فان توفر الدليل المادي لدى جهة التحقيق سوف يوفر فرصة جديدة لحمل هؤلاء المجرمين المحترفين على الاعتراف، حيث أن مواجهة المجرم بدليل مادي على ارتكاب الجريمة سوف يقوده إلى الانهيار وعدم القدرة على دحض هذا الدليل وعدم القدرة على الصمود أمامه.

5 - أهمية الدليل المادي في تقدير الشهادة : للدليل المادي أيضا وظيفة أساسية وأهمية بالغة في مجال تقدير شهادة الشهود، فهو يراجع أو يصحح أقوال الشهود فتظهر أهمية الدليل المادي ليؤكد أو يكذب أقوال هذا الشاهد أو ذاك وأن عناصر الحقيقة و أجزاؤها لا يمكن أن يتعارض بعضها مع البعض ومن هنا يتضح أنه إذا تعارض دليل مادي مع شهادة احد الشهود فإن هذا يعني عدم صدق الشاهد أو الشك في تلك الشهادة .

(1)- يرجع : منصور عمر المعايطة ، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء** ، مرجع سابق، ص ، ص : 47،48.

المبحث الثالث: الأدلة المادية و علاقتها بالآثار المادية.

لمعرفة العلاقة بين الأدلة المادية و الآثار المادية كان لزما التفرقة بينهما و معرفة العلاقة بينهما و بين القرينة و كيفية تحول الأثر إلى دليل و كذا دور هذا الأخير في القضاء ، حيث تناولنا ذلك في أربعة مطالب .

المطلب الأول: الفرق بين الدليل و الأثر.

اعتاد بعض الخبراء و الدارسون في مجال الجريمة والبحث الجنائي أن يطلقوا لفظ الأثر المادي و الدليل المادي على ما يعثر عليه بمسرح الجريمة أو على الأشخاص المشاركين في الجريمة ، من مواد تفيد في تحديد شخصية الجاني و كشف الحقيقة ، حيث فرقوا بينهما على أساس أن الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس و متخلف من ارتكاب جريمة ، سواء من الجاني أو المجني عليه أو الآلات التي استخدمت في الواقعة .

أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي و مضاهاته وتوجد صلة بينه و بين المتهم باقتراف الجريمة و هذه الصلة قد تكون إيجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة ، فمثلا البصمة قبل الفحص تعتبر أثرا ماديا و لكن بعد الفحص و المضاهاة تدل إما ايجابيا أو سلبا على ملامسة الجاني لجسم معين ، و كذا أثر استعمال الجاني للآلة بمسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه فيعتبر عندئذ أثرا ماديا و عند فحص هذا الأثر و مضاهاته على أثر من الآلة المشتبه في استعمالها و وجود تشابه بين الاثنين نكون أمام دليل على أن هذه الآلة هي صاحبة الأثر .

المطلب الثاني: الفرق بين الدليل و الأثر و القرينة.

للتفرقة بين الدليل والقرينة لابد أن نعرف القرينة.

الفرع الأول:تعريف القرينة.

لغة : القرينة جمعها قرائن ، ويقال قرن الشيء بالشيء وصل وأقترن الشيء بغيره أي صاحبه والقرين هو الصاحب وتقارن الشيئان أي تقاربا وقد ورد هذا في القران الكريم في قوله تعالى: "... وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا " [1]الآية 38 **سورة النساء** .

وقوله تعالى " وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ " [2]الآية 23 من **سورة ق**.

وقال تعالى " قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ "[3] الآية 27 من **سورة ق**.

---

(1)- يرجع : **سورة النساء** ، الآية 38.

(2)- يرجع : **سورة ق** ، الآية 23.

(3)- يرجع : **سورة ق** ، الآية 27.

شرعا : عرفها الجرجاني بأنها أمر إلى المطلوب وقيل عن القرينة بأنها تقارن شيئا خفيا فتدل عليه.

الفرع الثاني: الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي و القرينة.

بعد أن قمنا بتوضيح الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي ، فإنه من الضروري أن نفرق بين الأثر و الدليل و القرينة و العلاقة التي تربط كل واحد منها بالآخر ، لأن لكل واحد منها مدلول قائما بذاته لا يمكن الخلط بينه و بين الآخر، فكثير من الجهات المختصة في مجال مكافحة الجريمة يخلطون فيما بينها فمرة يقرر المحقق أنه في حالة العثور على جسم في محل الحادث بأنه دليل مادي ، و مرة أخرى يقال على نفس الأثر بأنه أثر مادي ، و في المرة الثالثة يقال عنه قرينة مادية .

فالآثار المادية كما أشرنا سابقا هي كل جسم مادي يتركه الفاعل في مسرح الجريمة سواء كان ناتجا منه أو من الأدوات التي استخدمها ، و قد يكون هذا الأثر بعد فحصه دليلا على الجاني و في هذه الحالة لا يحتاج إلى أدلة أو قرائن مادية أخرى لتدعيمه .

و بالتالي نستنتج أن الأثر المادي لا يمكن أن يكون قرينة أو دليلا ماديا إلا بعد فحصه وتحليله ، و على ضوء ذلك يمكن أن يقرر ما إذا كان قرينة أو دليلا ماديا ، و لكن قبل إجراء الفحص فلا يمكن أن يقال على الأثر المادي بأنه قرينة أو دليلا ماديا .(1)

المطلب الثالث : مراحل تحول الأثر إلى دليل مادي جنائي .

تقوم الأدلة المادية الجنائية على ثلاثة عناصر أساسية تنتقل بالأثر المادي إلى الحالـــة القانونية لتصبح دليلا ماديا جنائيا وهذه العناصر هي:

1 ـ وجود واقعة مادية معلومة:

وتتحقق هذه الواقعة في وجود الأثر المادي في مكان الحادث أو على جسم الجاني أو أدواته نتيجة الاحتكاك أو الملامسة الناشئة عن ارتكاب الجريمة لذلك فالمجرم، لا بد أن يترك أثره في مسرح الجريمة مهما حاول تفادي ذلك وبذات الوقت فإنه لا بد أن يحمل معه أو يعلق به شيء من مسرح الجريمة ومع ذلك فإن وجود هذه الآثار قد لا يكون له أثر في الإثبات إلاّ بالفحص الفني لهذه الآثار والوصول إلى نتائج إيجابية في تحديد هويتها وخواصها ومكوناتها وكل ما يمكن الوصول إليه نتيجة فحصها، إذ لا قيمة لأثر البصمة المثبتة على السند طالما هي لا تحمل المزايا الصالحة لنسبتها لصاحبها.

(1)- يرجع : مراد عبد الفتاح ، **التحقيق الجنائي الفني**، المرجع السابق، ص: 73.

2 ـ ارتباط نتيجة فحص الأثر المعلوم بواقعة مجهولة:

وهذا العنصر من عناصر الدليل المادي يتمثل في ضرورة أن يكون هناك رابطة بين الدليل المادي والواقعة التي يراد إثباتها، أما إذا انعدمت هذه الصلة أو الرابطة بين الدليل المادي والواقعة التي يراد إثباتها فلا تعود له قيمة في الإثبات ومثال ذلك أن لا تكون هناك واقعة مجهولة أصلاً.

3 ـ الاستنباط المنطقي:

هذا العنصر من عناصر الدليل المادي يتطلب أعمال التفكير الذي تؤدي فيه المقدمات إلى النتائج الحتمية والتي تتطلب الموضوعية والتجرد من العواطف والأهواء والنزاهة وسعة المعرفة.

الفصل الثاني: مسرح الجريمة و أهمية الأدلة المادية و أدوات الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية.

الفصل الثاني: مسرح الجريمة و أهمية الأدلة المادية و أدوات الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية.

المجرم مهما كان حرصه ، ذكاؤه ، حنكته ، دهاؤه ، درجة عبقريته ، تفننه في الإخفاء، الحرص، التضليل و الدراية الكبيرة من العلم و الثقافة، فإنه لابد أن يترك آثارا ما تدل و تكشف سره و تفضح أمره و هذا ما ورد في نظرية لوكارد إدموند و هو الذي أسس و أدار أول مخبر للشرطة التقنية و العلمية بليون "فرنسا " من سنة 1910-1950 : كل مجرم يترك (في غالب الأحيان دون علمه) في مكان ارتكاب الجريمة آثارا ، و يأخذ على شخصه أو ثيابه أو أدواته آثارا أخرى ، بمعنى أنه إذا تلامس جسمان لابد أن يترك كل منهما على الآخر مادته أو شكله و كل هذا يجري في مكان اقتراف الجريمة أو الفعلة غير المشروعة التي تمس بحقوق الآخرين و ممتلكاتهم و هذا ما يطلق عليه و يسميه المختصون بـ : مسرح الجريمة. هذه الآثار تبقى بمثابة الشاهد الصامت على مرتكبها و يبقى هذا المكان من الأهداف التي يسعى المحقق إلى الوصول إليه و أن مجمل عمله يتمحور حول هذا المكان و ما جاوره، لأنه في حالة ثائرة بالأدلة و الآثار سواء كانت ظاهرة أم مخفية و التي لها صلة مباشرة بالجاني ، تدينه و تجرم أفعاله أمام العدالة للاقتصاص منه جراء ما ارتكبه من أفعال إجرامية.

ولكن المشكلة تكمن في مدى إمكانية العثور على هذه الآثار و كيفية التعرف على أماكنها و القدرة الفنية على التعامل معها بدون إتلافها و جودة رفعها و تحريزها ثم نقلها إلى المخبر وإمكانية فحصها فنيا، التعرف عليها، استخلاص النتائج الدالة على ظروف و ملابسات الحادث أو صفات و مميزات الفاعل أو الأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته .

إن مسرح الجريمة يعتبر نقطة البدء في البحث عن مرتكب الجريمة و هو بمثابة حجر الزاوية في كشف غموض الجرائم و المجرم معا و إقامة الدليل عليه و نسبه له ، وعلى المحقق أن يعمل جاهدا على كشف الآثار الموجودة به مهما كان حجمها و يسهر على تأمينها و الحرص عليها دون إتلافها ، و بالتالي تحريزها، جمعها و إرسالها إلى من له خبرة في استنطاقها لكي يتسنى له معرفة صاحبها و هذا لا يتحقق إلا بالدراية الكافية والكفاءة العالية والدقة في إجراء المعاينات.

و لمعالجة هذا الفصل كان قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث ، تضمن المبحث الأول عن مسرح الجريمة ، أما المبحث الثاني فقد تناول نماذج لبعض الأدلة المادية و دورها في كشف الجريمة، بدوره تناول المبحث الثالث أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي.

المبحث الأول: عن مسرح الجريمة.

يعد مسرح الجريمة مستودع السر لها و هو الشاهد الرئيسي على الجاني لكنه شاهد صامت. و يعرف كذلك بأنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، و يعطي ضابط الشرطة القضائية شرارة البحث عن الجاني و يكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام و يصلح لإعادة بناء الجريمة.

و لدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى أربعة مطالب : الأول نتناول فيه عموميات حول مسرح الجريمة ، أما المطلب الثاني أهمية مسرح الجريمة ، كما سندرس في المطلب الثالث كيفية التعامل مع مسرح الجريمة ، أما في المطلب الرابع فسنتناول نتائج مسرح الجريمة .

المطلب الأول: عموميات حول مسرح الجريمة.

إن مسرح الجريمة يتمتع بقدر كبير من الأهمية في مجال التحقيق القضائي الذي يقوم به المكلفين بالتحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن الجناة الحقيقيين ، لذلك كان لابد من التطرق إلى مفهوم مسرح الجريمة من خلال تحديد مفهوم و تعريف لمسرح الجريمة ، و تحديد نطاقه.

الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة. (the scène of crime)

اصطلاح أستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الهند و بعض الدول العربية التي تأثرت بنظم القانون الإنجليزي ، ويقصد بهذا الاصطلاح النطاق المكاني للجريمة وأحداثها ، لا يستخدم هذا الاصطلاح في فرنسا و دول أوروبا الأخرى و التي تستخدم بدلا عنه عبارة زيارة مكان الحادث أو الانتقال إليه ، أو الملاحظة القضائية المباشرة التي يطلقها القانون الإيطالي على عمليتي التفتيش و المعاينة .

الفرع الثاني: تعريف مسرح الجريمة.

هو المكان أو مجموعة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة أو أي جزء منها، أو وجد فيها جسم الجريمة أو احتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها وتفيد التحقيق، و يشمل الأماكن التي وقعت فيها الحادثة أو عثر فيها على أشخاص أو جثث أو أشياء يعتقد بأنها على صلة بالجريمة ، و يعد ملحقا له كل مكان شهد مرحلة من مراحل متعددة من الفعل الإجرامي، كما يمكن أن يعد ضمن مسرح الجريمة كل طريق سلكه الجاني للوصول إلى المكان الرئيسي للجريمة و كل طريق غادر منه و وسيلة الانتقال و المكان الذي أخفيت فيه أداة الجريمة . و بذلك يمكن القول بأن مسرح الجريمة قد يكون مكان واحد و قد يكون أماكن عدة تعطي في النهاية آثار ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتساعد المحقق على استنتاج التصور الحقيقي للجريمة.[1]

1- يرجع : قدري عبد الفتاح الشهاوي ،**أساليب البحث العملي الجنائي والتقنية المتقدمة**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1999، ص : 25.

الفرع الثالث: نطاق مسرح الجريمة.

تحديد مسرح الجريمة وبيان نطاقه من الأمور المهمة للباحث الجنائي بالإضافة إلى أهمية ذلك في إثبات الجريمة وذلك لبيان الاختصاص المكاني، وسيلة ارتكاب الحادث والسلوك الإجرامي بالإضافة إلى وقت وساعة ارتكاب النشاط الإجرامي، كذا بيان حدود السلطة الممنوحة للباحث الجنائي في حالة التلبس بالجريمة، وسوف نوضح فيما يلـي :

النطاق المكاني، الزماني و الشخصي لمسرح الجريمة.

1- النطاق المكاني لمسرح الجريمة:

أجمع الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على أن مسرح أو مكان الجريمة هو مستودع سرها لاحتوائه على الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة ، مما دفع البعض منهم إلى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة فامتد به إلى الأماكن المجاورة من طرقات وأماكن عامة للبحث عن الآثار المادية المتعلقة بالحادث. (1)

هناك اتجاهات متعددة في تحديد مفهوم مسرح الجريمة تتركز في اتجاهين:

الاتجاه الأول : يحدد مسرح الجريمة بأنه عبارة عن المكان الذي يحتوي على الأدلة الجنائية التي تساعد المحقق على كشف الحقيقة و قد يتضمن مكانا واحدا أو عدة أماكن سواء كانت متصلة أو متباعدة وفقا لنوع الجريمة المرتكبة، والبعض يلحق بمسرح الجريمة الطرق الموصلة إليه والأماكن المحيطة به و أماكن إخفاء متحصلات الجريمة و آثارها المادية.

أما الاتجاه الثاني : فيحدد مسرح الجريمة بمكان ارتكاب الجريمة وهو ما قصده المجرم عند اقترافه الجريمة و بقاؤه فيه فترة الارتكاب أو يلتقي فيه بالمجني عليه، ثم يغادره محققا هدفه من الجريمة أو يخيب أمله في ذلك ويعبر البعض عن مسرح الجريمة بأنه الشاهد الصامت على مرتكب الجريمة. ونرى من جانبنا أن مسرح الجريمة يتحدد بمكان ارتكابها ويمتد ليشمل الطرق التي سلكها الجناة في الدخول والخروج من مسرح الجريمة.

---

(1)- يرجع : السيد المهدي ، **مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994،ص : 28.

2- النطاق الزماني لمسرح الجريمة:

لم تحدد التشريعات المختلفة زمنا لإجراء المعاينة إلا أنها تحبذ الإسراع في إجرائها عقب ارتكاب الجريمة للحفاظ على الأدلة الجنائية. فنجد في فرنسا مثلا أن الانتقال إجباري في حالة التلبس بجناية ويجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل النيابة فورا حتى يتسنى له الحضور شخصيا معه عند اللزوم وكثيرا ما يتوقف النجاح في الحصول على الدليل على السرعة في الانتقال والمعاينة. وفي إيطاليا يقوم بالملاحظة القضائية قاضي التحقيق بعد وقوع الجريمة.

وفي انجلترا نظمت إجراءات فحص مسرح الجريمة بخطوات تبدأ منذ وقوع الجريمة أما في العراق جاء بنص المادة 39 من قانون الأصول الجزائية اختصاص مأمور الضبط القضائي بإجراء المعاينة بمحل ارتكاب الجريمة، نصت المادة 25 من نفس القانون على الانتقال للمعاينة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ولم تلزم المحقق أو المحكمة بالانتقال وترك الأمر تقديرا لهما ولم تنص على زمن للمعاينة.

وفي الكويت نصت المادة 10 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة للمحافظة على أدلتها، أما في تونس يفضل السرعة في الانتقال لإجراء المعاينة قبل أن تزول معالم الجريمة و في مصر لم يشترط إجراء المعاينة في زمن محدد، إلا أنه يفهم من النصوص إجراؤها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ويستفاد هذا من نص المادة 24 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعث بها فورا إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم..." وكذا نص المادة 31 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على انه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها..." ويتبين من نص المادتين السابقتين أن المشرع استخدم كلمة فورا وتأتي الفورية في المادة 24 بعد قبول التبليغات والشكاوي بشأن الجرائم، في المادة31 جاءت كلمة فورا بعد توافر حالة التلبس بجناية أو جنحة وبهذا يكون المفهوم من النص أن زمن الانتقال للمعاينة يأتي عقب ارتكاب الجريمة وعلم السلطات بها مباشرة، أو بتوافر حالة التلبس[1].

(1)- يرجع : السيد المهدي، المرجع السابق ، ص : 31.

أما في الجزائر لم يشترط إجراء المعاينات في وقت محدد بالنسبة للتحقيق الابتدائي إلا أنه يفهم من النصوص القيام بها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة و يبرز هذا من خلال المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم التي تنص على أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12و13و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية. كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وموافاته بالمحاضر و كذا الأشياء المضبوطة ، لكن المادة 42 من نفس القانون تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة جناية متلبس بها، أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة و يتخذ الإجراءات اللازمة ، ومن هنا نفهم أن زمن الانتقال للمعاينة يكون عقب وقوع الجريمة و إخطار وكيل الجمهورية .

3- النطاق الشخصي لمسرح الجريمة :

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المجني عليه أو الجاني أو المترددين عليه بحكم علاقاتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهنتهم أو من تصادف وجوده على مسرح الجريمة حال ارتكابها، و سوف نتطرق إلى كل فئة منهم لإبراز أهمية فحص كل منها في إنجاح إجراءات البحث و التحري لكشف غموض تلك الجرائم و ذلك على النحو التالي:

أ-المجني عليه :

وهو الشخص الذي وقع عليه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان الضرر وقع على جسمه أو على أمواله أو على عرضه أو مصالحه، و قد أعطى له القانون الحق في أن يتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، و تختلف صورة المجني عليه أو الضحية حسب نوع كل جريمة وظروف ارتكابها ، فيلاحظ أن هناك بعض الجرائم لا يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا ، وهي الجرائم التي تقع على الأشخاص المعنوية مثل الدولة ومصالحها ، كما قد يكون المجني عليه من الأشخاص الطبيعيين ، كما يمكن تصور عدم وجود مجني عليه إطلاقا في بعض الجرائم[1] .

(1) - يرجع : مصطفى محمد الدغيدي ، **التحريات والإثبات الجنائي** ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ،2008 ، ص: 144.

ب- المبلّغ :

و هو الشخص الذي يتقدم بالإبلاغ عن الجريمة دون أن يقع عليه ضرر مباشر أو على ذويه أو على مصالحه ، ويكون دافعه على البلاغ وازع ضميره أو إنسانيته أو وطنيته ، و هنا يهتم القائمين بالبحث والتحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلّغ ، من حيث مهنته و محل إقامته و سبب تواجده بمكان الحادث و كيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها ، و إذا ما كان له علاقة بأطراف الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذا المعلومات الأولية عنها التي يبنى عليها التحقيق لكشف غموضها .

ج-المترددون على مسرح الجريمة :

يمكن تقسيم المترددين على مسرح الجريمة من حيث سبب التردد على النحو التالي :

- المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة: و هم الذين يمتون بصلة قرابة أو صداقة مع المجني عليه أو أحد القاطنين بمسرح الجريمة .

- المترددون بحكم مهنتهم: مثل حراس مواقف السيارات، عمال الملاهي، السماسرة، حراس العقارات سواء المنازل أو الأراضي بمسرح الجريمة.

وعليه فإن الاستفسار عن جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث علاقاتهم ومشكلاتهم وسلوكهم وتعاملاتهم في الوقت المعاصر لوقوع الجريمة له أثره الفعال في إنجاح التحريات لكشف غموض الحوادث و معرفة فاعليها، والواقع العملي يدل دائما أنه قد يكون من بين هؤلاء المترددين من ارتكب الجريمة بالفعل .

- المتواجدون بحكم الصدفة: و هم أشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة لسبب تواجدهم و لو على سبيل المصادفة به ، خاصة إذا تعاصر وجودهم به مع وقت ارتكاب الجريمة ، فهنا يجب على القائم بالبحث والتحري أن يقوم بالتأكد من سلوكهم قبل و أثناء وبعد ارتكاب الجريمة ، والتعرف على محل إقامتهم ومهنتهم ، والوقوف على سبب تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها ، ونظرا لأهمية كل ذلك فيجب الانتقال السريع قدر الإمكان إلى مسرح الجريمة حتى يتم التوصل إليهم قبل مغادرتهم مكان الحادث لأنه قد يكون من بينهم من ارتكب الجريمة أو من اشترك في ارتكابها ، أو من يكون لديه معلومات قد تفيد في التوصل إلى تحديد شخصية الجاني[1].

(1) - يرجع : مصطفى محمد الدغيدي ، المرجع السابق، ص ، ص : 145،146 .

د- المتهم:

المتهم هو من حامت حوله الشبهات على أنه مرتكب الحادث ، ولاشك في أن ضبط المتهم بمسرح الجريمة له دوره الفعال في كشف غموض الحوادث كما في حالات التلبس ، حيث يكون المتهم في وضع لا يمكنه التنصل من فعلته أو إنكارها ، أما إذا لم يضبط المتهم على مسرح الجريمة و تمكن من مغادرته قبل اكتشاف الجريمة ، ففي هذه الحالة يجب على الباحث الجنائي جمع كافة المعلومات عنه من حيث علاقاته وخلافاته وسلوكه في وقت سابق ومعاصر ولاحق على ارتكاب الجريمة ، وتبيان ما إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه [1].

المطلب الثاني: أهمية مسرح الجريمة.

تبرز أهمية مسرح الجريمة في كونه مستودع سر الجريمة ، فهو المكان الذي يحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكاب الجريمة ، فالمجرم مهما كان حريصا على التخفي و التستر أثناء ارتكابه الجريمة فلا بد و أن يترك وراءه أثرا يدل عليه ، فهو أثناء ارتكابه الجريمة يكون مضطرب النفس متوتر الأعصاب يخشى اكتشاف أمره و ضبطه ، و هذا الاضطراب والتوتر يؤدي إلى وقوعه في أخطاء مهما كان حرصه و يترك آثارا خلفه دون أن يدري[2] .

و سبب وجود الآثار بمكان الحادث يستند إلى نظرية تبادل المواد ، التي تقوم على أنه عند احتكاك أي جسمين صلبين ببعضهما البعض ، فإنه ينشأ عن هذا الاحتكاك تبادل للمواد المكونة لكل منهما . و بتطبيق هذه النظرية في البحث الجنائي بمسرح الجريمة نجد أن الجاني عقب مغادرته لمسرح الجريمة ، يكون حاملا لآثار من مكان وقوع الجريمة لم تكن موجودة لديه قبل دخوله إليه ، والعكس صحيح لأن مسرح الجريمة بعد الوقائع ومغادرة الجاني يصبح محتويا على آثار لم تكن موجودة به قبل وصوله .

فمسرح الجريمة هو منطلق مخطط التحقيق في أي جريمة ، باعتبار أن المعاينات أفضل الطرق للوصول إلى إثبات أو نفي وقوع الفعل الإجرامي و كيفية وقوعه ومدى علاقة المشتبه فيه بالجريمة و ظروفها، والدليل على تلك الأهمية هو اعتماد بعض الدول المتطورة تكوين ضباط متخصصين لمسرح الجريمة ، يستقلون في عملهم عن المحقق المكلف بكشف ملابسات الجريمة ،

(1) - يرجع : مصطفى محمد الدغيدي ، المرجع السابق، ص 145،146

(2)- يرجع : أحمد أبو الروس ، **منهج البحث الجنائي** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية : مصر ، 2002 ، ص 134.

و لمسرح الجريمة أهمية متعددة الجوانب تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول : أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للجريمة نفسها.

- يكشف مسرح الجريمة عن وقوع الفعل الإجرامي ماديا أو عدم وقوعه، فقد يبلغ ضابط الشرطة القضائية عن جريمة ما ، وعند تنقله إلى المكان لا يجد أثرا للجريمة المبلغ عنها و لا للضحية و لا للمشتبه فيه (البلاغ الكاذب).

- يدل عما إذا كانت الجريمة عمديــة أو بسبب خطأ و يسمح بتكييفها القانوني.

- يدل على وقت ارتكاب الجريمة ، ففي جرائم القتل مثلا ، يمكن معرفة الوقت الذي حدثت فيه الوفاة من خلال التطورات التي تطرأ على الجثة بمرور الوقت ، وفي جرائم الحرائق قد يشاهد المحقق النار مشتعلة ، مما يدل على مرور وقت قصير من اشتعال الحريق ، وقد يجد النار قد خمدت ، فيكون بذلك قد مضى وقت ما على حدوث الحريق بالإضافة إلى ما إذا وقعت الجريمة ليلا أو نهارا .

- يدل على مكان وقوع الجريمة ، فوجود دماء غزيرة في موضع الجثة يدل على المكان الذي قتل فيه المجني عليه ، و العكس إذا لم يوجد دماء غزيرة فهذا يدل على حدوث الوفاة في مكان آخر و أن الجثة قد تم نقلها.

الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة في تحديد شخصية المشتبه فيه.

- يفيد مسرح الجريمة في تحديد شخصية المشتبه فيه الذي مهما توخ الحيطة والحذر في الإخفاء و التضليل ، فإنه لا بد و أن يترك آثارا له تكشف عن شخصيته ، سواء تركها قبل أو أثناء أو بعد ارتكابه للفعل الإجرامي ، لأنه غالبا ما يكون مضطرب النفس وتحيط به ظروف و مشاعر نفسية ، تجعله ينسى شيئا أو أشياء في الأماكن أو على جسد المجني عليه أو يترك بصماته .

- يدل مسرح الجريمة على صناعة أو حرفة المشتبه فيه ، فالتحكم في ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة تبين أن المشتبه فيه يمارس حرفة معينة أو نشاطا معينا.

- يرشد مسرح الجريمة إلى صفات المشتبه فيه وعاداته ومهاراته وإتقانه للجريمة كالتدخين أو تناول الكحول أو استهلاك المخدرات أو إصابته بمرض معين أو مهارته في ميدان معين كالرمي ودقة التسديد مثلا.

- يساعد مسرح الجريمة على معرفة عدد المشتبه فيهم من خلال تعدد آثار الأقدام والآثار الأخرى ، كعدد فناجين القهوة أو أكواب الماء أو المشروبات الأخرى الموجودة في المكان.

- يساعد مسرح الجريمة على معرفة الظروف التي أحاطت بالمشتبه فيه، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة للجريمة، كسبق الإصرار والترصد وتشويه الجثة.

- يساعد مسرح الجريمة على معرفة الأسلوب الإجرامي للمشتبه فيه .

الفرع الثالث: أهمية مسرح الجريمة في تحديد شخصية المجني عليه.

- يساهم في معرفة سبب تواجد المجني عليه بالمكان و في الوقت المعين بالذات .
- يسمح بمعرفة علاقة المجني عليه بالمشتبه فيه.
- يدل على سبب تعرضه للفعل الإجرامي و ما الذي دفع المشتبه فيه إلى ارتكاب الجريمة عليه .
- يسمح بمعاينة و فحص الآثار المتروكة على شخص المجني عليه .
- يسمح برسم بورتريه للمشتبه فيه في حالة عدم التعرف عليه ، و بالتالي البحث عنه في محيطه الإجرامي القريب أو البعيد .

الفرع الرابع: أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق.

كل ما تم ذكره آنفا يساعد كثيرا المحقق في الإجابة على الأسئلة التالية :

هل وقعت الجريمة ؟ ، لماذا وقعت ؟ ، و من ارتكبها ؟ .

و يفيد مسرح الجريمة المحقق فيما يلي :

- التأكد من وقوع الجريمة من عدمه .
- التعرف على الأماكن التي ينبغي تفتيشها والأشياء الواجب البحث عنها وضبطها وفئة الأشخاص المؤهلين المطلوب الاستعانة بهم والشهود الواجب سماعهم، زيادة على فحص ما إذا كان المحقق مختصا إقليميا.
- معرفة ظروف وقوع الجريمة و مدى علاقة المشتبه فيه بها ، و بواعث ارتكابها والوصف القانوني لها .
- يحدد كيفية وقوع الجريمة والأسلوب الإجرامي المستخدم والوسائل والأدوات المستعملة.
- يسمح العثور على الآثار التي يمكن أن تتحول إلى أدلة مادية جنائية كآثار البصمات و الأقدام و بقع الدم و المني و الشعر.
- يدل على الاتجاه الذي سلكه المشتبه فيه عند دخوله إلى مسرح الجريمة وعند انصرافه منه.
- يحدد الوضع و المستوى و المسافات بين المشتبه فيه و المجني عليه و يوضح طبيعة الأرض و اتجاه العيارات النارية .
- يسمح بتخيل وقائع الجريمة وبإعداد خطة بحث مناسبة وبتحديد نظام العمل وتوزيع الأدوار بين العناصر.

المطلب الثالث: كيفية التعامل مع مسرح الجريمة.

مسرح الجريمة هو الشعاع الذي يضيء للمحقق الطريق للوصول إلى الأشخاص المشتبه فيهم وكشف غموض الجرائم من خلال التعامل مع الدعامات الموجودة بالمسرح والمتخلفة عن ارتكاب الجرائم حيث تبتعد أو تقترب المسافة في تحديد هؤلاء الأشخاص و ضبطهم في ضوء تعامل المحقق تعاملا علميا وفنيا مع الآثار الموجودة بمسرح الجريمة ، و تفصيلا لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى خمس فروع.

الفرع الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة.

من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المحقق عند إبلاغه عن جريمة ما، هي سرعة الانتقال إلى مكان الحادث لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، من محافظة على المسرح والسيطرة عليه أو حتى إنقاذ الضحايا و ضبط الأشخاص المشكوك فيهم، ذلك لأنه من صلاحيات رجال الضبطية القضائية ، لكن هذا الانتقال يستلزم شروط و قواعد لابد من تطبيقها والعمل بها لتأخذ طابعها المشروع والقانوني، وبعد عملية الانتقال تأتي مرحلة المحافظة على المكان لأن أول خطوات معاينة مسرح الجريمة هي المحافظة عليه ، لكن هناك صعوبات وعراقيل يمكن حتما أن تواجه المحقق في أداء وظيفته و مهامه ، و من هذا المنطلق يجب التطرق لكل مرحلة بالتفصيل .

سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة فور تلقي البلاغ هي مسألة حيوية في تحقيق إمكانية المحافظة عليه على الحالة التي تركه المشتبه فيه دون عبث أو تدمير للأدلة الموجودة به ، فضلا على ذلك يمكن للمحقق أن يحصل على بعض النتائج السريعة التي قد لا تتحقق إذا ما تراخى المحقق في الانتقال كضبط المشتبه فيه قبل هروبه، سماع شهادة الضحية قبل وفاتها و كذلك سماع الشهود قبل مغادرتهم المسرح وغير ذلك من تدابير و إجراءات .

وتبرز ضرورة الانتقال إلى مسرح الجريمة من خلال المادتان 42،62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم و المادة 51 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل و المتمم ، أما فيما يخص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم فإنها تنص على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ عن جريمة في حالة التلبس أن يخطر بها على الفور وكيل الجمهورية وينتقل إلى مكان وقوعها للقيام بالإجراءات، كما تنص المادة 63 من نفس القانون على نفس الأحكام عندما يتعلق الأمر باكتشاف جثة ، أما بالنسبة للمادة 51 من قانون القضاء العسكري فهي تنص على أنه يناط على ضباط الشرطة القضائية العسكرية عند إبلاغهم بالجرائم أو جنح متلبس بها أو عند تسخيرهم من طرف رئيس مؤسسة التنقل إلى مكان وقوع الجرائم.

لذلك فإنه عند وقوع أية جريمة يتم التبليغ عنها للشرطة سواء عن طريق الهاتف أو حضور المبلغ شخصيا إلى أقرب مركز شرطة لإبلاغهم عن وقوع تلك الجريمة ، وهنا يجب على متلقي البلاغ الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من الشخص المبلغ تخص البيانات التالية :

- العنوان التفصيلي لموقع الجريمة ، نوع الجريمة ، تحديد وقت حدوثها ووقت الإبلاغ .
- السؤال عن المتهم إن تمكن المبلغ من رؤيته، ذكر أوصافه (ملابسه ، طوله ، ملامحه، مميزاته...)
- ذكر أوصاف السيارة التي كان يستقلها المتهم، هل مازال المتهم موجودا بمكان الحادث أم هرب، ثم الاستفسار عن هوية المبلّغ.

* و على رجل الشرطة في كل الأحوال الانتباه فقد يكون المتهم هو المتصل للإبلاغ عن جريمته.

ويقع على عاتق متلقي البلاغ عن الجريمة التزامات أهمها إعلام ضابط الشرطة القضائية إن لم يكن هو متلقي البلاغ أين يلتزم هذا الأخير بتشكيل فريق بحث متكامل يحاول قدر المستطاع الاستفادة من مسرح الحادث للحصول على كل ما ينير لهم طريق الكشف عن أسرار و خفايا الجريمة. كما عليهم إخطار وكيل الجمهورية بذلك كأول إجراء ثم الانتقال إلى مسرح الجريمة دون تمهل الذي يعتبر أهم سبيل لحماية مسرح الجريمة والتحفظ عليه ثم يلي هذه الإجراءات انتقال خبراء الشرطة العلمية. و قد نص قانون الإجراءات الجزائية[1] على بعض هذه الإجراءات التي يجب اتخاذها عند الانتقال لمسرح الجريمة.

1-إخطار وكيل الجمهورية :

لقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية متلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية بها على الفور ثم ينتقل ودون تمهل إلى مكان وقوع الجناية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

و لا يقتصر إبلاغ وكيل الجمهورية فقط بالجناية المتلبس بها، حيث أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بمجرد علمه بوقوع أفعال تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص كجرائم القتل بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا وبكافة الوسائل[2].

(1)- يرجع : الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ـ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
(2)- يرجع : فاطمة بوزرزور، **الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2008/2007 ، ص : 36

وعليه يظهر هنا تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها. وهذا من خلال ضرورة تبليغه بكافة الشكاوى و البلاغات عن الجرائم حتى يقرر بشأنها ، وإذا قرر الانتقال إلى مسرح الجريمة فيترتب عن ذلك رفع الضابط يده عن البحث والتحري إذ يرجع الاختصاص هنا لوكيل الجمهورية حيث يباشر الإجراءات بنفسه ، أو يكلف ضابط شرطة قضائية بمتابعتها، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم[1] .

ونفس الإجراء يتبع في حالة العثور على جثة شخص كان سبب وفاته مجهولا أو مشتبه فيها، و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدون عنف ، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل الضابط على الفور بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات اللازمة ، وقد ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ، و يصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كالطبيب الشرعي الذي يكمن دوره في معاينة الأمكنة والجثة قبل رفعها بإجراء فحص خارجي للجثة و تحديد سبب الوفاة .

2- سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة :

إن أهم إجراء يتم اتخاذه بعد إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة ، هو تحديد الضباط المنتقلين لمسرح الجريمة مجهزين بالأدوات المطلوبة مع تحديد من هو الشخص الذي يصدر الأوامر، وهذا حتى يكون العمل بانتظام مما يحقق نجاح التحقيق القضائي ، و يجب عليهم الانتقال و بدون تمهل إلى مكان الحادث و ذلك قصد المحافظة على آثار الجريمة ، وعلى ضابط الشرطة المسؤول عن مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل وقت الانتقال إلى مكان الحادث ، باعتباره أمرا مهمّا يتيح له معرفة المدة التي تفرق بين الإبلاغ عن وقوع الجريمة والانتقال ، ويسمح كذلك بتقدير الأدلة و أقوال الشهود و ظروف الواقعة بصفة عامة ، ولأن تدوين الوقت يضفي الدقة على العمل.

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة تتدهور بسرعة بفعل الزمن ، فقد يموت المجني عليه أو تقضي العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح على الآثار أو تلوثها أو تدمرها فعامل السرعة هنا ذو أهمية بالغة ، حيث أن التأخر في الانتقال إلى مسرح الجريمة دقيقة واحدة قد يؤخر التحقيق في القضية ليوم كامل[2] ، و قد يكون هو الفيصل في بقاء الأدلة من اندثارها و يؤدي ذلك في الأخير إلى بحث عميق لا يستقر على شيء[3] .

(1) - يرجع : عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق**، ص ، ص : 62 ، 63 .
(2) - يرجع : هشام عبد الحميد فرج، **معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي** ،ص:15
(3) - يرجع : بوزرزور فاطمة : المرجع السابق، ص :37.

3- التحفظ على مسرح الجريمة :

عندما يصل أول ضابط شرطة إلى مسرح الجريمة حسب المادة 42 السالفة الذكر ، عليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على مسرح الجريمة بما فيها الآثار المتواجدة به ، ونعني بذلك هو إبقاء مكان الحادث في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني ، ومراعاة عدم لمس أو إزالة أي أثر مادي أو نقله(1) وعليه القيام ببعض الإجراءات كمنع دخول المتطفلين إلى مسرح الجريمة والعبث بمحتوياته ، وكذا التأكد ما إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أم توفي ، وعليه كذلك إبعاد الصحفيين ومنعهم من تسجيل معلومات عن أعمال التحقيق الأولية التي تم التوصل إليها ، هذا لتفادي تسرب أية معلومة كون أن ذلك يساعد الجاني في أخذ احتياطاته حتى لا يكتشف أمره .

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة أن يقوم بتأمينه عن طريق إحاطته بالشريط الأصفر العازل و هذا ليعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن ، ولعل هذا الإجراء من أهم الإجراءات حتى يتم تطويق مسرح الجريمة ، و كذا التحفظ على كافة الآثار المتواجدة به.

ومن الضروري في هذا العمل قيام المحقق أو ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمسرح الجريمة بتحديد الأشخاص الذين دخلوا إلى مكان الحادث لاستبعاد بصماتهم ، و إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أو وجود أشخاص آخرين مصابين عليه استدعاء الإسعاف ، كما يجب على كل ضابط شرطة ينتقل إلى المكان ألا يصدر عنه أية أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير على قيمة الآثار المادية، لأن هناك أخطاء قد ترتكب داخل مسرح الجريمة عند المعاينة لا يمكن معالجتها وتصحيحها بأي حال من الأحوال بعكس الأخطاء التي قد ترتكب في المراحل والإجراءات الأخرى من التحقيق ، لذلك كانت ثمة ضوابط يجب على المحقق أن يراعيها عند دخوله مسرح الجريمة وإجراءات يجب اتخاذها ، **و من أهم هذه الضوابط :**

ـ عدم الدخول إلى مسرح الجريمة بتعجل ، و إنما يجب عليه أن يلتزم الحذر الشديد و أن يكون تحركه هادئا متأنيا ، وأن يركز انتباهه إلى وجود آثار من الممكن أن تهدر في حالة ما إذا دخل بطريقة تحت تأثير الانفعال أو بطريقة همجية و غير منتظمة(2)

(1) ـ يرجع : خلف الله عبد العزيز،**إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة**،مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 70،ديسمبر 2003،ص ،ص: 13، 14.

(2) ـ يرجع : محمد حماد مرهج الهيتي ، **الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، الأدلة الجنائية المادية ، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها** ، 2008، ص : 92 .

ـ عدم تحريك أي شيء من مكانه ، إلا إذا كان ضروريا مع ضمان وجوده على الحالة التي ترك عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة مع ضرورة تثبيت بعض الملاحظات و خاصة ما كان منها سريع الزوال ، مثل حالة الأبواب والنوافذ مفتوحة أو مغلقة ، وجود مفتاح أو عدم وجوده وحالة الستائر إن كانت مغلقة أو في حالة انغلاق نسبي ، مسدلة أو غير مسدلة و ما إلى ذلك ، وكذلك المصابيح مطفأة أو مضاءة ، والروائح التي لاحظها ، كرائحة السجائر أو رائحة البارود...فربما تكون لهذه الملاحظات أهمية في كشف حقيقة الواقعة ، كما قد تكون لرائحة البارود علاقة بالحريق الذي التهم البناية(1) .

ـ عدم استعمال دورات المياه أو استعمال أي شيء كالحمامات و المناشف التي توجد في مسرح الجريمة لاحتمال أن يكون الجاني قد استخدمها لمسح أو غسل ما علق به أو بالأدوات التي استخدمها من آثار كالدماء.

ـ تدوين أسماء الحاضرين في مسرح الجريمة من شهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث.
ـ عدم جمع الشهود مع بعضهم أو مع المشتبه فيهم إن وجدوا و عزلهم كلما كان ذلك ممكنا.
ـ عليه أن يبدي أي نوع من الرأي أو من المناقشة في تفصيلات الحادث مع الموجودين.
ـ عليه أن يدون جميع ما تقع عليه عينه ، وما يصل إلى أذنه وأن يدون ذلك دون إغفال لأدق التفاصيل، وعدم الاعتقاد بأن بعض التفاصيل ليس لها أثر هام فيتخلى عن إثباتها ، إذ أن الواقع العملي كشف عن أن تجاوز إثبات بعض الأشياء كانت هي ذاتها السبيل إلى الوصول لمرتكب الجريمة و كشف الحقيقة .

4- انتقال خبراء الشرطة العلمية :

إن الإجراءات السالفة الذكر و التي يقوم بها أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة، وتكون في انتظار وصول خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية ومن بينهم الطبيب الشرعي، والذين يتم استدعاؤهم بموجب تسخيرة وكيل الجمهورية للتنقل والقيام بالمعاينات اللازمة لمسرح الجريمة. ومن ثمة يصبح كل من هم بمسرح الجريمة بمثابة فريق واحد متكامل للبحث في مسح الحادث ، و كل واحد يحاول القيام بدور يكمل دور الآخر للوصول إلى أدق النتائج و أقربها إلى الحقيقة.

على المحقق وفريق الشرطة القضائية أن يسهلوا عمل الشرطة العلمية بفرض حماية بالمكان ووقاية الأدلة ، وكذا إبعاد الأشخاص غير المسؤولين من المكان ومنع دخولهم ، وينبغي الاحتراس من التقاط أو تحريك الأشياء بالمكان لأي غرض حتى لو كان لترتيبه ، وهذا حتى لا تصبح حجة الدليل موضع شك وتسقط قيمته لدى العدالة ، كما عليه إبلاغ خبراء الشرطة العلمية بما توفرت لديه من معلومات عن الجريمة حتى يتمكن الفريق من تحديد المهام المطلوبة(2) .

(1) ـ يرجع : محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع نفسه ، ص : 93.
(2) - يرجع : خلف الله عبد العزيز، المرجع نفسه ، ص ، ص : 14 ، 15.

الفرع الثاني: المحافظة على مسرح الجريمة .

إن الهدف الأساسي من المحافظة على مسرح الجريمة وتأمينه هو بقاؤه على حالته دون أي تغيير أو عبث ، وذلك لتوقف نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها على مدى السرعة والدقة في المحافظة على المسرح وما به من آثار مادية [1].

إن التغيير أو العبث بالمسرح يؤديان حتما إلى تلف ما به من آثار مادية واختفاء البعض منها مما يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة ، وتحديد مرتكبيها والسير في مراحل الدعوى العمومية للوصول إلى الحكم الذي يصلح المشتبه فيه ويعيد تأهيله ليصبح عضوا صالحا في المجتمع ، إذ تجدر الإشارة إلى أن سرعة تلقي البلاغ أو العلم بوقوع الجريمة والإسراع في الانتقال إلى مسرح الجريمة، لأن للإعداد والاستعداد المنظم والمدعم بالإمكانيات البشرية والمادية أهمية في صيانة المسرح ، حتى لا يحدث أي تغيير بمكان الحادث أو التأثير على الشهود أو المجني عليهم [2].

في هذا الإطار تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسهر على صيانة الآثار التي يمكن أن تختفي ، وتختلف طرق الصيانة والمحافظة على مسرح الجريمة حسب طبيعة وظروف الجريمة و مكانها ، مما يصعب اتخاذ و وضع قاعدة محددة ثابتة تصلح في كل الأحوال إلا أنه يمكن تسطير بعض المبادئ التي يمكن أن يسترشد بها المحقق في المحافظة على مسرح الجريمة.

فالمسارح التي توجد داخل المباني أو المنازل أو الحجرات يمكن غلقها والسيطرة عليها و ذلك بإبعاد الفضوليين و إقامة حواجز من الحبال في المسالك المؤدية من وإليها، مع الأخذ بعين الاعتبار أماكن دخول وخروج المشتبه فيه مما يتطلب احتياط كبير في المنطقة التي تشملها المحافظة، فتحتوي على المناطق المحتمل وجود الدليل المادي الجنائي فيها كمنطقة السلالم و الدهاليز و مسقط النور وما إلى ذلك.

(1)- يرجع : محمد عنب، **معاينة مسرح الجريمة**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة ، 1988، ص : 246.
(2)- يرجع : علي وهبة، **مسرح الجريمة**، مجلة الأمن العام،القاهرة، العدد 58 ، 1986 ، ص : 146.

أما المسارح المفتوحة كالأراضي الزراعية والحدائق وغير ذلك من الأماكن غير المحددة بأسوار و جدران ، فهي صعبة الغلق والسيطرة حيث في بادئ الأمر تطوق المنطقة من الخارج بحبال أو علامات وتغلق المنافذ المؤدية إليها ويمنع دخول أي أحد إليها للمحافظة على مسرح الجريمة بالإضافة إلى القواعد المذكورة أعلاه ، يجب الاعتماد على الفكر والمنطق في كيفية المحافظة عليه دون أي عبث أو تغيير وذلك بالكيفية التي تتناسب مع طبيعته وظروف المكان والإمكانيات المادية و البشرية المتاحة.

كما يجب توضيح وتسجيل وقت البلاغ بالحادث ووقت الانتقال، وقت وصول المحقق أو القاضي، قيمة الأثر المادي المعثور عليه، أقوال المشتبه فيه، الشهود، الضحية والظروف العامة للجريمة من خلال المدة التي انقضت منذ الإبلاغ حتى الوصول وعند وجود شخص مصاب بمسرح الجريمة يسرع بإسعافه ويمكن للمحقق مرافقته إلى المستشفى لسماع أقواله قبل وفاته في حالة ما إذا كانت الإصابة جسيمة .

الفرع الثالث: معاينة مسرح الجريمة.

لم يحدد القانون الجزائري أشكال المعاينة بمسرح الجريمة، إلا أنه من خلال المواد 42،43،50،51،64،65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، يتضح بأن المعاينة تنصب على الأماكن(مسرح الجريمة) والأشخاص والأشياء .

1- معاينة الأماكن :

الأماكن التي تقع فيها الجرائم إما أن تكون عامة كالمزارع والطرق العمومية وتجري فيها المعاينة بإثبات حالة المكان وبيان اتجاهاته ومساحته وأبعاده وموقعه بالنسبة للمكان الذي يقع بدائرته وبيان الطرق الموصلة إليه، إما أن يكون المكان خاصا كالمسكن وهنا يتعلق الأمر بحرمة المسكن فيجب مراعاة ما نصت عليه القوانين من ضوابط (الدستور وقانون الإجراءات الجزائية) . وعند معاينة الأماكن ينبغي الوضع في الحسبان نقل صورة صحيحة وكاملة لها وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن مسرح الجريمة أوسع من مكان ارتكابها وبناء على ذلك تشمل المعاينة الأماكن الداخلة في نطاق مسرح الجريمة ، لا أماكن وقوع الجريمة فقط . وللقيام بالمعاينة قواعد وطرق يحكمها جميعا هدف واحد هو الوصول إلى الأثر، فالقواعد تتمثل في شروط يجب أن تتوفر في شخص المحقق وفي الأساليب التي يتبعها أثناء المعاينة ، فعليه أن يتحلى بالهدوء، سرعة البديهة، حسن التصرف، معرفة وسائل وأساليب الكشف عن الآثار المادية وحفظها والأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد قاعدة محددة لكيفية إجراء المعاينات لكن الخبرة تلعب دورا هاما في إجرائها.

2- معاينة الأشخاص :

ويقصد بها وصف تقاطع الجسم، طول القامة، شكل الوجه لون البشرة، نوع الشعر، شكل العيون وما يوجد بهذه الأعضاء من تشويهات، ويمتد الوصف إلى تحديد حالة الشخص العقلية ودرجة إبصاره وطريقة نطقه. كما يتم تحديد شخصية الفرد المعاين بمعرفة الهواية الكاملة له (السن، الاسم، المهنة، السكن..) كما يذكر تفصيلات الملابس التي يرتديها (النوع، الحالة، اللون...) و يمتد عمل المحقق إلى معاينة جسد الشخص للتوصل إلى ما يوجد به من إصابات أو بقع وما يوجد بالملابس من آثار عالقة كالشعر والأنسجة وما يلاحظ بها من تمزقات أو نقص في أجزائها كأزرار أو حلي.

أما إذا تعلق الأمر بالضحية يركز الاهتمام على ما يوجد به من إصابات فيحدد مكان وجودها، نوعها كيفية حدوثها، هل هي مقصودة أم عارضة، حقيقية أم مفتعلة أم انتحارية، يحدد أنها المرجح الذي أدى إلى الوفاة في حالة القتل . أما إذا تعلق الأمر بالمشتبه فيه فإن المحقق يركز المعاينة على الملابس لاكتشاف ما قد يوجد عليها من آثار كبقع الدم أو الأزرار الناقصة... كما يعاين جسد الشخص المشتبه فيه لاكتشاف ما يوجد به من خدوش أو إصابات أحدثتها الضحية أو ناتجة عن الجريمة نفسها. وإذا تعلق الأمر بالشاهد يركز المحقق معاينته على مدى سلامة حواسه التي ترتكز عليها شهادته، كقوة إبصاره إن كانت للرؤية دور في الشهادة إضافة إلى التأكد من سلامة قواه العقلية أو أي أمراض أخرى تتعارض مع سلامة شهادته.

3-معاينة الأشياء :

يسجل المحقق أثناء المعاينة ما يحتوي عليه مسرح الجريمة من أشياء وآثار مادية ويجب العناية بكل ما فيه من أشياء سواء كانت تدرك بالحواس الطبيعية للإنسان، أو تحتاج لإدراكها أجهزة التصوير بالأشعة غير المرئية لأن لها دلالة في معرفة ظروف الواقعة . إن معاينة الأشياء تشمل كل ما يحتويه المسرح من أشياء ثابتة كالأثاث بالمنازل والآلات بالمصانع ، أو تخلفت أثناء وقوع الجريمة كالآثار المادية أو أضيفت بعد ارتكابها كالتعديلات التي تجري على مسرح الجريمة سواء من الضحية أو ذويه بحسن نية أو من قبل المشتبه فيه لتضليل العدالة، لأنها تفيد في إعادة تمثيل الحادث وكشف الحقيقة. وبعد معاينة هذه الأشياء يقتضي الأمر ضبطها و تحريز كل ما يحتوي على الدليل المادي وإجراء الخبرة عليها من طرف الخبراء لاستخلاص ما يمكن أن يدين أو يبرئ .

الفرع الرابع : نتائج معاينة مسرح الجريمة .

إن الأدلة المادية التي يتم العثور عليها بالمعاينة لمسرح الجريمة تكشف لنا عن نتائج غاية في الأهمية في مجال التحقيق وتساعد في الكشف عن غموض الحوادث وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

* إثبات وقوع الفعل ماديا بوجود جسم الجريمة: فإن العثور على جثة القتيل تدل على وقوع جريمة قتل ، والعقد المزور يدل على التزوير....

* التفرقة بين الفعل الجنائي وغير الجنائي: كما في حالات القتل والانتحار فالطعنات المتعددة في الظهر تدل بلا شك على أن القتل من يد أجنبية بخلاف الموت في غرفة مغلقة من الداخل بحيث لا يمكن الوصول إليها فإن الوفاة إما طبيعية أو نتيجة انتحار.

* عدد الجناة: إن وجود آثار متعددة ومختلفة بمحل الحادث يدل على عدد مرتكبيها ، كما أن استخدام أكثر من سلاح أو أداة في إحداث القتل يدل على تعدد الجناة.

* الدافع على ارتكاب الجريمة: في بعض الجرائم يبدو منذ اللحظة الأولى للمعاينة الدافع على ارتكابها، فمثلا وجود جثة الثري في منزله وملابسه مبعثرة في أماكن عدة خارج الدواليب واختفاء ما بها من نقود أو أوراق هامة أو كسر الخزينة يدل على السرقة.

* بيان ظروف الفعل الجنائي: فالكسر من الخارج وآثار التسلق وإحداث تغيير في نظام المكان وبعثرة الأمتعة والملابس وآثار التفتيش في الدواليب يدل على أن السرقة من أجنبي ، وعدم وجود شيء من ذلك يدل على أن السرقة وقعت إما باستعمال مفاتيح مصنعة أو من شخص له علاقة بمكان الواقعة كالخدم والأقارب أو المترددين عليه .

* معرفة مكان ارتكاب الجريمة وموضع الجثة: يعد العثور على بقع دموية تتناسب مع طبيعة القتل الإصابي دلالة على مكان ارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى وجود آثار تدل على المقاومة ، ويدخل أيضا في تحديد مكان الجريمة موضع الجثة ومعرفة ما إذا كانت جثة القتيل قد تركت في مكانها بالشكل الذي كانت عليه وقت القتل أو نقلت ووضعت وضعا صناعيا للتضليل ويتضح ذلك من ملاحظة لون الرواسب الدموية الحمراء التي تظهر بوضوح تام على أجزاء الجسم القريبة من الأرض بفعل الجاذبية الأرضية[1].

(1)- يرجع : مصطفى محمد الدغيدي ، المرجع السابق ، ص :177 .

* تحديد الطريق الذي سلكه الجاني للوصول إلى مكان الحادث والخروج منه: عند معاينة مسرح الجريمة من الخارج قد توجد حول مكان الحادثة وعلى مقربة منه آثار أقدام تدل على الطريق الذي سلكه الجاني وخاصة في الطرق الرملية والترابية ، فضلا عن ذلك تدل آثار الأقدام وتعددها على الجناة. كذلك فإن آثار الدواب والمواشي والأغنام المسروقة تدل عليها من حوافرها المطبوعة على الطرق الترابية وخاصة إذا كانت قد أصابها بلل قبل وقوع الحادث ، أما آثار عجلات السيارات فإنها قد ترشد عن نوع المركبة أو السيارة ، أو طبعات إطاراتها.

* تقدير وقت وقوع الحادث: الكشف الظاهري على الجثة وبيان ما أصابها من تيبس أو تعفن ودرجة انتفاخ الجثث وتحللها يمكن للطب الشرعي تحديد ما مضى من وقت تقريبا على وقوع الحادث. كما يوضح استعمال المتهم لأعواد ثقاب أو شمع لإنارة مسرح الجريمة يدل على وقوع السرقة ليلا.

* تحديد موقع الجاني من المجني عليه والمسافة بينهما: يمكن التوصل إلى معرفة ذلك بمناظرة الجروح النارية واتجاه المقذوف ، كما لو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا من سطح منزل أو من الأسفل أو من نفس المستوى ، فعن امتداد الخط الواصل بين فتحة الدخول والخروج يحدد مستوى الضارب بالنسبة للمضروب كما أن فتحة الدخول إذا وجد حولها آثار البارود وحروق جلدية بالإضافة إلى أخذها شكل الفتحة النجمية يدل على أن المسافة أقل من متر بين فوهة السلاح وجسم المجني عليه.

* التيقن من حدوث مقاومة أثناء وقوع الحادث: العثور على آثار لشعر منزوع بالقوة ، والعثور على آثار لجلد آدمي أسفل أظافر المجني عليه ، وكذا وجود بعثرة لأثاث مسرح الجريمة يدل كل ذلك على حدوث مقاومة بين المجني عليه والمتهم حال ارتكاب الجريمة.

* بيان صفات الجاني وأحواله وعاداته وحرفته: كثيرا ما يستنتج من معاينة جروح وإصابات المجني عليه وأحجامها ومواضعها على قوة الجاني ، كما قد يرشد نوع السلاح ومدى إحكام التصويب إلى حرفة مستخدمه ، وآثار الأقدام قد ترشد على أن المتهم أعرج أو به مرض في أحد أقدامه ، أما عاداته فتعرف مما يتركه من آثار الأكل والشرب وأعقاب السجائر ، كما يمكن الاستدلال على حرفته مما يتركه من ملابس وما تعلق بها من آثار كالغراء أو غبار الفحم.[1]

(1)- يرجع : مصطفى محمد الدغيدي ، المرجع السابق ، ص ، ص52،179،178.

المطلب الرابع: أنواع الأدلة المادية المحتمل وجودها في مسرح الجريمة و قيمتها الاستدلالية.

يتضمن هذا الجدول تجميعا لنماذج من الأدلة المادية التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة و تستخرج منه ، و نماذج من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحص هذه الأدلة لاحقا فحصا تحليليا جنائيا ، كما يتضمن الحالات التي يمكن أن تصادف فيها أنواع مختلفة من الأدلة المادية الجنائية .

ما الذي يمكن أن يوجد في مسرح الجريمة و استخراجه منه ؟		القيمة الاستدلالية : المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحوص التحليل الجنائي	أمثلة على الحالات التي قد توجد فيها الأنواع المختلفة من الأدلة المادية	اعتبارات خاصة
- المساحيق - السوائل - الأقراص - آثار المساحيق غير المنظورة - مواد نباتية /خضروات	قد يحتوي هذا النوع من المواد على مخذرات غير مشروعة	الكشف عن المواد المشبوهة ، كالمخدرات و تحديد ماهيتها و مدى نقائها ، و مصدرها و طرق صنعها	إنتاج المخدرات و /أو الاتجار بها و / أو تعاطيها .	
	قد تحتوي المساحيق و السوائل على متفجرات / آثار متفجرات	منشأ الحريق أو الانفجار و سببه.	- الإرهاب - إلحاق الضرر بالممتلكات - القتل - الانفجار الطارئ	
- مواد التفجير/ إشعال الحرائق	تشمل متفجرات / آثار متفجرات	الكشف عن المخلفات السائلة القابلة للاشتعال (المحفزات) أو عن المتفجرات . وتحديد ماهيتها		إتباع تدابير السلامة لدى جمع مواد يشتبه بأنها متفجرات
- أنقاض الحرائق	تشمل أنقاض الحرائق يمكن أن تحتوي على مخلفات سائلة قابلة للاشتعال (محفزات)	- الكارثة الطبيعية - الحريق الطارئ - الإحراق العمد	- الكارثة الطبيعية - الحريق الطارئ - الحرق العمد	أكياس أو أوعية معينة لمنع فقدان المركبات السريعة التبخر

(1)- يرجع : تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مسرح الجريمة و الأدلة المادية :توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي،الأمم المتحدة : نيويورك ،2009، ص : 18.

- أنماط الاحتراق - عواقب التفجير			- الإرهاب - الإنفجار/الحريق الطارئ - الكارثة الطبيعية - القتل - الإحراق العمد	
- آثار بصمات الأصابع(الظاهرة أو غير الظاهرة)	قد تحتوي آثار بصمات الأصابع على مواد كافية لإجراء تحليل الحمض النووي(DNA)	- تحديد هوية الشخص الذي تعود إليه آثار الأصابع	- جميع الحالات التي يحتمل أن يكون الجاني قد مسك فيها شيئا أو مسطحا بيديه العاريتين مثل: آثار بصمات الأصابع على رزم المخدرات ، استغلال العمال ، السطو ، المركبات المسروقة ، القتل...	- تندثر بسهولة - يمكن للقفازات أن تمنع ترك آثار بصمات الأصابع ، و لكنها لا تمنع اندثار الآثار الاستدلالية لبصمات الأصابع التي قد تكون موجودة . - سهولة تلوث العينات البيولوجية و تلفها.
- آثار نعال الأحذية (الظاهرة أو غير الظاهرة)		- طراز الحذاء - تحديد حذاء أو إطار معين باعتباره مصدر الأثر	- السطو - القتل	- الآثار الموجودة في الخلاء يمحوها المطر / الثلج
- آثار الإطارات	إعادة تمثيل حادث	تقدير مسافة الكبح	- حادث مرور	

مواد بيولوجية ظاهرة أو غير ظاهرة : - لعاب - دم/بقع دم - سائل منوي - شعر - خلايا جلدية	يمكن أن تحتوي هذه العينات البيولوجية على مواد كافية لإجراء تحليل الحمض الخلوي الصبغي (DNA)	-تحديد نوع المادة -المخلوقات التي صدرت منها المادة(الإنسان، الحيوان) -تحديد هوية الشخص الذي صدرت عنه المواد البيولوجية	- جرائم العنف - الاغتصاب - الاتجار بالأشخاص،الاستغلال الجنسي. -القتل	-المخاطر المرتبطة بالمواد البيولوجية -سهولة تلوث العينات البيولوجية لدى مناولتها -سهولة تحلل العينات البيولوجية (أهمية التغليف و التخزين على النحو الملائم)
- بقايا بشرية	جثث كاملة أو أشلاء حديثة العهد أو متحللة أو متحولة إلى هياكل عظمية	-تحديد هوية صاحب الجثة -أسباب الوفاة و كيفية حدوثها -الوقت الذي مضى على الوفاة	- الوفاة بحادث - الوفاة الطبيعية - القتل - الانتحار - الوفاة الجماعية - جريمة الحرب - الكارثة الطبيعية - الإرهاب	- المخاطر المرتبطة بالمواد البيولوجية - سهولة تلوث العينات البيولوجية و تحللها - معاملة جثمان المتوفي باحترام ووقار - ابداء الاحترام لذوي الفقيد و مراعاة مشاعرهم
	قد تحتوي العظام على حمض خلوي صبغي قابل للكشف	- تحديد هوية صاحب الجثة - المخلوقات التي تعود إليها هذه العظام - تقدير جنس الضحية و سنه		

(1)- يرجع : تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق ، ص : 20 .

(1)- يرجع : تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق ، ص : 21 .

	الأسنان : قد تحتوي الاسنان على حمض خلوي صبغي قابل للكشف	- تحديد هوية صاحب الجثة - تقدير سن الضحية	- الأسنان مفيدة بشكل خاص في الحالات التي توجد فيها جثث متحللة أو محترقة	- من المحتمل أن توجد أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على البقايا البشرية و فيها كالرصاصات و الألياف على سبيل المثال - أهمية تسجيل الموقع بدقة و تهيئة الجثة قبل رفعها - خبرة الأخصائيين بالفروع الطبية أمر حاسم الأهمية
✓ آثار العض	قد تحتوي آثار العض أيضا على حمض خلوي صبغي من لعاب المعتدي	- تحديد هوية الشخص أو نوع الحيوان أو مصدر العضة	- القتل / الاعتداء	- سهولة تلوث العينات البيولوجية و تحللها
✓ آثار مساحيق ما بين ظاهرة و داكنة على أيدي مطلقي النار و على الملابس و حول الجروح	قد تكون تلك الحبيبات الداكنة مخلفات طلقات نارية / طلقات من سلاح ناري	- تقدير المسافة بين فوهة النار و الهدف - تحديد نوع الحبيبات	- القتل / الانتحار بسلاح ناري - جرائم أخرى أطلق فيها سلاح ناري	- غسل يدي مطلق النار و ملابسه يزيل الحبيبات - تكبيل يدي مطلق النار قد يفسد نمط توزع الحبيبات - أهمية حماية يدي المتوفي من العناصر الخارجية - أهمية جمع العينات في أسرع وقت ممكن بعد الحادث (لأن فقدانها سريع)

ما الذي يمكن أن يوجد في مسرح الجريمة و استخراجه منه ؟		القيمة الاستدلالية : المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحوص التحليل الجنائي	أمثلة على الحالات التي قد توجد فيها الأنواع المختلفة من الأدلة المادية	اعتبارات خاصة
- أسلحة نارية - أدوات		- معلومات من العلامات التجارية - المصنع.الرقم المتسلسل. بلد المصنع أو مكانه ، كود البيع و ما إلى ذلك - تحديد مصدر السلاح الناري،أي ما إذا كان من مصنع معتمد أو مصنوعا منزليا أو معدلا.	- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. - الجريمة المنظمة. - العنف المسلح . - القتل .	- تدابير السلامة لدى انتشال السلاح الناري و جعله آمنا. - الأطراف الحادة للأدوات والخصائص داخل الأسلحة النارية،يمكن أن تعدل بسهولة،ولا بد من حمايتها كمايحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الأسلحة النارية أو الأدوات، كآثاربصمات الأصابع.
- أثر الأدوات. - الآثار على مكونات الذخائر.	هذه الآثارهي أي علامة أو قطع أو حفر أو كشط ناجم عن استخدام أداة ما،بما في ذلك الآثارعلى علب الرصاص والخرطوش	- نوع الأداة ، الماركة و طراز سلاح ناري ما . - تحديد ما هي الأدوات/ الأسلحة النارية التي يعود إليها الأثر.	- العنف المسلح. - التخريب . - السطو . - القتل الانتحاري بالأسلحة النارية أو أدوات أخرى.	يحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الأدوات أو فيها كالشظايا الزجاجية.

- منطقة مطموسة / رقم متسلسل مطموس (كثيرا ما يصادف ذلك على الأسلحة النارية أو محركات السيارات)	يمكن مصادفة مناطق مطموسة أيضا على أجهزة أخرى، كالكاميرات و الحواسيب و الأجهزة البصرية و الكهرو-بصرية	- تصور الرقم المتسلسل المطموس / الشعار المطموس	- السيارات المسروقة - الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية	- أهمية حفظ سجلات فوتوغرافية للأرقام المتسلسلة المسترجعة قبل اختفائها
- بطاقات الهوية / وثائق السفر - الأوراق النقدية - وثائق رسمية أخرى - مذكرات مخطوطة / مطبوعة - وثائق موقعة	تحتوي الوثائق الرسمية على سمات أمنية في شكل أحبار و ألوان و مضامين و أوراق خاصة إلى ذلك، مما لا يمكن استنساخه	- الآلة الكاتبة / الطابعة المستخدمة في المعلومات المكتوبة - صحة وثيقة رسمية ما - صاحب النصوص المخطوطة و التواقيع	- رسالة الانتحار - الوصية - الاحتيال - الوثائق الرسمية ذات السمات الأمنية - الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (العبور غير المشروع للحدود) - سرقة الهوية - الاتجار بالأشخاص / تهريب المهاجرين - تزوير العملات - تزوير المستندات الجمركية	- يحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الوثائق، كآثار بصمات الأصابع و المواد البيولوجية (كاللعاب مثلا) ،و آثار العقاقير و آثار نعال الأحذية

(1)- يرجع : تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق ، ص : 24 .

ما الذي يمكن أن يوجد في مسرح الجريمة و استخراجه منه ؟		القيمة الاستدلالية : المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحوص التحليل الجنائي	أمثلة على الحالات التي قد توجد فيها الأنواع المختلفة من الأدلة المادية	اعتبارات خاصة
	- ألياف نسيجية و خيوط و أقمشة . - شعر بشري أو حيواني	- نوع ألوان الملابس/النسيج/ الزجاج. - ماركة وطراز سيارة ما (دهان المركبة مثلا). - تضييق حلقة البحث للوقوف على مصدر تلك الأدلة و نوع النشاط الذي أدى إلى انتقال المادة. - اتجاه الارتطام الذي كسر زجاج النافذة أو الباب .	- سيارة مسروقة (تناقل بين الملابس و مقعد السيارة). - استخدام سجادة/بطانية في قضية قتل(تناقل بين البطانية و الجثة). - احتكاك عنيف(تناقل بين قطع من الملابس المختلفة)	- تدابير السلامة لدى انتشال السلاح الناري و جعله آمنا. - الأطراف الحادة للأدوات والخصائص داخل الأسلحة النارية،يمكن أن تعدل بسهولة،ولا بد من حمايتها. - يحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الأسلحة النارية أو الأدوات، كآثاربصمات الأصابع.
	- شظايا الدهان بأحجام مختلفة .		- حادث سيارة. - سرقة (الدهان على الأداة المستخدمة لفتح باب أو سيارة أو سواهما على سبيل المثال)أو التخريب.	
	- شظايا زجاجية بأحجام مختلفة.	- نوع الأداة ، الماركة و طراز سلاح ناري ما . - تحديد ما هي الأدوات/ الأسلحة النارية التي يعود إليها الأثر.	-السطو (نافذة مكسورة)	يحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الأدوات أو فيها كالشظاياالزجاجية.

(1)- يرجع : تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق ، ص : 25 .

- أجهزة إلكترونية ، كالحواسيب العادية و الحواسيب اليدوية و الهواتف المحمولة ، و الكاميرات الرقمية و أجهزة الفاكس ، و وحدات النظام العالمي لتحديد المواقع .		- استرجاع البيانات من القرص الصلب للحاسوب أو من وسائط تخزين أخرى. - استرجاع البيانات المشطوبة . - استنباط تتابع الإجراءات المنفذة على الحاسوب. - طبيعة المعلومات المسترجعة(أطفال في مشاهد إباحية مثلا). - معلومات عن المواقع من بيانات النظام العالمي لتحديد المواقع. - وجود مخدرات/مواد إدمان أخرى.	- أشكال مختلفة من الإتجار غير المشروع (الاتجار بالأشخاص،تهريب المهاجرين). - الجريمة الإلكترونية . - تصوير الأطفال في مشاهد إباحية .	- تشغيل أو إقفال جهاز إلكتروني قد يضعف فرصة استرجاع المعلومات . - يحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الأجهزة الإلكترونية كآثار بصمات الأصابع ، و المواد البيولوجية .
- البول. - الدم . - اللعاب. - الشعر . (أي العينات المأخوذة من شخص حي).	قد تحتوي سوائل الجسم على مخدرات و مواد مشبوهة أخرى كالسموم.	-	- استهلاك المخدرات. - حالات التسميم. - حالات التسمم.	- سهولة تلوث العينات البيولوجية و تحللها.

المبحث الثاني : نماذج لبعض الأدلة المادية و دورها في كشف الجريمة.

من المعروف أن أي جسم سواء كان إنسانا أو أداة أو مادة يتفرد بصفات خاصة تميزه عن الآخر، حتى و لو كان من نفس النوع و نفس الطراز و مثال على ذلك أن:

كل إنسان له البصمة الخاصة به سواء كانت بصمة الأصابع أو بصمة الحمض النووي أو بصمة الأسنان.

الأسلحة النارية من عيار واحد و المصنعة في مصنع واحد تترك آثار مادية مختلفة على الرصاصة تعتبر بمثابة البصمة لكل سلاح.

الأتربة تختلف أيضا من مكان إلى آخر في التركيب و المكونات و الكثافة النوعية وغير ذلك من الخصائص المختلفة .

و بناء على ذلك يمكن تحقيق ذاتية الآثار المادية المتخلفة في مسرح الحادث أو على جسم كل من الجاني أو المجني عليه، و إرجاعها إلى أصلها و بهذا يتم ربط الأثر المادي بمصدره الذاتي، و هذا طبقا لنظرية تبادل المواد.

" و قد لا تخضع كل الآثار المادية لتحقيق ذاتيتها و مصدرها ، و يتوقف الإثبات في بعض الآثار عند المرحلة العامة فقط ، فلا يكتمل بها الدليل المادي و هذا مما يساعد المحقق في تضييق دائرة البحث ، كما يعتبر قرينة يمكن للقاضي استكمالها بقرائن و أدلة معنوية أو مادية أخرى ، حيث أنه لا يجوز استكمال الدليل استنتاجا أو استنباطا عند توقف الإثبات في مرحلة المميزات العامة فقط "(1).

و لدراسة هذه النماذج قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، المطلب الأول تحت عنوان الأدلة البيولوجية ، المطلب الثاني آثار الأسلحة و المتفجرات ، المطلب الثالث البصمات ، كما تضمن المطلب الرابع الآثار الظاهرة .

المطلب الأول : الأدلة البيولوجية.

في كثير من الجرائم توجد بقع و أدلة بيولوجية بمكان الحادث أو بملابس و جسم المجني عليه أو المتهم بأشكال و صور مختلفة و ألوان متباينة ، و يمكن عن طريق فحص هذه البقع والأدلة البيولوجية معرفة كيفية وقوع الجريمة أو الحادث من شكل هذه البقع و اتجاه سقوطها و مصدرها و مادتها ، و أيضا عن طريق إجراء بعض التحاليل المخبرية يمكن إرجاع هذه البقع إلى مصدرها مما يساعد على التعرف على المجرمين .

(1)- يرجع : إبراهيم صادق الجندي، المرجع السابق ، ص : 172.

للبقع الدموية والأدلة البيولوجية التي مصدرها جسم الإنسان أنواع عديدة تفيد في التحقيق أهمها:

الفرع الأول : البقع و التلوثات الدموية.

تعتبر البقع الدموية من أهم أنواع البقع التي يجدها المحقق في محل الحادث و التي ينبغي عليه الاهتمام بالبحث عنها و فحصها ، نظرا لأن الدم قد يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر ، فإن آثاره تنتشر في موضع متعددة قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف و الثقوب و المسافات غير المرئية ، مما يجعلها في حكم الآثار المخفية نظرا لما تقدمه له من معلومات هامة مفيدة في جانب من جوانب تحقيقاته .

" يجب البحث عن البقع و التلوثات الدموية بشكل منتظم و بدقة في جميع الجرائم،و هذا لما لها من أهمية كبرى في حل غموض معظم الجرائم ، و التعرف على المجرم أو أسباب الوفاة ، و ليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم فيما تختلف حسب طبيعة كل حادث و ظروفه ، و لكن بصفة عامة غالبا ما تشاهد البقع الدموية في أرضية مسرح الجريمة ، و قد تكون على ملابس و جسم المجني عليه و على أرضية المنزل ، و جدرانه و أبوابه و نوافذه و في الآلات التي استخدمت في الاعتداء ، كالعصي و السكين و كذلك على جسم المشتبه فيه خصوصا اليدين و الأظافر و الملابس،و بصفة عامة يجب تحري الدقة في البحث عن أثار الدم و تحديد وصفه و شكله و حجمه مع تصويره قبل رفعه و نقله إلى المختبر للتحليل "[1] .

لآثار الدماء فائدة كبيرة للتعرف على الجنائي لأنها تصاحب جرائم العنف ، و رغم ضعف دلالاتها بسبب تقسيماتها الأربعة (AB-O-B-A) المحدودة بالنسبة للفصائل ، إلا أنها قد تؤدي إلى دلالات كثيرة فلا يمكن الجزم أن بقعة الدم لفلان ، إلا أنه يمكن القول أن بقعة الدم ليست له إذا اختلفت فصيلة دمه عن فصيلة البقعة ،كما أن تحديد فصيلة الدم لا تؤكد أن شخصا معينا يكون أبا لطفل معين ، و إنما تحديد الفصيلة يساعد على استبعاد الأبوة فقط لطفل معين أو احتمال الأبوة له حسب القواعد التي وضعها "مندل" (علم الوراثة) .

(1)- يرجع : الدكتور منصور عمر المعايطه ، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي** ، المرجع السابق ، ص : 38.

1- أماكن البحث عن البقع الدموية:

إن البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي حيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم و التعرف على المجرم ونظرا لأن الدم قد يعلق على الأشياء أو يتصل بها عن طريق التناثر فإن آثاره تنتشر في مواضع متعددة قد تمتد أو تنفذ إلى أماكـن غائرة غير مرئية كالتجــاويف والثقوب
والأماكن غير المرئية مما يجعلها في حكم الآثار المخفية، وليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم فيما تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه ولكن بصفة عامة يمكن البحث عن البقع الدموية في :

- المتهم وملابسه وفي أظافره حيث يمكن استخدام عدسات مكبرة فقد يعثر بين نسيج المــلابس أو تحت الأظافر على بقع دقيقة غير مرئية وقد يعجز المتهم عن تبرير وجود مثل هذه التلوثات الدموية على ملابسه.
- الاهتمام بالملابس المغسولة حديثا.
- مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن.

2- أهمية البقع و التلوثات الدموية في توجيه المحقق:

- معرفة هوية الجاني ، يتم بواسطة البقع و التلوثات الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل و الاغتصاب وغيرها من الجرائم وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الحادث أو على ملابس المتهم أو المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه أو على السيارة التي تخص المتهم ، وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية ببصمة الحامض النووي لهذه البقع الدموية مع فصائل دم مشتبه بهم وبصمة الحامض النووي لهم.

- إثبات البنوة و الأبوة.

- معرفة حركة الجاني وسلوكه عند ارتكابه الجريمة أو بعد الانتهاء منها وذلك عن طريق دراسة تساقط وانتشار ومسار البقع و التلوثات الدموية في مكان الحادث والأماكن المحيطة به.

- معرفة مدى أهلية الشخص لقيادة السيارة أثناء ارتكابه لحادث مروري أو غيره من المخالفات المرورية ومعرفة ما إذا كان تحت تأثير مسكرات أو مواد مخدرة أو غيرها وذلك بالكشف عن نسبة الكحول في الدم وتحري وجود أية مواد مخدرة في دمه.

- معرفة سبب الوفاة في بعض الوفيات حيث عن طريق فحص الدم يمكن التوصل إلى العديد من الأمراض التي تسبب الوفاة مثل أمراض الدم أو يمكن الكشف عن الكثير من المواد السامة أو المخدرة التي تكون مسؤولة عن تلك الوفاة.

- المساعدة في معرفة زمن وقوع الجريمة وذلك من خلال معرفة وتحديد الزمن الذي مضى على بقع الدم الموجودة في مسرح الحادث ويمكن تحديد ذلك من خلال لون الدم فإذا كان الدم أحمر فإن الدم حديث ، و إذا أصبح لونه بني أو أسود فإنه مضى على الوفاة بضعة أيام.

الفرع الثاني : البقع و التلوثات المنوية .

"في الجرائم الجنسية التي يحدث فيها اعتداء من ذكر على ذكر آخر أو على أنثى كهتك العرض أو جرائم الشذوذ الجنسي، تعتبر آثار المواد المنوية من أهم الأدلة التي يركن إليها في إثبات العلاقة الجنسية أو الشروع في ارتكابها " (1).

1- أماكن البحث عن البقع المنوية :

و يجري البحث عن البقع المنوية في مكان الحادث كأغطية الأسرة و الكتب و السجاد و على أجساد المجني عليهم و المتهمين ، و خاصة الأجزاء الحساسة منها ، و في داخل هذه الأجزاء إذا كانت العلاقة قد تمت فعلا ، و على ملابسهم الداخلية أو فتحة سروال الجاني أو على منديله ، فغالبا ما تكون هذه الجرائم مصحوبة بالعنف ، لذلك نجد آثار جروح أو إصابات أو خدوش بجسم الجاني أو المجني عليه ، في الأماكن الحساسة و كثيرا ما يصاحب الجريمة تمزيق للملابس إذا كانت الضحية قاومت الجاني .

و يتم البحث عن النطاف في البقع على طريقة الإنقاع و النبذ ، فبعد إنقاع اللطخات في الماء الفيزيولوجي نقوم بنبذ المزيج بواسطة قوة الطرد المركزي ، ثم يتم تلوين أكتف جزيء المزيج ويتم فحصه مجهريا بالمجهر الضوئي وبعدها يتم تحديد الزمرة الدموية التابعة للجاني .

2- أهمية فحص البقع و التلوثات المنوية في التحقيق :

- معرفة هذه البقع المشتبه بها منوية أم لا و يتم تحديد ذلك بالاختبارات الكيميائية أوالميكروسكوبية و غيرها.

- تحديد لمن تعود هذه البقع المنوية أي معرفة شخصية صاحب هذه البقع و يمكن معرفة ذلك عن طريق تحديد بصمة الحامض النووي أو الفصائل الدمويةABO حيث وجد إن نسبة 80 ٪ من البشر يفرزون المواد المميزة للفصائل الدموية في سوائل الجسم مثل المني و العرق واللعاب و غيرها.

(1)-يرجع : أحمد أبو الروس ، **منهج البحث الجنائي** ، المرجع السابق ، ص : 290 .

3- الأهمية غير الجنائية للبقع و التلوثات المنوية بصورة عامة :

- إثبات المواقع الجنسية و جرائم الاعتداء الجنسي كالاغتصاب و الزنا و اللواط و ذلك بإثبات وجود السائل المنوي في المجني عليه أو عليها.

- التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق الحامض النوويD.N.A للسائل المنوي الذي يرفع من ملابس المجني عليها أو المجني عليه أو مكان الواقعة أو من الأماكن الحساسة للمجني عليها أو عليه و مقارنتها بالحامض النووي للمتهم و هي دليل إثبات 100٪ و نفي كذلك.

الفرع الثالث : البقع و التلوثات اللعابية .

اللعاب عبارة عن سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجدة في الفم،و يحتوي هذا السائل على أنزيمات تساعد في عملية الهضم .

1- أماكن البحث عن البقع و التلوثات اللعابية :

يمكن البحث عن البقع و التلوثات اللعابية في الأشياء التي قد يتركها المجرم غالبا في مسرح الجريمة ، كبقايا الطعام و أعقاب السجائر ، الأكواب الزجاجية البصاق و الطوابع البريدية و أظرفة الرسائل ، وهذا في حالات الطرود الملغومة و رسائل التهديد و الاختطاف أين يستعمل اللعاب في لصقها ، و مكان العضة الآدمية على جسم أو ملابس المجني عليه و التلوثات اللعابية التي غالبا ما تتواجد عليها[1].

2- أهمية التلوثات اللعابية :

- التعرف على المجرمين في كثير من الجرائم و ذلك عن طريق الربط بين المتهم و آثار البقع والتلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الحادث ، حيث يتم الربط إما عن طريق تحديد فصيلة الدم من خلال اللعاب إذا كان من الأشخاص المفرزين أو عن طريق تحديد الحامض النووي.

- الكشف عن تعاطي المخدرات وخاصة الأشخاص المدمنين على الكوكايين حيث وجد أن الاختبارات الدوائية لعينة اللعاب تؤدي إلى معلومات هامة للكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للأدوية المخدرة وخاصة الكوكايين ، و وجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في جسم المدمن ويتناسب تركيزه في اللعاب طرديا مع تركيزه في الدم ، وفي دراسة قام بها طلبة جامعة بادوف بإيطاليا وجد أن نسبة الكشف عن الكوكايين باللعاب في المختبرات يساوي 4٪ وتأتي هذه النسبة بالترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم مركبات النزوديازبين والحشيش.

- يرجع : أحمد أبو الروس ، **منهج البحث الجنائي** ، المرجع السابق ، ص : 200 .

الفرع الرابع: آثار بقع العرق، البول، القيء.

قد يترك الجاني في مكان الحادث بقعا و تلوثات من نوع آخر غير الدم و المني واللعاب،مثل بقع العرق و البول و القيء و الإفرازات المهبلية ، فيجب أن يهتم الباحث الجنائي بالبحث عن هذه البقع و معرفة محتوياتها و مادتها، و يمكن عن طريق فحصها معرفة صاحبها أو تضييق دائرة البحث عنه .

و تتميز كل بقعة من تلك البقع بمميزات خاصة ، إما في تركيبها أو شكلها أو لونها أو رائحتها، و طرق البحث عنها هي نفس الطرق المتبعة للبحث عن البقع و التلوثات السابقة فلا يمكن الفصل بينها إلا بالفحص المخبري و هي :

1-البقع العرقية : و هي إحدى إفرازات الجسم التي تعد أحد الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها ، و لها دور مهم في مجالات التعرف بالبحث الجنائي عن طريق الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه [1].

فقد أثبتت التجربة أنه عن طريق فحص مناديل اليود و رباط الرأس و غير ذلك من الثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن تعقب المجرم، و العرق الذي يفرزه أي جزء من أجزاء الجسم له نفس الأهمية في الفحص.

2-البقع البولية: هي ذات لون مائل إلى الاصفرار يماثل لون البقع المنوية تحت الأشعة فوق البنفسجية ، إلا أن محتوياته تختلف عنها و يمكن بواسطة الكشف الكيميائي التأكد من محتويات تلك البقع و معرفة أصلها.

" فتحديد ما إذا كان البول يخص إنسانا أو حيوانا أمر بالغ الأهمية ، و إن تيسر في بعض الحالات بشرط أن تكون كمية البول كبيرة ، و إن كان في الإمكان تحديد ما إذا كانت البقعة تحتوي إفرازا بوليا من عدمه عن طريق " ميكرو كيمائيا " ، كذلك في الإمكان تحديد مدى تركيز نسبة الكحول في عينة من البول"[2].

3-بقع القيء : إن بقع القيء التي وجدت بمسرح الجريمة نتيجة آخر وجبة وغير ذلك من المسائل الهامة ، تساعد بعد فحصها في المخبر على معرفة محتويات المعدة و المأكولات التي تناولها الجاني ، و في جرائم التسمم تفيدنا في معرفة نوع المادة السامة ، و هذا يؤدي إلى تحديد فصيلة دم المعني حتى و لو بعد مرور زمن طويل عليها .

---

(1)- يرجع : منصور عمر المعايطه ، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي** ، المرجع السابق ، ص : 87.

(2)- يرجع : مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص :271.

يجب أن يكون معلوما أن فحص و تحليل محتويات المعدة و الأمعاء له أهمية كبيرة في جرائم معينة ، ففي الحالات التي تدلنا الظروف على أن شخصا قد تناول مادة سامة أو دست عليه أو أعطيت له ، يكون قيء هذا الشخص و متحصلات معدته و أمعائه فيها الدليل الذي نبحث عنه غالبا ، و في حالات السكر تكون معرفة نسبة الكحول في المعدة مؤدية إلى تقرير مدى حالة الشخص المخمور .

الفرع الخامس: تحليل الشعر.

يوجد الشعر كأثر أو دليل مادي في جرائم العنف بصفة خاصة ، و هو من الآثار المهمة التي تتخلف في مسرح الجريمة نتيجة الحوادث المتسمة بالعنف و الاحتكاك ، و ذلك لسهولة تعلقها و سهولة انتزاعها أو سقوطها ، فقد ينتزع الشعر من مجرم في صراع أو يلتصق به من المجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة أو يلتصق بالمجني عليه في جريمة عنف أو يتساقط من الجاني في مثل هذه الأحوال دون تنبه منه لذلك و من ثم تبرز أهميته في التعرف على الجاني .

في حين لا يمكن تحديد شخصية صاحب الشعر المعثور عليه في محل الحادث عن طريق الشعر وحده ، إذا كان خاليا من أية آثار أخرى تؤيد أوصاف الشعر الطبيعية ، كبقعة دم أو جراثيم مرض معين أو علامات مميزة ، و يرجع السبب في ذلك إلى أن الشعر يتشابه من إنسان إلى آخر .

1- أماكن البحث عن الشعر و أصول التعامل معه :

يتم البحث عن الشعر في الأماكن الآتية:

أ- قد يتم العثور على الشعر الغريب عن الشخص في منطقة الأعضاء الجنسية نتيجة انفصالها من الطرف الآخر ، لذلك يجب فحص طرفي الجريمة الجاني والمجني عليه سواء كانت الجريمة قد وقعت بالعنف أو بغير عنف لأن الشعر قد ينفصل تلقائيا و بسهولة.

ب - و قد يوجد الشعر على شكل خصلة في يد المجني عليها إذا ارتكبت الجريمة عن طريق العنف ، أو بين أسنانها أو على الفراش الذي تمت فيه الجريمة ، أو على الأرض. و قد يوجد الشعر أو أجزاء منه أسفل أظافر المجني عليها نتيجة المقاومة التي تبديها ضد الجاني.

ج - وقد يوجد الشعر في الأدوات التي استعملها الجاني أو المجني عليه كالمشط أو أدوات الحلاقة أو المناشف ، وللتمييز بين الشعر الساقط تلقائيا أو منزوع بالقوة و العنف مسألة سهلة بالنسبة للخبراء من خلال فحص جذر الشعرة المنزوع بالقوة يوجد حوله جزء من مادة الجسم المحيطة به أما الساقط تلقائيا فيكون خاليا من تلك المادة.

إن العثور على الشعر في مسرح الجريمة أو على جسم الجاني أو على المجني عليه له قيمة كبرى في التحقيق لذلك لابد من رفعه بعناية والتحفظ عليه ، ويرفع بواسطة ملقط ويوضع داخل أنبوب اختبار يسد بغطاء محكم من أجل الحفاظ على الروائح العالقة به ، أو يتم تحريز الشعر من خلال وضعه بورقة نظيفة تستوعب طول الشعر ثم توضع بمظاريف وترسل إلى المخبر الجنائي للفحص، كما يتم أخذ عينات الشعر من جسم الجاني إن وجد أو جسم المجني عليه أو جثته.

2- فحص الشعر و مقارنته:

بعد وصول عينات الشعر إلى مخابر الشرطة العلمية وبالضبط إلى فرع البيولوجيا، تبدأ عملية الفحص أولا من المظهر الخارجي للشعرة وهذا بالعين المجردة وقبل تنظيفه، إذ يسمح هذا الفحص بتسجيل مواصفات الشعر الظاهرية كاللون، الطول، السمك وتصنيفه ضمن صنف من أنواع الشعر المختلفة التي سبق ذكرها. ويتم التفريق بين الشعر والألياف النسيجية الأخرى بالرائحة المميزة لاحتراق الشعر والتواء الطرف المتحرق للشعرة، وقبل وصول مرحلة الفحص المجهري للشعرة تمر بمعالجة وتحاليل هامة وهذا من أجل إزالة العوالق المرتبطة بالشعر وذلك باستخدام مذيب ثنائي كلور الميثان"Dechloro Méthane"، والذي لا يؤثر في محتويات الشعرة الداخلية، ويفضل استخدام هذا المذيب ثلاث مرات للتخلص من الملوثات والعوالق تماما من السطح الخارجي للشعرة[1] .

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة الفحص المجهري للشعرة بواسطة الميكروسكوب ، حيث يتمكن الخبير الفني من خلال هذا الفحص من استنطاق الشعرة لمعرفة سلالة مصدر الشعرة هل إنسان أم حيوان من خلال الفروق الواضحة بين الطبقات الثلاثة لكلا الفصيلتين ، كما يمكنه معرفة جنس وعمر صاحبها و كذا تحديد العضو الذي تساقطت منه الشعرة، ويتم التفريق بين أنواع الأشعار بمعرفة صفات كل نوع، فشعر الرأس يظهر بمقطع بيضوي أو مستدير يتراوح من 2 إلى 20 سنتيمتر وهي أطول من ذلك لدى المرأة، ويكون مثلث المقطع بالنسبة لشعر الذقن والشارب والذي يبلغ سمكه أكثر من 100 ميكرون، أما شعر الحاجبين فهو قصير وقوسي الشكل وله نهاية مدببة. كما يتم التفرقة بين شعر الذكر وشعر الأنثى من خلال الأصباغ ، طول الشعرة وفحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر، ويمكن تحديد الجهة التي تساقط منها الشعر هل الشارب، الرأس، العانة، الإبط ...، كما يمكن معرفة عمر الشعر ضمن حدود. و يمكن التمييز كذلك بين شعر الطفل وشعر البالغ ، إذ أن شعر الطفل جذوره تذوب مباشرة في محلول البوتاس الكاوي " Potasse caustique" في حين أن شعر البالغ يقاوم فترة من الزمن. وفي الأخير فإن لفحص الشعرة أهمية بالغة يتم من خلاله الكشف عن بعض مواصفات صاحبها من حيث سنه، جنسه، إثبات الصلة بين شخصين (الجاني والمجني عليه).

(1) - يرجع : بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق ، ص : 58.

3- أهمية الشعر في التحقيق الجنائي :

إن أهمية الشعر في التحقيق تختلف من جريمة إلى أخرى، فالجرائم الجنسية للشعر أهمية في التوصل إلى الجاني وكذا جرائم الاعتداء على العرض ، وكذا في نطاق جرائم العنف كالقتل والضرب والجرح... فالعثور عليه في مسرح الجريمة يساعد على ربط الصلة بين شخصين(الجاني والمجني عليه) كما يساعد المحقق في التعرف على شخصية صاحبه كذلك الاعتماد عليه في تحديد الوقت الذي انقضى على الوفاة وذلك من خلال حساب طول شعر اللحية مثلا الذي تنمو عند الرجل بمعدل 1,2 مليمتر يوميا. كذلك البحوث المتعلقة باختبار بصمة الجينات ADN أي بصمة الحمض النووي يمكن نسبة الشعرة بما تحمله من بصيلة إلى صاحبها، وذلك من خلال مقارنة بصمة الجينات لدى المتهم مع بصمة الجينات الموجودة في الشعرة و بصيلاتها [1] .

ورغم أن الشعرة يمكنها أن تقدم دليلا حيويا ينير التحقيق ، إلا أنها لا تملك الدلالة القاطعة في الإثبات كالتي تملكها بصمات الأصابع ، بل تبقى مجرد قرينة بسيطة لا تقبل بمفردها كدليل إدانة. إلا إذا تساندت مع باقي الأدلة لتكون الإقناع لدى القاضي الجزائي ، ومن أجل ذلك يتدخل العلم الحديث مرة أخرى لتحليل النشاط النيتروني فيعالج الشعرة بالمواد المشعة في مفاعل نووي، ثم يتم حساب نسبة التلف الناتجة إلكترونيا مما يزيد من احتمال تحديد هوية الشعر، و مع اكتشاف تقنية البصمة الوراثية أصبح وجود شعرة بمسرح الجريمة يقود إلى الكشف عن هوية صاحبها مباشرة عن طريق هذه التقنية.

(1)- يرجع : محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص : 296.

المطلب الثاني: آثار الأسلحة و المتفجرات.

للتطرق إلى آثار الأسلحة و المتفجرات لا بد من تعريفها ، معرفة أنواعها و كذا تحديد أهميتها في التحقيق الجنائي.

الفرع الأول: آثار الأسلحة النارية.

إن جرائم استخدام الأسلحة النارية تمثل مجالا هاما للتحقيقات الجنائية ، و يبدو فحص آثارها بارزا في جرائم القتل و الانتحار و غيرها ، حيث تمكن الدراسة الفنية لشواهد حالات استخدام السلاح الناري و آثاره ، عن الإجابة على كثير من الأسئلة و الاستفسارات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية، و معرفة نوع السلاح المستعمل في الإطلاق، و بالتالي الوصول إلى الحقيقة و معرفة الجاني .

1- أنواع الأسلحة من الناحية الجنائية .

يوجد في الوقت الحاضر آلاف الأنواع من الأسلحة النارية، و يمكن بشكل بسيط تصنيفها من الناحية الجنائية إلى صنفين رئيسيين حسب ماسورتهما هما :

أ- أسلحة ذات ماسورة حلزونية ، كالمسدسات و البنادق سريعة الطلقات و البنادق العادية و الذخيرة الخاصة بها تسمى الطلقة .

ب-أسلحة ذات ماسورة ملساء ، كبنادق الصيد و هي إما نصف آلية أو يدوية ، و الذخيرة الخاصة بها تسمى خرطوشة .

فكل سلاح مرقم من طرف صانعه بواسطة رقم منقوش على الكتلة الحديدية ، و أن بعض المجرمين يقومون بمحوه بهدف عرقلة عملية التعرف عليه و خاصة إذا كان مسروقا فيتم وضعه في المخبر ، لإعادة ترميم الرقم التسلسلي الممحي بواسطة تحاليل كميائية بمادة الكلوروصوديوم ، عندها يتم التعرف عن المالك الأصلي له .

2- أهمية كشف آثار الأسلحة النارية في التحقيق :

- التمييز بين جرح دخول المقذوف الناري وجرح الخروج على الجسم المصاب أو على الملابس وذلك في حالة الإطلاق القريب حيث نشاهد وجود آثار و مخلفات الإطلاق من حرق واسوداد ونمش بارودي حول جرح الدخول و غيابها عن جرح خروج المقذوف.

- تحديد اتجاه وزاوية الإطلاق ؛ فيتم تحديد اتجاه الإطلاق وبأي زاوية تم الإطلاق من خلال تحديد مكان فتحة الدخول و شكلها وشكل التسحج المحيط بها ومكان فتحة الخروج إذا لم يستقر المقذوف الناري داخل الجسم.

- تحديد مسافة الإطلاق ؛ يمكن تحديد مسافة الإطلاق التي انطلق منها العيار الناري بصورة تقريبية اعتمادا على ما يوجد حول فتحة الدخول من آثار احتراق البارود أولا وهي الاسوداد والحرق و النمش البارودي و وجود أول أكسيد الكربون في الأنسجة ودماء جرح المدخل.

كما يطلق السلاح الناري قذائف مع غازات ملتهبة و مواد ناجمة عن احتراق المسحوق احتراقا غير تام ، لذلك ترافقها أجزاء منه سليمة نوعا ما ، و كل هذه المواد تترك أثرها المصطدم أو المحتك بها ، بدرجات مختلفة حسب المسافة و تأثيرها و حسب السلاح و نوعه و كذلك الذخيرة ، و يتم الكشف عنها باستعمال عدة تقنيات للتعرف على السلاح الناري بواسطة الآثار التي يتركها في مسرح الجريمة. فكل سلاح مشخص بخصائص الآثار التي تخلفها الإبرة على قاعدة الظرف ، تحتوي هذه الآثار على عدد من الأخاديد الصغيرة الواجب معاينتها و دراستها ثم تصويرها ، و في بعض الحالات فإن التعرف على الظرف الموجود في مسرح الجريمة ، لا يعني بأن السلاح الذي قذفه هو الذي أستعمل في كامل العمل الإجرامي ، و يخص هذا الأمر الحالات التي أستعمل فيها عدة أسلحة في نفس الوقت .

الفرع الثاني : آثار المتفجرات.

المتفجرات هي عبارة عن مركبات كيميائية أو خليط من عدة مركبات، يكون من خصائصها الاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة ، لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية، و يكون لها قوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا، فتؤثر في ما حولها تأثيرا تدميريا تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة.

1- أهداف و خصائص الانفجارات الجنائية : [1]

تهدف الانفجارات الجنائية بصفة عامة إلى إلحاق الضرر و التخريب ، و حسب هذا توجه إلى :

- الأفراد.
- الممتلكات .
- وحدات النقل كالطائرات.

(1) – يرجع : منصور عمر المعايطة ، **الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي** ،المرجع السابق،ص :114 .

2- قواعد معاينة حوادث الانفجارات :[1]

أ- إذا أدى الانفجار إلى تدمير يشمل الهياكل و الأعمدة الخرسانية في مبنى أو مكان ليس مصطنعا أو مستودعا للمتفجرات فيعتبر انفجار متعمد باستخدام متفجرات مكثفة و مستبعد في نفس الوقت أن يكون فيه انتشار مواد منتشرة كتسرب غاز و نحو ذلك.

ب- يقتضي الأمر من الشرطة تطويق المكان و محاصرته .

ج- قد يعقب الانفجار بعد برهة انفجار ثاني أو ثالث لشحنات احتياطية .

د- يلزم بعد إخراج المصابين و المتوفين من تحت الأنقاض التحفظ على ملابسهم لدراسة ما تحمل من آثار حروق أو تمزق.

ه- البدء في عمليات البحث عن الآثار و رفع الأنقاض لفحص المكونات و المحتويات في منطقة المركز الاحتمالي للانفجار و ذلك بالاسترشاد بشدة الآثار التدميرية و تناثر الشظايا أو وجود تمزق و تهتك للأنسجة البشرية للأفراد الذين يكونون على مقربة من مركز الانفجار .

و- يجب كشف الأرضية تماما في مركز الانفجار ووجود حفرة في أرضية الانفجار يؤكد ذلك.

المطلب الثالث: البصمات.

كما نعلم فإن كل حافة من حواف أصابع الأيدي والأصابع وكذلك راحة اليد والقدم تحمل صفاً من المسامات على شكل خرائط كونتورية ، وهذه الخطـوط والمسامـات تفرز العرق الذي يترك شكل هذه المسامات على الأجسام الأخرى عند ملامستها لها فيما يسمى طبعة البصمة، وتمتاز هذه البصمات بخاصية ما يعرف بالتفريد أو ما يعرف بالفردية، إذ أن كل إنسان يحمل طبعة بصمة خاصة به لم يثبت تماثلها مع طبعة غيـره ولذا تبرز أهمية البصمـــة في أنها قد تكون وقد كانت مفتاح لحل لغز كثير من القضايا .

إذا كانت البصمات في أغلب الأحوال هي بصمات مستتـرة إلا أنها قد تكون ظـاهرة في حال ما إذا كانت مدممة او ملونة بالدهان أو الشحوم أو الغبار ولا تقل أهميتها ظاهرة عن أهميتها مستترة وكلاهما قد يؤدي إلى نقل طبعة إصبع واضحة تساعد في تحديد صاحب البصمة.

(1) – يرجع : منصور عمر المعايطة ، **الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي** ،المرجع السابق،ص :116 .

الفرع الأول: بصمات الأصابع.

عرف الإنسان البصمات منذ عصور ما قبل التاريخ ، فقد وجدت على نقوش في الصخور في أماكن متفرقة من العالم ، منها تلك التي وجدت في النقوش التي تظهر على الأواني الخزفية و الفخارية التي تركها البابليون والأشوريون والمصريون القدامى والصينيون واليابانيون وعل صخور جزيرة كافرينيس Caverinis على الشاطئ الشمالي لفرنسا. (1)

ولعل أكبر دليل على استخدام بصمات الأصابع في التاريخ القديم تلك الوثيقة الموجودة في المتحف البريطاني والتي أصدرها أحد الضباط في الجيش البابلي بمناسبة صدور أمر إليه من رئيسه لإلقاء القبض على أحد الأشخاص ومصادرة أمواله وأخذ بصمات أصابعه ، استنتج البعض من ذلك أن البابليين كانوا يحمون أنفسهم من التزوير في الإيصالات والعقود الهامة بواسطة وضع بصمة الإصبع على الآجر الذي كانوا يكتبون عليه الصكوك (2).

وفي تاريخ الصينيين القدامى ، نجد أنهم عرفوا استعمال بصمات الأصابع في علاقاتهم ، حيث أنه في عام 650 م أشترط القانون على الزوج الذي يطلق زوجته أن يحرر وثيقة مكتوبة بخط يده تتضمن سبعة أسباب تبرر الطلاق ، كما نص القانون نفسه أنه في حالة عدم معرفة الزوج القراءة و الكتابة أن يوقع على وثيقة الطلاق ببصمات أصابعه وثبت أيضا أن الصينيين استخدموا بصمات الأصابع في القرن 13 م في الإجراءات الجنائية ولكن لا يعلم ما إذا كان استخدامهم لها مطابقا للطرق الحديث .

لقد توصل العلم إلى سر البصمة في القرن التاسع عشر وثبت أن البصمة تتكون من خطوط بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفضات وتعلو الخطوط البارزة فتحات المسام العرقية، تتمادى هذه الخطوط وتتلوى وتتفرع عنها فروع لتأخذ في النهاية وفي كل شخص شكلا مميزا وقد ثبت أنه لا يمكن للبصمة أن تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم حتى في التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة .

يتم تكوين البصمة في الجنين في الشهر الرابع وتظل ثابتة ومميزة له طوال حياته و يمكن أن تتقارب بصمتان في الشكل تقريبا ولكنهما لا تتطابقان ، لذلك فإن بصمات الأصابع وراحة اليدين والقدمين تعتبر من أهم طرق تحقيق الشخصية وتعد دليلا قاطعا ومميزا لشخصية الإنسان معمولا به في كل بلاد العالم .

---

(1)– يرجع : عبد الجبار السامرائي، مجلة الشرطة ،عدد361 ، يناير 2001، أبو ظبي : الإمارات العربية المتحدة ، ص : 33

(2)- يرجع : نظير شمص وفوزي خضر ، **علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة** ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت: لبنان،1982، ص: 16.

1-خصائص البصمة :

تتميز البصمة بالخصائص الثلاثة التالية:

أ- ثبات شكل الخطوط الحلمية منذ اكتمال نموها حتى نهاية العمر حيث أنها آخر أجزاء الجسم في التحلل بعد الوفاة ، كما أن الجروح والتشوهات والحروق بالبشرة الخارجية لا تؤثر على الخطوط الحلمية ، أما إذا وصلت الجروح إلى الطبقات الداخلية للجلد فإن ذلك يؤثر على الطبقة المتجددة وتظهر آثار الالتحام بالجلد مما يجعلها علامة مميزة لذلك الأصبع .

ب-عدم تأثر البصمات بعامل الوراثة حتى في حالة التوأمين الذين ينتميان إلى بويضة واحدة : إن نظرية الاحتمالات تؤكد استبعاد تطابق بصمتين لشخصين ، حيث يشترط في الجزائر مثلا توفر 14 علامة مميزة في كل إصبع ، فعندئذ يكون احتمال تطابق بصمتين هو 1:(10)14 وهو احتمال يتجاوز عدد سكان الكرة الأرضية .

-التقنيات المستعملة في كشف البصمة.

توجد تقنيات عدة لكشف البصمات تتمثل في:

1 ـ الإظهار باليود : يتم تبخير اليود للكشف على البصمات سواء داخل السيارة أو المكان المغلق أو بوضع الأشياء التي يحتمل وجود بها بصمات داخل أجهزة خاصة مع ملاحظة أنه كقاعدة عامة نجد أن عملية الإظهار غالبا لا تتم في مسرح الجريمة إذ أن المعدات المستخدمة كبيرة الحجم .
2 ـ الإظهار بالمساحيق: يتم نشر طبقة رقيقة من المساحيق بواسطة فرشاة ناعمة أو مغناطيسية على البصمة حيث تصبح مرئية تماما ومن أهم المساحيق:مسحوق الألمنيوم مسحوق الزنك والزئبق، مركب الرصاص الأبيض، حيث أن اختيار مسحوق الإظهار يتوقف على لون السطح الذي تكون عليه البصمات .
3 ـ الإظهار بالطرق الكيميائية : يمكن إظهار البصمات الخفية التي تتخلف من الأصابع المبللة بالعرق إذا أمكن إظهار الأحماض الأمينية بواسطة محلول (الهادرين) وقد أثبتت التجربة أمكانية إظهار بصمات عمرها ثلاثين سنة باستعمال (الهادرين) ولكن بشرط أن تكون الورقة قد تم حفظها في مكان جاف من وقت إيداعها حتى وقت إظهارها .
4- الإظهار بالأشعة فوق البنفسجية: يمكن إظهار البصمات بواسطة تعريض الأسطح المحتمل وجود البصمات بها إلى حزمة من الأشعة فوق البنفسجية بواسطة مصابيح خاصة بذلك حيث تظهر البصمة عندئذ وتصويرها .

(1)- يرجع : نظير شمص وفوزي خضر ، المرجع السابق ، ص: 16.

الفرع الثاني : بصمة الحمض النووي " البصمة الوراثية ".

منذ سنة 1984 م ترسخ وجود ما يعد بكونه أسلوبا لا يقبل الجدل في تحديد هوية الشخص بثبات متواصل ، و يعرف هذا الأسلوب على النطاق الشعبي ببصمة الحمض النووي DNA ، و رغم الإدعاءات المبالغ فيها التي صدرت في مرحلة التطور الأولى لهذا الأسلوب إلا أنه أثبت وجوده ليس فقط في إطار التحقيقات الجنائية الخاصة بالجرائم ، بل أيضا في تحديد المصدر الأبوي للشخص

1- تعريف الحمض النووي.

هو الحمض الرايبزي الأوكسيجيني و الحروف DNA هي اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid) ، و قد سمي بالحمض النووي نظرا لوجوده و تمركزه دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية بدءا من البكتيريا والفطريات و النباتات و الحيوانات إلى الإنسان ما عدا كريات الدم الحمراء للإنسان حيث أن ليس لها نواة [1].

و هو المادة أو الجوهر المكون للمادة الوراثية لكل خلايا الجسد التي تحتوي على نواة مثل خلايا الأنسجة و مخ العظم و جذور الشعر و لب الأسنان و السائل المنوي و خلايا الدم البيضاء و خلايا الفضلات في اللعاب و البول . و يوجد الحمض النووي في أنوية الخلايا في صورة كروموزومات مشكلا وحدة البناء الأساسية لهذه الكرموزومات ، و المعلومات الوراثية أو الصفات الوراثية الخاصة بكل كائن حي مستقرة على جزيء الحمض النووي بصورة شفرية مبرمجة و مقدرة منذ بداية تكوين كل كائن حي . و تحتوي خلايا الإنسان في أنويتها على 23 زوجا من الكروموزومات منها 22 زوجا متماثلة في كل من الذكر و الأنثى ، و الزوج رقم 23 يختلف في الذكر عن الأنثى بالحروف حيث يسمى بالكروموزومات الجنسية و يرمز لهم في الذكر بالحرفين XY و في الأنثى بالحرفين XX .

2- أهمية البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي .

إن الحمض النووي عبارة عن بصمة لا تتكرر من شخص إلى آخر فيما عدا التوائم المتطابقة و لذلك يستغل هذا التفرد في البصمة الوراثية لكل إنسان لتحديد الشخص المشتبه فيه في جرائم القتل و الاغتصاب و السرقة من خلال آثاره التي قد يتركها بمسرح الحادث مثل الدم ، الشعر، المني، أو اللعاب ...إلخ إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة ، و يمكن عمل بصمة الحمض النووي من أي هذه الآثار و بالتالي الربط بينهما و بين المشتبه فيهم و تعتبر دليل إثبات قاطع لأنه كما هو معلوم أن لكل إنسان بصمته الوراثية الخاصة به و لا تتشابه مع أي إنسان آخر.

(1)– يرجع : إبراهيم صادق الجندي ، المرجع السابق، ص : 222.

3- مميزات بصمة الحمض النووي.

- تعتبر دليل نفي و إثبات قاطعة إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة ، حيث إن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد .

- يمكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، مني، لعاب)، أو أنسجة مثل (لحم، عظم، شعر)، و هذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع المجرم.

- الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل الجوية المختلفة، من حرارة و رطوبة و جفاف لفترات طويلة، و يمكن عمل البصمة من الآثار الحديثة و القديمة.

- تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عرضية، يسهل قراءتها وحفظها في الكمبيوتر لحين الطل للمقارنة، بعكس بصمات الأصابع و التي لا يمكن حفظها في الكمبيوتر.

المطلب الرابع: الآثار الظاهرة.

تعتبر الآثار الظاهرة من بين المخلفات التي تتواجد في مسرح الجريمة و التي يجب على المحقق المحافظة عليها و تحويلها إلى أدلة مادية جنائية ، ومن هذه الآثار نجد آثار الأقدام ، الأسنان ، الآلات ، الزجاج ، العجلات ، والتي تساعد في التحقيق الجنائي .

الفرع الأول: آثار الأقدام.

إن آثار الأقدام هي أكثر الانطباعات التي تشاهد في مسرح الجريمة أو بالقرب منه حيث تتكون آثار الأقدام بالموقع عندما تتلوث القدم العارية أو الحذاء ببعض المواد الغريبة أو الدهون أو الأتربة أو عندما تضغط القدم العارية أو الحذاء على مادة قابلة للتشكل مثل الطين ، لهذا سنتطرق إلى تعريف آثار الأقدام و كيفية رفع طبعاتها ،ثم مقارنة آثار الأقدام ودور هذه الآثار في التحقيق الجنائي .

1- تعريف آثار الأقدام وأهميتها :

للقدم خمسة أصابع وكل أصبع يتركب من ثلاث سلاميات ما عدا الأصبع الأكبر فإنه يتركب من سلاميتين، وتحت كل سلامية أمامية وسادة تلتقي مع الأرض عند المشي وهي من جلد ونسيج خلوي. أما عن آثار الأقدام فيعرفها البعض على أنها "شكل القدم مطبوعا على جسم قابل للتأثر مسته قدم إنسان كأثر لقدم الجاني على الأرض الرملية أو الطينية اللينة أو على التراب الناعم الموجود على الخشب أو البلاط أو الحديد ، أو كانت القدم مبللة أو ملونة فينطبع أثر القدم على الأجسام القابلة للتأثر بها أو التكون عليها كالبلاط والخشب والورق". (1)

(1)- يرجع : محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق، ص : 145 .

ويتضح من أثر القدم وشكله ما إذا كان الجاني ينتعل حذاءا أم كان حافيا, ففي الحالة الأولى يمكن الوصول إلى معرفة شكل الحذاء ونوعه ومهنة صاحبه ، حيث أن هناك أحذية تحمل في نعلها رسوما وأشكالا معينة تميزها عن غيرها ، كما هو الحال في أحذية الجنود والعساكر إذ يوضع في أسفل الحذاء عدة مسامير لوقايتها ، أما في الحالة الثانية فتكون القدم حافية فالأثر الذي تتركه هو أثر البصمة أي أثر الحلمات البارزة.

أما أهمية آثار الأقدام فتكمن في أنه من شأنها أن تفتح الطريق أمام المحقق و التوصل إلى عدة نتائج أهمها:

أ- الاستدلال على الطريق الذي سلكه الجاني سواء عند دخوله إلى مسرح الجريمة أو عند خروجه منه من خلال تتبع هذه الآثار.

ب ـ قد تشير آثار الأقدام إلى تعدد الجناة ومعرفة عددهم.

ج ـ قد تشير الآثار إلى حالة الجاني إن كان حافيا أو ينتعل حذاء. كما من الممكن التوصل إلى الجاني من خلال نوع حذائه كما هو الحال بالنسبة لأحذية الجنود.

د ـ يمكن للمحقق أن يستدل من أثر الأقدام على حالة الجاني من خلال ملاحظة خط سيره وكذا معرفة إن كان واقفا أو يسير، كذلك إن كان الجاني سليما حيث تكون خطاه متزنة ومتساوية الأبعاد أو كان أعرجا أو مشلولا، ويظهر ذلك من اختلاف خطى القدمين أو كان أعورا ويظهر ذلك من خلال انحراف خط اتجاه السير إلى ناحية العين السليمة ، أو إذا كان سكران أو مضطربا من خلال اضطراب الخطوات وتعرج خط الاتجاه.

2- رفع آثار طبعات الأقدام :

يجب على خبير مسرح الجريمة بعد أن يعرف وقائع الحادثة أن يفكر في أي الطرق سلكها الجاني في ذهابه وإيابه وأي الأماكن وقف بالقرب منها. وعلى الخبير أن لا يهمل أي أثر موجود بمسرح الجريمة ولو اعتبره تافها ، فإذا عثر على أثر قدم عارية فيتم رفعها بنفس طرق رفع بصمات الأصابع وهذا بعد تصويرها ، أما إذا عثر على أثر قدم منتعلة والتي هي آثار ظاهرة وهي بدورها قد تكون غائرة أو سطحية بحسب طبيعة السطح الذي انطبعت عليه ، فيتم رفعها بتقنيات مختلفة ، حيث تبدأ أول مرحلة و هي تصوير الأثر مع وضع مسطرة طوليا بجانبه ثم أخذ صورة عامة وأخرى مقربة، لأن بعض التفاصيل قد يتلفها صب القالب عليها وخاصة إذا كان الأثر على تراب أو رمل جاف. ولأهمية هذه الآثار لابد من استخدام المواد التي تصلح في عملية الرفع ، ويجب أن تكون للمادة التي يتم عمل قالب منها خاصية التجمد ، ويعتبر الجبس الباريسي من أكثر المواد استعمالا وأفضلها من طرف خبراء مسرح الجريمة للشرطة العلمية وهذا لنقائه ومتانته و ملاءمته ، لذا كان من الضروري أن يكون الجبس محفوظا في وعاء مغلق حتى لا يتأثر بالعوامل

الجوية ، وتتمثل الطريقة التي يتبعها عمليا خبراء الشرطة العلمية في رفع آثار الأقدام بواسطة هذا الجبس في النقاط التالية:

- إذا كان فوق الأثر ماء أو دماء فلابد من تجفيفه أولا بعناية وهذا بواسطة ماصة.
يحاط الأثر بإطار من الصفيح أو أربع قطع خشبية أو معدنية على بعد حوالي 2 سنتيمتر من جوانب الأثر الأربعة ، وتكون أطوالها أطول قليلا من الأثر بحيث تشكل القالب.
- يتم إعداد محلول الجبس الباريسي الذي نستعمله بوضع قدر من الماء يضاف إليه الجبس تدريجيا ويقلب جيدا مدة دقيقتين عل الأقل.
- يسكب المحلول على الأثر بحذر والأفضل استعمال ملعقة ، فإذا ما غطي الأثر بالمحلول يقوي القالب بشرائح من الخشب ويستأنف سكب المحلول ثانية.
- يجف القالب بعد 5 دقائق ليأخذ شكل الأثر مباشرة لا يتم رفعه إلا بعد مرور نصف ساعة لضمان سلامته ، بعد رفعه يجب التخلص من الأتربة العالقة به بواسطة فرشاة ناعمة ، وفي الأخير تكتب عليه كافة المعلومات اللازمة من تاريخ رفع الأثر، مكان وجوده ، واسم رافعه[1].

3- مقارنة آثار الأقدام ودور هذه الآثار في التحقيق الجنائي :

تتم المقارنة بين القالب وبين أثر حذاء أو قدم المشتبه فيه من حيث: نوع القدم (مقوسة ، عادية، منبسطة) المقاسات والعلامات المميزة والخطوط الحلمية في القدم العارية (وجود 12 علامة تشابه من الخطوط الحلمية في الأثرين) ، مقارنة أثر الحذاء أي القالب بالحذاء نفسه من خلال مشاهدة شكل الحذاء ورسومات الكعب وأي أثر تآكل أو تمزق بالحذاء أو إصلاح قد تعرض له الحذاء.

أما بالنسبة لدور هذه الآثار في التحقيق الجنائي فيكمن في أنها قد تساعد جهات التحقيق للوصول إلى الجاني أو الجناة وذلك عن طريق اختلاف أشكال آثار الأقدام بمسرح الجريمة، والمواصفات الخاصة بهذه الآثار سواء كانت الأقدام حافية أو منتعلة الأمر الذي يفيد على الأقل في تضييق دائرة الاتهام في فئة معينة ولكن رغم ذلك تبقى هذه الآثار مجرد قرينة قانونية ضد المتهم في حالة ما إذا تم العثور عليها في مسرح الجريمة وتحتاج إلى أدلة أخرى إلى جانبها حتى تكون أكثر حجية في الإثبات.

(1)- يرجع : هشام عبد الحميد فرج،المرجع السابق، ص ، ص :124 ، 125.

الفرع الثاني: آثار الأسنان.

تظهر آثار الأسنان إما على شكل علامات عض على جسم المجني عليه، وفي بعض الجرائم كما هو الشأن في الجرائم الجنسية، كالاغتصاب و المواقعة بالإكراه، أو في صورة علامات في بعض الأطعمة والمأكولات كالفاكهة ، والحلوى ، أو في صورة علامات على جسم الجاني نتيجة مقاومة المجني عليه له ، وكثيرا ما تكون علامات العض مميزة لدرجة يمكن معها التعرف على الجاني، بالأوضاع الترابطية للأسنان والمسافة فيما بينها وكذلك البروز الظاهرة على حافات الأسنان والأخاديد الموجودة على الأسنان الأمامية والخلفية ، حيث تختلف من شخص إلى آخر، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى الأهمية الفنية الجنائية لفحص الأسنان و آثارها ثم كيفية رفع هذه الآثار وأخذ بصمات أسنان المشتبه فيه وأخيرا نتطرق إلى دور هذه الآثار في التحقيق الجنائي.

1- الأهمية الفنية الجنائية لفحص الأسنان و آثارها:

أ- التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم، مثل جرائم الاغتصاب،واللواط،،والقتل، والسرقة، وذلك عن طريق فحص آثار الأسنان التي يتركها الجاني على المجني عليه،أو المجني عليها،في صورة عضة،أو في مسرح الحادث- على بقايا المأكولات والفواكه،أو التي يتركها المجني عليه،أو المجني عليها- على الجاني أثناء المقاومة، ومقارنتها بقالب أسنان المتهم والمشتبه فيهم، أو المجني عليه.

ب- التعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث، مثل:

- حوادث القتل الجنائي التي يقوم فيها الجاني بتشويه الجثة،أو التمثيل بها، وتقطيعها إلى أشلاء، أو القيام بحرقها،لإخفاء معالم الجريمة،أو العثور على الجثة في حالة تعفن وتحلل.

- حوادث الطيران، والقطارات، والحرائق، والكوارث الطبيعية، حيث تشوه الجثث بفعل الحريق، أو بتناثر أجزائها نتيجة الحادث.

في مثل هذه الحوادث يصعب التعرف على صاحب الجثة المتعفنة،أو المتناثرة،أو المتفحمة، عن طريق الأوصاف الجسدية وبصمات الأصابع.وإنما، يمكن التعرف على مثل هذا النوع من الجثث عن طريق فحص الأسنان.

وهذه الوسيلة تأكيدية قانونيا حيث أن الأسنان تقاوم التعفن والتحلل، كما أنها تتحمل درجات الحرارة العالية، وعن طريق فحص الأسنان يمكن التعرف على صاحب الجثة من خلال معرفة المعلومات التالية:

- تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة، ومدى تآكل الأسنان وجذورها.

- تحديد فصيلة الدم، وبصمة الحامض النووي للجثة من خلايا النخاع، والرجوع إلى كل من له مفقود للتعرف على صاحب الجثة. ويعتبر استخدام الأسنان، والعظام عامة، كمصدر للحامض النووي أمر حديث، حيث يمكن استخراجه بنجاح من عينات يرجع عمرها إلى آلاف السنين.

- تحديد بعض التشوهات الخلقية والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة.

- معرفة بعض العلامات المطبوعة على طاقم الأسنان والتركيبات السنية(من أسنان)،والحشوات، والتيجان، التي تُثبّت على الأسنان، وتعتبر مميزة للشخص عن غيره.

وهناك أمثلة كثيرة أثبتت أهمية الأسنان في الاستعراف Identification على الجثث المحترقة أو المشوهة بالتعفن والتحلل والتمزق.ومن الحوادث الشهيرة في التأريخ:

-التعرف على بقايا جثة هتلر وحبيبته إيفا براون المحترقتين عن طريق فحص الأسنان.

-التعرف على جثة الدكتور باركمان عالم الطب الذي قتله زميله وقطع جثته وأحرقها في فرن المختبر.

-التعرف على جثة الأمريكية في حادث طائرة، عن طريق طاقم أسنانها المطبوع عليه الحروف الأولى لطبيب الأسنان الذي عمل الطاقم لها.

ج- معرفة سبب الوفاة في حالات التسمم المزمن بالسموم المعدنية، مثل:الزرنيخ، الرصاص، الزئبق، النحاس،الراديوم، حيث تترسب هذه السموم باللثة وجذور الأسنان، وتترك أثراً يدل عليها بالتحليل،أو باللون.ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن.ويمكن الكشف عنها بالأسنان بعد مرور مئات السنين .

الفرع الثالث: آثار الآلات.

هي عبارة عن الخطوط الدقيقة و الثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم وتوجد هذه الآثار في ثلاثة أشكال .

1- أشكال أثر الآلات.

- أثر ضغط الآلة وهو الأثر الذي تتركه الآلة في حالة الضغط على سطح أو جسم آخر، مثل الأثر الذي تتركه المطرقة عند الضرب بها أو أثر الختم البارز عند الضغط به.
- أثر نتيجة انزلاقها و احتكاكها أثناء تحركها على سطح المواد مثل أثر الفأس أو المفك عند استخدامها.
- أثر احتكاكي ترددي؛ هو الأثر الذي تتركه الآلة عند استخدامها في حركة تدوير متكررة مثل المنشار أو المبرد أو السكين.

2- أهمية أثر الآلات للمحقق :

- دراسة الأثر يدل على طبيعة الأداة المستخدمة وتحديد نوعها وإمكانية التعرف عليها.
- تساعد في تقدير خبرة المستخدم للآلة ومعرفة إذا كان شخصا متمرسا في استخدام هذه الآلة أم لا.

الفرع الرابع: آثار الزجاج.

يقصد بالزجاج ذلك المصهور غير العضوي والمبرد للحالة الصلبة دون أن يتبلور ، أما آثار الزجاج فيقصد بها تلك الآثار المتخلفة عن الألواح أو الأواني الزجاجية المهشمة بفعل الجاني أو المجني عليه قبيل أو حال ارتكاب الواقعة ، ويحدث كسر الزجاج نتيجة ارتطامه بجسم صلب، أو لتعرضه لحريق أو مصدر حراري شديد ، أو نتيجة نفاذ مقذوف ناري به ، كما يمكن العثور عليه في حالة هروب سيارة بعد الحادث فيفيد الزجاج المتناثر بمسرح الحادث في التعرف على السيارة الهاربة بعد مقارنة تلك القطع مع مختلف السيارات المشتبه فيها لإثبات أنها السيارة الفارة من الحادث،

كما قد تكون الجريمة هي سرقة منزل فيعمد الجاني على كسر أحد النوافذ الزجاجية أثناء دخوله أو هروبه ، فمرور الجاني بجسده من خلال الزجاج في هذه الحالة ذو قيمة عظيمة حين يتم إثبات أن نوعية الزجاج العالق بالجاني من نفس نوعية الزجاج المحطم بمسرح الجريمة.

1- كيفية رفع الزجاج من مسرح الجريمة وفحصه :

يعتبر أهم دور يقوم به خبير مسرح الجريمة قبل تجميع قطع الزجاج هو تحديد اتجاه الكسر فإذا كنا أمام سيارة مكسور زجاجها وكانت قطع الزجاج موجودة بكثرة داخلها دلّ ذلك على أن اتجاه الكسر والذي يكون باستعمال أداة معينة أو بعد إطلاق عيار ناري على الزجاج كان من الخارج إلى الداخل وبالتالي وجود المتهم خارج السيارة،والعكس صحيح(1) ،وأحيانا يلجأ المتهم إلى تضليل الخبراء بنقل الزجاج المتناثر بالداخل إلى الخارج لإيهامهم أن الكسر كان من الداخل، لكن يلاحظ دائما فتافيت داخل السيارة لا يمكن للمتهم دائما الانتباه إليها مهما كان حريصا،كما قد يلجأ إلى كنس قطع الزجاج لإخفائها إلا أن آثار الكنس تظهر بشكل فاضح ، وبعد تجميع قطع الزجاج يتم إرسالها إلى المخبر الجنائي ليتم فحصها باستعمال عدة تقنيات. يمكن استعمال تجربة معامل الانكسار وهذا بوضع قطعة الزجاج المراد فحصها في قنينة اختبار بها سائل معين هنا يمكننا أن نرى قطعة الزجاج لاختلاف معامل انكسارها ثم نضيف سائلا آخر قطرة بقطرة حتى تختفي القطعة عن الظهور عندئذ يكون معامل الانكسار نفسه، نخرج القطعة الزجاجية وندخل في القنينة قطعة الزجاج المراد مضاهاتها لمعرفة هل هي من نفس مصدر الأولى ، ونلاحظ إذا حصلنا على نفس نتيجة الأولى أي عدم ظهورها داخل المحلول فهذا يعني أن القطعتين من مصدر واحد.

كما يمكن اعتماد اختبار الوزن النوعي حيث يوضع في قنينتي اختبار سائل "البروموفورم" ويوضع في الأولى عينة الزجاج المعلومة ، وفي الثانية العينة المجهولة ثم توضع القنينتين في حمام مائي تحت النار فيسخن المحلول تدريجيا ويزيد حجمه وتقل كثافته ، ومن ثم عينتا الزجاج اللتان كانتا تطفوان على سطح القنينة تبدآن بالنزول إلى القاع عندها يستبعد المصدر الحراري ليبرد المحلول ويسترجع كثافته ، هنا تبدأ ملاحظة النتيجة فإذا طفت العينتان معا فيعني أن وزنهما النوعي واحد ، أما إذا اختلفتا فمصدرهما بذلك مختلف(2).

ويمكن استعمال تقنية التحليل الطيفي لتحديد خطوط الطيف المميزة لكل مادة تدخل في تركيب العينتين ، فإذا كانت من مصدر واحد كانت لها نفس خطوط الطيف ، أما قطع الزجاج الكبيرة فتقارن عن طريق محاولة تركيب الأجزاء المكسورة على بعضها البعض للتأكد من تطابق حواف الكسور واكتمال الشكل وهو ما يعرف بطريقة التكامل.

(1) - يرجع : هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق، ص : 137.
(2) - يرجع : بوزرزور فاطمة ، المرجع السابق ، ص : 87 .

2- دور آثار الزجاج في الإثبات الجنائي :

إن النتيجة التي يتوصل لها الخبير والمحقق بعد عملية فحص آثار الزجاج تعد هامة وتفيد في التحقيق في القضية وتساعد في كشف غموض الحوادث ، غير أنها وأمام انعدام أي دليل يدعمها فإنه لا يمكن الاعتماد عليها وحدها في بناء الحكم بالإدانة أو البراءة إذ تعدو كونها قرينة بسيطة وليست دليلا قاطعا وحاسما.

الفرع الخامس: آثار العجلات.

تشمل آثار العجلات طبعات عجلاتها على الأرض، فأثر العجلة يحدد نوع المركبة إذا كانت دراجة عادية أو نارية أو سيارة وعما إذا كانت محملة أو فارغة نتيجة الضغط الحاصل من عجلات المركبة على الأرض، والمركبة التي تسير في خط مستقيم لا تترك إلا طبعة العجلة الخلفية ولملاحظة طبعة العجلة الأمامية لا بد البحث عن المكان الذي دارت فيه المركبة دورة حادة أو عكست اتجاهها وتبدو آثار العجلات على أرض لينة (رمل ، ثلج) وتكون هذه الآثار ثلاثية الأبعاد، وفي حالات خاصة يمكن أن تظهر على سطوح ملساء مثل البلاط والإسمنت في المستودعات ، عند مرور المركبة على بقعة زيت ، دهن أو دم ، و من خلال فحص ورفع آثر العجلات يمكن معرفة نوع ونموذج العجلات التي زودت بها المركبة وفي بعض الأحيان نوع المركبة .

1- أهمية آثار العجلات بالنسبة للتحقيق :

لآثار العجلات أهمية في حصول المحقق على كثير من المعلومات يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ معرفة حجم وشكل آثار الإطار ومقاسه الذي يمكّن من معرفة وسيلة انتقال الجاني في ارتكاب جريمته، لأن هناك اختلاف بين آثار إطارات السيارات عن إطار الدراجات النارية. وكذلك معرفة أوصافها ما إذا كانت سيارة نقل أو سيارة صغيرة أو كبيرة.

ـ معرفة أماكن توقفها ، الذي يمكن استنتاجه من آثار الفرامل، أو من آثار أقدام مترجليها.

ـ معرفة خط سير المركبة والجهة القادمة منها والجهة الذاهبة إليها الذي يمكن أن يتم من خلال فحص بقع الزيت و ذرات التراب التي تتساقط منها لكن بقع الزيت ليست دائما دليلا يمكن من خلاله معرفة الاتجاه الذي سلكه الجناة.

لذلك وعند العثور على آثار إطار العجلات والمركبات لابد من إتباع إجراءات بشأنها تتمثل في التحفظ على هذه الآثار من أجل أن يصب لها قالب من الجبس بنفس الطريقة في رفع آثار الأقدام ، و القيام بتصويرها قبل أن يتم رفعها. وتولى هذه الآثار أهمية خاصة إذا كانت جريمة متعلقة بحوادث المرور.

2- كيفية إجراء المقارنة أو المضاهاة :

بعد أخذ صورة للأثر وعمل قالب من الجبس تأتي مرحلة إجراء المقارنة بين آثار الإطارات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة أو بالقرب منه ، وبين صور مجموعة إطارات السيارات التي يحتفظ بها الخبير لمعرفة نوع الإطار ومن ثمة معرفة نوع السيارة التي تستخدمه ، وعند الاشتباه في سيارة ما تتم عملية المضاهاة من خلال أخذ آثار إطاراتها في ظروف مماثلة للظروف التي تركت بها آثار الإطارات التي عثر عليها بمحل الحادث ، وبشكل خاص آثار طبيعة الأرض ، من كونها طينية أو رملية أو صلبة... ومن ثم تجرى عملية المضاهاة،حيث تلاحظ العلامات المميزة في كل منها (1).

(1)- يرجع : محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق ، ص : 321 .

المبحث الثالث: أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي.

إن من المسؤوليات الملقاة على عاتق خبراء الشرطة العلمية هي البحث و التحري بهدف كشف الجريمة و إزالة الغموض عنها خاصة في ظل تقدم طرق الإجرام و تفنن المجرمين في ارتكابها من خلال استخدام العلوم و الوسائل الحديثة التي تسهل عليهم ارتكابها و تساعدهم في الإفلات من أيدي رجال الشرطة و لذ كان لزاما على رجال الشرطة و خاصة رجل الشرطة العلمي أن يستعين بنفس سلاح المجرم و يطور أسلوبه في مجابهته من خلال استخدام أحدث الأدوات و الأساليب و الأجهزة العلمية المتطورة حتى يكتشف و يدحض الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمون مهما بلغت من تطور [1]، خاصة فيما يتعلق بالآثار الجنائية المتحصل عليها من موقع الجريمة ، في حين أن هناك أجهزة أخرى تستعمل في فحصها و تحديدها من قبل الخبراء لمخبر الشرطة العلمية .

و عليه سنقسم دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، حيث نتناول في المطلب الأول استخدام الأشعة في التحقيق و الثاني أجهزة الفحص المجهري و في الثالث الاختبارات الكيميائية.

المطلب الأول: استخدام الأشعة في التحقيق الجنائي

يستخدم الباحث الجنائي الفني للبحث عن الآثار المادية و مصدر الأشعة هو الضوء الأبيض على اختلاف أنواعه سواء كان طبيعيا أو صناعيا .

الفرع الأول : الأشعة فوق البنفسجية .

و هذه الأشعة هي إحدى الإشعاعات غير المرئية في أشعة الطيف ذات موجات قصيرة و هي تسبب العمى المؤقت ، و لهذا يجب استعمال المنظار الخاص بها عند استعمالها ،إلا أن هناك بعض المواد التي من خصائصها أنها تعكس هذه الأشعة غير المرئية أي تغييرها إلى موجات ذات طول و تدركها العين و تسمى هذه الظاهرة بالتوهج ، ومن أهم استعمالات هذه الأشعة :

1- فحص الأحجار الكريمة فتوهج الألماس يختلف عن توهج الياقوت.
2- التمييز بين اللؤلؤ الطبيعي و اللؤلؤ الصناعي .
3- في مقارنة مواد الزينة ، إذ تختلف درجة التوهج تبعا لاختلاف مصدر الصنع و بالتالي تبعا لاختلاف تركيبها (لأنه قد يعثر على منديل أو كوب به أحمر الشفاه و يقارن ذلك بأحمر الشفاه الذي تستعمله المتهمة). [1]

---

(1)- يرجع : فاطمة بوزرزور ، المرجع السابق ، ص : 14.
(2)- يرجع :أحمد أبو الروس،**التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2003، ص :411، 412.

4-إظهار البصمات على السطح المتعدد الألوان لمعالجته بمسحوق الإنترانيت الذي يتوهج تحت الأشعة فوق البنفسحية .

5-إظهار بعض البقع التي تكون لها خصيصا أو خاصية التوهج كالبقع المنوية ، فبدلا من البحث عنها ، خاصة إذا كانت بقعا دقيقة لا ترى بالعين المجردة ، يمكن تعريض الملابس أو البياضات للأشعة فوق البنفسجية ، فالجزء الذي يتوهج منها يشير إلى وجود بقعة منوية يمكن فحصها بالطرق العادية . (1)

6-إظهار بعض الكتابات السرية إذا كانت الكتابة بمادة تتوهج أو تدخل في تركيبها مادة قابلة للتوهج. (2)

الفرع الثاني : الأشعة تحت الحمراء .

و هي أشعة غير منظورة و لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ، و مصدرها الطبيعي ضوء الشمس و يمكن الحصول عليها بطرق أخرى منها الحرارة المشعة من الأجسام الساخنة أو لمبات التروفوتو أو جهاز الإنارة الناطقة أو لمبات الإنارة العادية ، و لهذه الأشعة خاصية احتراق المواد و لكن بدرجة أقل من الأشعة البنفسجية .

و من أهم استعمالات هذه الأشعة تتمثل فيما يلي: (3)

1- تستخدم في مراحل البحث عن آثار البارود في حوادث استخدام للأسلحة النارية و كذلك تحديد المسافة بين القاتل و القتيل ، و بالتالي فهي تفيد في تحديد فيما إذا كان الحادث انتحار من عدمه بالكشف على يد القتيل بواسطة الأشعة تحت الحمراء بحثا عن آثار بارود محترق.
2- تستخدم في الكشف عن البقع المختفية و التي لا تنجح في كشفها للأشعة فوق البنفسجية كما في حالات بقع الدم الموجودة على الأسطح القائمة التي تظهر التباين بين مادة الدم ومادة السطح الموجود عليها الدم نتيجة تأثر كل منها بالأشعة تحت الحمراء.
3- تستخدم في التمييز بين أنواع الأنسجة المختلفة ذات الألوان المتشابهة التي تظهر بالعين المجردة بلون واحد و لو كان اللون أبيض.
4- إنها تزود بالميكروسكوبات لاستخدامها في أعمال فحص المستندات المزورة و المطموسة و المحررة بأحبار متعددة ، كذلك في التعرف على الصور المقلدة و المزورة.

---

(1)- أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية** ، المرجع السابق،ص :412.
(2) - رمسيس بنهام،**البوليس العلمي أو فن التحقيق**،منشأة المعارف للنشر،الإسكندرية،1996 ،ص :200.
(3)- طه أحمد متولي،**التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة**،منشأة المعارف ، الإسكندرية،2000 ،ص :132،133.

الفرع الثالث : الأشعة السينية .

و هي كذلك أشعة غير منظورة ذات موجات قصيرة و هي تستخدم من قبل عناصر الشرطة العلمية في الكشف عن القنبلة ، إن ما في تلك الأماكن أو المناطق التي تواجه تهديدا دائما بالقنابل كالمطارات و مكاتب الخدمات الحكومية و مراكز الشرطة . (1)

كما تستخدم في الكشف عن محتويات الحقائب و الطرود بحثا عن أي دليل في التحقيق كما يستخدم في الكشف عن الأشياء التي لا يستطيع الميكروسكوب كشفها ، كالبحث عن ذرات البارود المتناثرة على مسرح الجريمة و أجسام الكائنات الحية لتحديد سن الجثث من خلال نمو ؟أعضاء جديدة و تحديد ما يبتلعه الجاني متن أشياء.

الفرع الرابع : الأشعة الظاهرة .

مصدرها هو الضوء الطبيعي كضوء الشمس أو القمر أو الضوء الصناعي كمصابيح الكهرباء أو من ضوء ناتج من النار ، أو من انعكاس هذه المصادر على الأجسام اللامعة كالمعادن و المرايا ، ومجال استخدامها في البحث الجنائي يتمثل في معاينة محل الحادث بحثا عن الآثار المتادية الظاهرة و كذلك في الرسم الهندسي لمحل الحادث ، و في تصويره فوتوغرافيا ، كما تستخدم هذه الأشعة في تسهيل عمل رجل الشرطة العلمية للاستعانة بها في الفحص الميكروسكوبي .

المطلب الثاني : أجهزة الفحص المجهري.

إن أجهزة الفحص المجهري تعتبر من بين الأجهزة التي يعتمد عليها خبراء الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية خاصة فيما يتعلق بمعاينة و فحص الآثار الجنائية المختلفة في مسرح الجريمة ، وهذا بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت صلبة أو سائلة ، حية أو ميتة ، كالبقع الدموية والمنوية ، آثار الطلاء على الشعر و النسيج ، و غيرها. (2)

(1)- يرجع : جونتر بوليش ، **الكشف الفني على القنابل و الطرود و الرسائل الملغومة** ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ،1986،ص :17.

(2)- يرجع :عبد الوهاب البطراوي ، **الجروح النارية و مهام المحقق** ،مركز الإعلام الأمني للتدريب ، الرياض ،1999،ص :50 .

حيث يبدأ الخبراء باستعمال العدسات المكبرة لرؤيته بحجم أكبر ، وفي حالة استحالة ذلك فإنهم يقومون باللجوء إلى استعمال إحدى أجهزة الفحص المجهري التالية :

الفرع الأول : منظار الرؤية الداخلي.

و هو جهاز مثل الماسورة رفيعة بها وسيلة لإضاءة و منشور و مجموعة عدسات تساعد على الرؤية الداخلية للأجسام ، يستخدم في فحص الأقفال من الداخل لإظها آثار استعمال المفاتيح المصطنعة ، كما يستعمل لرؤية الخطوط في ماسورة السلاح.

الفرع الثاني : الميكروسكوب العادي المحمول .

يتكون هذا الجهاز من وحدتين من العدسات عينية و شيئية ، و هو أعلى درجة من النقاوة و مجهز بوسيلة إضاءة و حامل للشرائح و مرايا عاكسة حيث يوضع الأثر المراد فحصه على العدسة الشيئية على مسافة أبعد من البعد البؤري لها بقليل ، فتتكون له صورة حقيقة من الجهة المقابلة ، كما يستخدم هذا الميكروسكوب لفحص أثار الطلقات النارية أو الكتابة أو الأقمشة أو الأنسجة وعموم الأجسام التي بها تجاعيد وتسجل الصورة بعد الفحص عن طريقة آلة تصوير بالميكروسكوب . [1]

الفرع الثالث : الميكروسكوب المقارن

ويستخدم لفحص ومقارنة الشعر والنسيج والأتربة ، وأثار الآلات والطلقات ومقارنة الخطوط ومقارنة طبقات القشور(الطلاء) التي تتخلف في حوادث المصادمات وكسر للخزائن وما شابه ذلك [2].

المطلب الثالث : الاختبارات الكيميائية

تلعب اختبارات الكيميائيــة دورا هامـا في إظهار الآثـار المادية والعلامـات المخفيـة المتعلقـة بالجريمة بحثا عن الحقيقة القضائية في إطار التحقيق الجنائي الفني ، إذ ترتكز هذه الاختبارات على علوم الطبيعة ، علوم الكيمياء ، وأمثلتها : مقارنة الزجاج العلق بملابس المتهم الموجود في محل الحادث ، وتقدير سرعة المداد المستعمل فيها وعمر الكتابة ،فحص الدم والسائل المنوي وكذلك الحال بالنسبة للمواد المخـدرة ، ومن بين أهم هــذه الاختبـارات مايلي :

---

(1)- يرجع :مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص : 200 .

(2)- يرجع : أحمد أبو قاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدرب ، الرياض ، 1993 ، ص ، ص :288 ، 289 .

الفرع الأول : التحليل الطيفي

يستعمل هذا التحليل لتحديد العناصر الداخلة في المركبات ، كما يستخدم في تحليل المادة بالكهرباء إلى عناصرها الأولية اعتبار أن لكل عنصر طيف خاص به كذلك ، كما يستخدم هذا الجهاز في مقارنة صورة تحليل قشرة الطلاء الموجودة في محل تصادم مع صورة تحليل قشرة من السيارة المشتبه فيها (طلاء ، مزورة لبيان أوجه الخلاف يبنها وبين العملة الصحيحة) ، أما بالنسبة لعملية التحليل الكهربائي عند التصوير ينجم عنها شرر كهربائي كما يحدث عند اللحام بالكهرباء، وبعد تفريغ هذه المجموعة من الأطياف بواسطة منشور من الكوارتز نحصل على صورة عليها خطوط مختلفة كل خط يمثل طرفا معينا ،وبالتالي يمثل عنصره وهذا الموقع لا يختلف مهما اختلف مصدر العصر وإنما يختلف من حيث الوضوح ودرجة اللون تبعا لكمية العنصر في المادة . (1)

الفرع الثاني : تحليل الأحبار

لا شك أن مشكلة تحليل الأحبار تمثل إحدى التحديات التي تواجه المخبر المعاصر لأبحاث . المستندات موضوع التحقيق ، ذلك أن التحليل وسيلة علمية وتقنية عالية للكشف عن جرائم التزييف والتزوير وتستخدم هذه التقنية في عدة حالات نذكر من بينها : التقدير النسبي لعمر المستندات موضوع التحقيق وكذلك التفرقة بين الأحبار لبيان ما إذا كان المستند موضوع للطعن قد كتب وفق صيغة ميلادية واحدة أم لا وبيان ما إذا المداد المستخدم في إجراء تعديل أو تغيير أو إضافة في محرر ما يتفق مع صيغته المدادية المضبوطة في حوزة المتهم ، وغيرها من الحالات الأخرى (2).

وتعتمد تقنية تحليل الأحبار على طريقتين : طريقة طبيعية والطريقة الكيميائية

1-الطريقة الطبيعية:

وهي الطريقة إذا ما طبقت تبقى المستند كما هو في حالته الأصلية دون تغيير وهي الطريقة الصحيحة لدى القضاة والخبراء لمحافظتها على سلامة المستند وتعتمد إما على الفحص على العين المجردة وبالميكروسكوب للون الأحبار والمظهر العام لخبرات أو دراسة المداد لتعريضه لأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء بأنواعها المنعكسة والنافذة والفلورية Fluorescence ، لدراسة درجات التآلف المصاحب للأشعة تحت الحمراء في محاولة للوقوف على التأفف المتباين لأحبار المختلفة وإعطاء درجات نسبية لها أو استخدام أشعة الليزر كامل مثير لمكونات الحبر أثناء تعرضها للأشعة تحت الحمراء . (3)

---

(1)- يرجع : قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص :42 .

(2)- يرجع : قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص :42 .

(3)- يرجع : قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص :42 .

2- الطريقة الكيميائية .

وهي الطريقة التي إذا ما طبقت تغير المستند عما كان عليه في حالته الأصلية حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مدادية من الأسطر المكتوبة ، الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند و تتضمن هذه الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية و الكيميائية المختلفة ، ولقد كانت الاختبارات الموضعية تحت الميكروسكوب أو الطرق الكيميائية التي طبقت بمعرفة الخبراء للتفرقة بين الأحبار السائلة ، تعتمد هذه الطريقة على مجموعة من الأساليب نذكر منها ، التحليل اللوني الورقي ، التحليل اللوني الكهربائي ، كروماتوغرافيا الغاز السائل ، كروماتوغرافيا الضغط السائل بالإضافة إلى التحليل اللوني الرقائقي الذي يعتبر الأوسع انتشار في مخابر العالم ، نظرا لسهولة تطبيقه و سرعة تنفيذه و دقة النتائج المستخلصة من استخدامه كما يستخدم أيضا بنجاح للتفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة و الجافة و أحبار الآلات الكاتبة. [1]

(1)- يرجع : حسنين محمدي البوادي ، **الوسائل العلمية الحديثة** ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005 ، ص-ص :98-105.

خاتمة :

إن ما يمكن قوله في ختام هذا البحث المتعلق بدور الدليل المادي الجنائي في كشف الجريمة أنه حمل بين طياته مختلف الأدوار التي يمكن أن يشارك بها كل من الأثر المادي و الدليل المادي الجنائي في الإحاطة بالغموض الذي يكتنف أي واقعة إجرامية قد تحدث و يصعب علينا معرفة الجاني الحقيقي .

نجد أن هذا البحث قد ساهم بطريقة أو بأخرى في إلقاء الضوء على الدليل المادي الجنائي الذي يتم البحث عليه في مسرح الجريمة من خلال الاستعانة بأحدث الوسائل العلمية الحديثة و التقنيات المتطورة و الخبرات التكوينية لرجال الشرطة القضائية العلمية و التي تساهم إلى حد كبير في كشف جميع مخططات الجاني ، و هو يقوم بارتكاب أفعال إجرامية معتمدا في ذلك على أساليب جد متطورة من أجل عدم ترك أي دليل قد يوصل الجهات القضائية الجنائية إلى هذا المجرم .

و بناء عليه لقد استطاع الباحث أن يخرج بمجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

1- إن الدليل المادي الجنائي هو تلك الحالة القانونية التي تربط بين ضبط الآثار المادية ومضاهاتها والبحث عن تلك الصلة الموجودة بينها و بين الشخص المتهم باقتراف الجريمة .
2- يستمد الدليل المادي الجنائي قوته من مصادر التي تؤسس لوجوده و الأخذ به ، و هذا في إطار جملة من الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية سواء أثناء الانتقال لإجراء المعاينة أو القيام بعملية التفتيش و ضبط الأشياء .
3- لقد قسم الفقه الدليل المادي الجنائي استناد إلى أسلوب الفحص العلمي أثناء التعامل مع وقائع الظاهرة الإجرامية ، و تم حصر هذه الأقسام على النحو الآتي :
   أ- الدليل المستمد من الفحوص الكيميائية الطبيعية .
   ب- الدليل المستمد من الفحص الميكروسكوبي المقارن .
   ج- الدليل المستمد من المضاهاة الفنية .
4- يختلف الدليل المادي الجنائي عن الأثر المادي في أن هذا الأخير يدرك بالحواس و يكون متخلف من ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو حتى مختلف الوسائل و الآلات التي استخدمت في الواقعة الإجرامية .
5- يعتبر مسرح الجريمة ذلك المكان الواحد أو الأمكنة المتعددة التي تعطي في النهاية آثار ذات دلالات قوية تشير إلى ارتكاب الجريمة و تساعد المحقق على استنتاج التصور للواقعة الإجرامية .

6- توصلنا إلى فكرة أن الأدلة المادية الجنائية المحتمل وجودها في مسرح الجريمة لا يمكن حصرها ، فكل دليل يبقى يحتفظ بقيمته الإثباتية مادام أنه يساهم بشكل مباشر و فعال في تحديد هوية الجاني .

7- إن تحقيق ذاتية الآثار المادية و الأدلة المادية الجنائية سواء في مسرح الحادث أو على جسم كل من الجاني أو المجني عليه لا يتحقق إلا بإرجاعه إلى أصلها و ربط كل من الأثر المادي والدليل المادي الجنائي بمصدرهما الذاتي طبقا لنظرية تبادل المواد.

التوصيات و الاقتراحات :

1- الدعوة إلى الاستعانة بخبراء متخصصين في شتى ميادين العلوم و هذا من أجل ضبط كل الدلائل المادية الجنائية الموجودة في مسرح الجريمة .

2- ضرورة اللجوء إلى أحدث الوسائل العلمية المتطورة في كل مخابر معاهد الشرطة الجنائية خاصة في ما يتعلق بتحقيق الشخصية.

3- يجب تعميم الإنترنت و الكمبيوتر بشكل فعال و سريع و هذا بغية التعرف على الهوية و تحديد الجاني الحقيقي .

4- ضرورة توفير أحدث الأجهزة العلمية التي تضبط المجرم قبل ارتكابه للجريمة و هذا كالمساحات الالكترونية التي تكشف عن بصمة العين و غيرها .

5- الدعوة إلى الكشف السريع و الفعال الذي يمكن من ضبط المجرمين و لا تزال بأيديهم آثار جرائمهم التي لم تبدد بعد .

6- ضرورة سن نصوص قانونية تقضي بتنظيم مخابر الشرطة العلمية و تبني اختصاصاتها و أجهزتها .

7- العمل على تقسيم الخبراء داخل المعامل الجنائية إلى فرقتين، الأولى تسمى خبراء مصالح الجريمة،و الثانية خبراء المعمل العلمية الذين يتولون عملية فحص الآثار المادية التي تحصل عليها خبراء مسرح الجريمة فور وقوعها.

قائمة المصادر والمراجع

-القرءان الكريم .

ا-النصوص القانونية :

- **الأوامر الرئاسية :**

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/11 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 40 ، المؤرخة في 28 فيفري 2011.

II- الكتب:

- إبراهيم صادق الجندي،**الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث،الرياض،2000
- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2006
- أحمد أبو الروس ، **منهج البحث الجنائي** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية : مصر ، 2002
- السيد المهدي ، **مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994
- أحمد أبو الروس،**التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2003
- أحمد أبو قاسم، **الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدرب ، الرياض ، 1993
- جونتر بوليش ، **الكشف الفني على القنابل و الطرود و الرسائل الملغومة** ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1986 .
- حسنين محمدي البوادي ، **الوسائل العلمية الحديثة** ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005.
- رمسيس بهنام،**البوليس العلمي أو فن التحقيق**،منشأة المعارف للنشر،الإسكندرية،1996.
- طه أحمد متولي،**التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة**،منشأة المعارف ، الإسكندرية،2000.

- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن**،دارالنهضة العربية،(دون بلد النشر) ،1991
- عبد الوهاب البطراوي ، **الجروح النارية و مهام المحقق** ،مركز الإعلام الأمني للتدريب ، الرياض ،1999.
- فادي عبد الرحيم الحبشي، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1990
- قدري عبد الفتاح الشهاوي ،**أساليب البحث العملي الجنائي والتقنية المتقدمة**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1999
- عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق**،دار هومة للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر ، 2008
- محمد أحمد عابدين ،**الأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجنائية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،(دون تاريخ).
- مديحة فؤاد الخضري،أحمد أبو الروس،**الطب الشرعي ومسرح الجريمة**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2003،
- مراد عبد الفتاح ، **التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي** ، الطبعة 02، المكتب الجامعي الحديث،(دون بلد النشر)، 1991
- مسعود زبدة، **القرائن القضائية**، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2001 ،
- مصطفى محمد الدغيدي ، **التحريات والإثبات الجنائي** ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ،2008
- معجب مهدي الحويقل، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999
- منصور عمر المعايطة ،**الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان:الأردن، الطبعة الأولى، 2007،
- منصور عمر المعايطة ، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:الرياض،2008
- نظير شمص وفوزي خضر ، **علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة** ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت: لبنان،1982
- هشام عبد الحميد فرج، **معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي** ،2004

III- الأطروحات و الرسائل الجامعية :

1- أطروحات الدكتوراه :

- محمد عنب، **معاينة مسرح الجريمة**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر ، 1988

2- رسائل الماجستير :

- أحمد بن دخيل الله الردادي، **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق**، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1989

3- مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

- فاطمة بوزرزور، **الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2008/2007

IV-المقالات و المجلات :

1- المجلات :

- خلف الله عبد العزيز،**إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة**،مجلة الشرطة الجزائرية، عدد 70،ديسمبر 2003
- عبد الجبار السامرائي، مجلة الشرطة ،عدد361 ، ، أبو ظبي : الإمارات العربية المتحدة ، يناير 2001
- عطية علي مهنا ، **الكشف عن القرائن في الإثبات الجنائي**، مجلة الشرطة، الإمارات،العدد 302،فبراير 1996
- علي وهبة، **مسرح الجريمة**، مجلة الأمن العام،القاهرة، العدد 58 ، 1986

2- الموسوعات :

- محمد حماد مرهج الهيتي ، **الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي ، الأدلة الجنائية المادية ، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها** ، 2008

VI- التقارير و المنشورات :

- تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، قسم المختبر و الشؤون العلمية ، **مسرح الجريمة و الأدلة المادية :توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي**،الأمم المتحدة : نيويورك ،2009.

فهرس المحتويات

الإهداء
شكر و عرفان
مقدمة.....02
الفصل الأول : البعد المفاهيمي لكل من الأثر و الدليل المادي.....06
المبحث الأول: الأثر المادي.....06
المطلب الأول : تعريف الأثر المادي و أنواعه.....06
الفرع الأول: تعريف الأثر المادي.....06
الفرع الثاني : أنواع الأثر المادي.....08
المطلب الثاني: أهمية الأثر المادي في التحقيقات الجنائية.....10
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الأثر المادي.....11
الفرع الأول: الجاني 11
الفرع الثاني: المجني عليه.....11
الفرع الثالث:التدخل الخارجي.....11
المطلب الرابع: التعامل مع الآثار المادية للجريمة.....13
الفرع الأول: الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي.....13
الفرع الثاني: الأصول العملية للتعامل مع الأثر المادي.....14
الفرع الثالث : الجهة المختصة بالتعامل مع الآثار المادية.....16
المبحث الثاني: الدليل المادي الجنائي.....18
المطلب الأول: تعريف الدليل المادي الجنائي.....18
الفرع الأول: تعريف الدليل.....18
الفرع الثاني: تعريف الدليل المادي الجنائي.....18
المطلب الثاني: مصادر الدليل المادي الجنائي.....19
الفرع الأول: المعاينة.....19
الفرع الثاني: التفتيش.....21
الفرع الثالث: الضبط.....24
المطلب الثالث: أقسام الدليل المادي الجنائي.....25
الفرع الأول: الدليل المستمد من الفحوص الكيميائية الطبيعية.....25
الفرع الثاني: الدليل المستمد من الفحص الميكروسكوبي المقارن.....25
الفرع الثالث: الدليل المستمد من المضاهاة الفنية.....25
المطلب الرابع: أهمية الدليل المادي الجنائي.....26
المبحث الثالث: الأدلة المادية و علاقتها بالآثار المادية.....27
المطلب الأول: الفرق بين الدليل و الأثر.....27

المطلب الثاني: الفرق بين الدليل و الأثر و القرينة.....27
الفرع الأول:تعريف القرينة.....27
الفرع الثاني: الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي و القرينة.....28
المطلب الثالث : مراحل تحول الأثر إلى دليل مادي.....28
الفصل الثاني: مسرح الجريمة و أهمية الأدلة المادية و أدوات الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية.....31
المبحث الأول: عن مسرح الجريمة.....32
المطلب الأول: عموميات حول مسرح الجريمة.....32
الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة.....32
الفرع الثاني: تعريف مسرح الجريمة.....32
الفرع الثالث: نطاق مسرح الجريمة.....33
المطلب الثاني: أهمية مسرح الجريمة.....37
الفرع الأول:أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للجريمة نفسها.....38
الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة في تحديد شخصية المشتبه فيه.....38
الفرع الثالث: أهمية مسرح الجريمة في تحديد شخصية المجني عليه.....39
الفرع الرابع: أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق.....39
المطلب الثالث: كيفية التعامل مع مسرح الجريمة.....40
الفرع الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة..... 40
الفرع الثاني: المحافظة على مسرح الجريمة 45
الفرع الثالث: معاينة مسرح الجريمة.....46
الفرع الرابع : نتائج معاينة مسرح الجريمة.....48
المطلب الرابع: أنواع الأدلة المادية المحتمل وجودها في مسرح الجريمة و قيمتها الاستدلالية.....50
المبحث الثاني:نماذج لبعض الأدلة المادية و دورها في كشف الجريمة.....59
المطلب الأول : الأدلة البيولوجية.....59
الفرع الأول : البقع و التلوثات الدموية.....60
الفرع الثاني : البقع و التلوثات المنوية.....62
الفرع الثالث : البقع و التلوثات اللعابية 63
الفرع الرابع: آثار بقع العرق، البول، القيء.....64
الفرع الخامس: تحليل الشعر..... 65
المطلب الثاني: آثار الأسلحة و المتفجرات.....68
الفرع الأول: آثار الأسلحة النارية.....68
الفرع الثاني : آثار المتفجرات.....69

المطلب الثالث: البصمات..... 70
الفرع الأول: بصمات الأصابع.....71
الفرع الثاني : بصمة الحمض النووي " البصمة الوراثية ".....73
المطلب الرابع: الآثار الظاهرة..... 74
الفرع الأول: آثار الأقدام.....74
الفرع الثاني: آثار الأسنان.....77
الفرع الثالث: آثار الآلات.....79
الفرع الرابع: آثار الزجاج.....79
الفرع الخامس: آثار العجلات.....81
المبحث الثالث: أدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي.....83
المطلب الأول: استخدام الأشعة في التحقيق الجنائي.....83
الفرع الأول : الأشعة فوق البنفسجية 83
الفرع الثاني : الأشعة تحت الحمراء.....84
الفرع الثالث : الأشعة السينية.....85
الفرع الرابع : الأشعة الظاهرة.....85
المطلب الثاني : أجهزة الفحص المجهري.....85
الفرع الأول : منظار الرؤية الداخلي.....86
الفرع الثاني : الميكروسكوب العادي المحمول 86
الفرع الثالث : الميكروسكوب المقارن.....86
المطلب الثالث : الاختبارات الكيميائية.....86
الفرع الأول : التحليل الطيفي.....87
الفرع الثاني : تحليل الأحبار.....87
خاتمة.....89
قائمة المصادر و المراجع.....92